

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الرقم التسلسلي:

مذكرة بعنوان:

مبدأ الأمن القانوني في مادة الإستثمار

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

إشراف الاستاذ:

د. صياد الصادق

إعداد الطالبين:

- مريني صفية

- وشتاتي محمد شهاب

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
بليدي دلال	أستاذ محاضر - أ	الشاذلي بن جديد - الطارف	رئيسا
صياد صادق	أستاذ مساعد - أ	الشاذلي بن جديد - الطارف	مشرفاً ومقرراً
مازوزي فارس	أستاذ محاضر - أ	الشاذلي بن جديد - الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITÉ CHADLI BENDJEDID

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : حسب بن سعيدي

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 11.00.10.84.80.35.46.0002

الصادرة بتاريخ: 24/03/15

عن دائرة: صعيدية

المسجل بقسم : الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... صياغة النصوص القانونية في مادة الإستثمار

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024/06/19

إمضاء المعني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكرتكم

الحمد لله رب العالمين الذي فتح لنا أبواب العلم و يسر لنا مسالكه

و مسك إتمام هذا العمل المتواضع بتوفيقه و عنايته

و اعترافا بالفضل نتقدم بجزيل الشكر و فائق التقدير و الاحترام إلى من تعجز الكلمات على أن تعبر و تصف

عطاءه و أن تعطيه حقه لأستاذنا المشرف الفاضل الدكتور

"صياد صادق" الذي تكرم بقبوله الإشراف على مذكرتنا، جزاه الله خيرا و متعه بوافر الصحة

الذي تبني عملنا هذا منذ بداية الطريق و لم ييخل علينا بالنصح و الإرشاد و التوجيهات

التي أضاءت لنا سبيل اتمام هذا العمل .

، كما نشكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة كل من الأستاذة الموقرة "بليدي دلال" و الأستاذ الفاضل

"مازوزي فارس" على تفضلهم بقبول مناقشة هذه الدراسة، و من ثمة تكبدهم عناء قراءتها و تصويبها بملاحظاتهم

القيمة التي ستزيد بإذن الله من قيمتها.

و عظيم الإمتنان و العرفان لكافة الاساتذة دون استثناء الذين رافقونا طيلة مشوارنا الدراسي، و لجميع طاقم

الإدارة على ما قدموه لنا من يد العون و المساعدة بكلية الحقوق و العلوم السياسية،

بجامعة الشاذلي بن جديد الطارف، لهم فائق الشكر و التقدير.

إِهْدَاء

ثمره جهدي هذا أهديها إلى من قال فيهما الله عز وجل { وَصَيَّرْنَا الْإِنْسَانَ يَوْزَجَةً إِحْسَانًا }

إلى سندي و مسندي و ضلعي الثابت الذي لا يميل، إلى من كافح من أجل سعادي، و وفر لي سبيل العلم و النجاح، إلى من كان لي العون و الرفيق و الصاحب الحبيب ، إلى من تعب من أجل رؤيتي أصعد في سلم النجاح ، ها هي ثمره تعبك و حسن تربيتك لي على الأخلاق الفاضلة يا أبي ، بكل فخر أقول هذا حصاد جهد أبي أطال الله في عمره، و جعل الجنة مسكنا له في الدار الآخرة .

إلى خير عوض من الله و أحمله عز و جل على ما آتاني به من نعمه، زوجة أبي التي لم تبخل عليا بالدعاء، و التي كانت أشد الحرص علي و مثالا للأم الحنون و رفيقة لدربي، فصدقا ليس الأم من أنجبت فقط، و لكن الأم من ربت و أعطت الحب بلا حدود، حفظها الله لنا.

إلى نصفي الثاني و توأم روحي أختي الكبرى "ملكى" التي دعمتني في كل صغيرة و كبيرة رعاها الله و حفظها ، إلى جزء من روحي أخي الصغير "مُحَمَّد جبريل" ألبسه الله ثوب النجاح.

إلى جميع أحبتي و رفيقات دربي و أصدقائي و رفقاء الدراسة متمنية لهم كل التوفيق و النجاح

إلى كل من أعانني على انجاز هذا العمل من قريب أو بعيد و كل من تذكرهم قلبي

أهدي هذا العمل المتواضع.

صفية

إِهْدَاء

إلى من شجعني على المثابرة طوال عمري، إلى الرجل الأبرز في حياتي

والذي العزيز

إلى من بها أعلو، وعليها أرتكز، إلى القلب المعطاء

والدتي الحبيبة

إلى من بذلوا جهداً في مساعدتي وكانوا خيرَ سندٍ

“إخواني” انيس وآدم

إلى أسرتي إلى أصدقائي وزملائي

إلى كل من ساهم ولو بحرف في حياتي الدراسية

إلى كل هؤلاء: أهدي هذا العمل، الذي أسأل الله تعالى أن يتقبله خالصاً.

شهاب

مقدمة

مبدأ الأمن القانوني في مجال الاستثمار يمثل الركيزة الأساسية لجذب الاستثمارات وتعزيز النمو الاقتصادي، إذ يتطلب هذا المبدأ توفير بيئة قانونية مستقرة وموثوقة تحمي حقوق ومصالح المستثمرين، سواء كانوا محليين أو أجانب، ويتضمن ذلك وجود تشريعات وقوانين واضحة تحدد حقوق المستثمرين وواجباتهم، بالإضافة إلى توفير آليات فعالة لتنفيذ العقود وحماية الحقوق الممنوحة للمستثمرين، علاوة على ذلك، يتعين توفير نظام قضائي فعال ومستقل لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات، مع ضمان عدم التمييز ضد المستثمرين بناءً على جنسيتهم أو أصولهم، وتكمن أهمية مكافحة الفساد أيضاً في تعزيز الثقة بين المستثمرين والحكومة، وتوفير بيئة تشجيعية للاستثمارات المستدامة والنمو الاقتصادي، وذلك من خلال تطبيق هذه النقاط، يمكن للدول تعزيز الأمن القانوني في مجال الاستثمار وتحقيق التنمية المستدامة والازدهار الاقتصادي، إذ انه من المبادئ العامة التي استحدثها المشرع الجزائري في دستور 2020، في مجالات التي تمس بالتنمية الاقتصادية و التطور في مختلف القطاعات.

ويعزز مبدأ الأمن القانوني في مجال الاستثمار أيضاً الشفافية والمساءلة، حيث يسهم في إقامة علاقات متبادلة ثقافة الالتزام بالقانون بين الحكومة والقطاع الخاص، وهو مفتاح لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة و تشجيع المشاريع الريادية المحلي، و.بالتالي، يمثل مبدأ الأمن القانوني في مجال الاستثمار أساساً أساسياً لبناء اقتصاد قوي ومستدام، حيث يعزز الثقة بين الأطراف المعنية، ويخلق بيئة مواتية للابتكار والنمو، ومن خلال توفير هذا الإطار القانوني الآمن، يمكن للدول أن تجذب استثمارات جديدة، وتعزز تنافسيتها في السوق العالمية، وتحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة.

أهمية الدراسة :

دراسة مبدأ الأمن القانوني في مجال الاستثمار لها عدة أهميات:

- تحسين السياسات العامة: فهم مبدأ الأمن القانوني في مجال الاستثمار يساعد في تطوير وتحسين السياسات العامة ذات الصلة، مما يسهم في إنشاء بيئة استثمارية أكثر جاذبية ومواتية.

- تعزيز الممارسات القانونية: يساعد الفهم العميق لمبدأ الأمن القانوني في توجيه الممارسات القانونية للحكومات والمؤسسات المعنية، مما يسهم في تحقيق العدالة والمساواة في التعامل مع المستثمرين.
- تحقيق الاستدامة الاقتصادية: دراسة مبدأ الأمن القانوني في مجال الاستثمار تسهم في توجيه السياسات والاستراتيجيات نحو تحقيق الاستثمارات المستدامة التي تعزز النمو الاقتصادي وتحافظ على الموارد والبيئة.
- تعزيز الثقافة القانونية: يساهم دراسة مبدأ الأمن القانوني في تعزيز الثقافة القانونية لدى المهنيين في مجال القانون والاقتصاد، مما يسهل تفاعلهم مع التحديات والفرص التي تنشأ في بيئة الاستثمار.
- تحقيق التنمية المستدامة: من خلال فهم مبدأ الأمن القانوني في مجال الاستثمار وتطبيقه بشكل صحيح، يمكن تحقيق التنمية المستدامة التي تضمن النمو الاقتصادي الشامل والعدل للجميع دون التضحية بالمستقبل.
- باختصار، تعتبر دراسة مبدأ الأمن القانوني في مجال الاستثمار أساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة، وتعزيز الثقة بين الأطراف المعنية، وتحقيق العدالة والمساواة في الفرص الاقتصادية.

أسباب اختيار الموضوع:

- هناك عدة أسباب قد تدفع الباحثين والدارسين إلى اختيار دراسة مبدأ الأمن القانوني في مجال الاستثمار كموضوع لأبحاثهم، ومن بين هذه الأسباب:
- أهمية الاستثمار: يُعتبر الاستثمار حجر الزاوية في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولذا فإن فهم كيفية تأمين البيئة القانونية للمستثمرين يعتبر أمراً حيوياً للنمو الاقتصادي.

- التحديات القانونية: تواجه الحكومات والشركات التحديات القانونية المتعلقة بالاستثمار، مثل النزاعات القانونية والتشريعات غير الواضحة، ويهدف الباحثون إلى فهم هذه التحديات واقتراح الحلول المناسبة.
- الفرص الاستثمارية: يعتبر فهم الأمن القانوني في مجال الاستثمار فرصة للباحثين لاستكشاف وتحليل الفرص الاستثمارية المتاحة في مختلف القطاعات الاقتصادية.
- التطورات القانونية الحديثة: يهتم العديد من الباحثين بدراسة التطورات القانونية الحديثة في مجال الاستثمار، مثل الاتفاقيات الدولية والاتجاهات التشريعية الجديدة، لفهم كيفية تأثيرها على بيئة الاستثمار.
- الحاجة إلى الإصلاح: قد توجد حاجة لإصلاحات قانونية في بعض الدول لتعزيز الأمن القانوني في مجال الاستثمار، ولذا يتناول الباحثون هذه القضية لتقديم التوصيات المناسبة.
- الاهتمام بالعدالة والمساواة: قد يكون الاهتمام بضمان العدالة والمساواة في التعامل مع المستثمرين دافعاً لدراسة مبدأ الأمن القانوني في مجال الاستثمار وكيفية تحقيقه.

أهداف الدراسة:

- دراسة مبدأ الأمن القانوني في مجال الاستثمار تهدف إلى تحقيق عدة أهداف، من بينها:
- فهم الإطار القانوني: تهدف الدراسة إلى فهم الإطار القانوني الذي ينظم الاستثمارات، بما في ذلك التشريعات والقوانين المحلية والدولية المتعلقة بحقوق وواجبات المستثمرين والجهات الحكومية.
- تحليل التطبيقات العملية: تسعى الدراسة إلى تحليل كيفية تطبيق مبدأ الأمن القانوني في الممارسات الاستثمارية الواقعية، وتحديد النقاط القوية والضعف في هذا السياق.
- تحديد المخاطر والتحديات: تهدف الدراسة إلى تحديد المخاطر والتحديات التي قد تواجه المستثمرين في بيئة استثمارية معينة، وكيفية التعامل معها وتقليلها.

- تطوير السياسات والاستراتيجيات: تهدف الدراسة إلى توجيه عملية تطوير السياسات والاستراتيجيات لتعزيز الأمن القانوني في مجال الاستثمار وتحقيق الاستثمارات المستدامة.
 - تعزيز المعرفة والتوعية: تهدف الدراسة إلى تعزيز المعرفة والتوعية بأهمية الأمن القانوني في جذب الاستثمارات وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
 - تطوير القدرات والمهارات: تسعى الدراسة إلى تطوير قدرات ومهارات القادة والمتخصصين في مجال القانون واقتصاد لفهم وتطبيق مبدأ الأمن القانوني في مجال الاستثمار بشكل فعال.
- بشكل عام، تهدف الدراسة إلى تعزيز فهمنا للتحديات والفرص التي تنشأ في مجال الاستثمار، وتوجيه السياسات والممارسات نحو تعزيز الأمن القانوني وتحقيق التنمية المستدامة والعدالة.

الدراسات السابقة:

اختيار دراسة مبدأ الأمن القانوني في مجال الاستثمار يعود إلى أهمية الاستثمار والتحديات القانونية المرتبطة به، والفرص الاستثمارية المتاحة، والحاجة إلى الإصلاح وتحقيق العدالة والمساواة.

هناك العديد من الدراسات الأكاديمية التي تناولت موضوع الأمن القانوني في مجال الاستثمار، ومنها مثال على ذلك أطروحة الدكتوراه التي قامت بها أوراك حورية وتناولت فيها مبادئ الأمن القانوني في الجزائرو قسمت الباحثة موضوعها إلى جانبين رئيسيين، الجانب النظري وإجراءات الأمن القانوني في الباب الأول، والجانب التطبيقي وتفعيل المبادئ الأمن القانوني في الجزائر في الباب الثاني.

تختلف دراستنا عن هذه الدراسة في أنها تركز بشكل خاص على دور الأمن القانوني في تشجيع الاستثمارات، وتتناول أهمية وثبات التشريعات في مجال الاستثمار الأجنبي. كما تتناول دراستنا الضمانات التي يوفرها القانون للمستثمرين والتي تتوافق مع دراستنا في الضمانات التي يتمتع بها المستثمرون الأجانب.

من بين النتائج المهمة التي توصلت إليها الدراسات المذكورة، أن الأمن القانوني يقوم على مجموعة من المبادئ، مثل حق الوصول إلى القانون والقدرة على التنبؤ واستقرار القوانين وعدم تراجعها، كما تناولت دراسة حسان موضوع الأمن القانوني للاستثمار في الجزائر من خلال التحكيم

التجاري الدولي، حيث تناولت في الفصل الأول دور التحكيم التجاري الدولي في تعزيز الأمن القانوني للاستثمار في الجزائر، وفي الفصل الثاني تناولت تحليل تحديات التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لتعزيز الأمن القانوني للاستثمار في الجزائر.

من خلال هذه الدراسات وغيرها، يتضح أن الأمن القانوني في مجال الاستثمار يعد عاملاً هاماً في جاذبية البيئة الاستثمارية وتشجيع التدفقات المالية والتجارية. يساهم الأمن القانوني في جذب المستثمرين وتعزيز الثقة والاستقرار في البيئة الاستثمارية، مما يساهم في التنمية الاقتصادية وخلق فرص العمل وتحسين مستوى المعيشة في المجتمع.

تهدف هذه الأطروحات والمذكرات العلمية إلى استكشاف موضوعين هامين في المجال القانوني، وهما الأمن القانوني كضمانة لحماية الموظف العمومي وكقيمة جاذبة للاستثمار الأجنبي في الجزائر.

بينما يتناول العماري وليد في مذكرته موضوع الحوافز والحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مما يسلط الضوء على التحديات والفرص التي تواجه المستثمرين الأجانب في البيئة الاستثمارية الجزائرية.

ومن جانبها، تركز أطروحة قيود سيهام على دور الأمن القانوني كضمانة لحماية الموظف العمومي وتطبيق القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، مما يسلط الضوء على أهمية إقامة بيئة قانونية مستقرة وموثوقة لضمان حقوق وحماية الموظفين العموميين.

على الرغم من تحديات البحث العلمي مثل قلة الكتب المتخصصة ونقص الدراسات الأكاديمية المرتبطة بمبدأ الأمن القانوني، إلا أن الباحثين تمكنوا من تجاوز هذه الصعوبات وإنجاز أبحاثهم بنجاح، مما يظهر التفاني والإصرار على استكشاف موضوعات هامة ومتنوعة في المجال القانوني.

وبناء على ما تقدم يمكن أن تثار إشكالية دراستنا على النحو التالي:

إشكالية رئيسية:

كيف يساهم الأمن القانوني في مجال الاستثمار في توفير المناخ القانوني السليم للاستثمار و إيجاد السبل و الآليات القانونية المحفزة عليه؟

منهج الدراسة:

يهدف البحث في المسألة المطروحة والرد عليها، واستنادًا إلى متطلبات الدراسة، تم الاعتماد على منهجين الأول هو المنهج الوصفي، الذي يهدف إلى وصف المعلومات التي تناولتها الدراسة من خلال تحديد مفهومي الأمن القانوني والاستثمار، والثاني هو تحليل فقهي، يهدف إلى دراسة الآراء الفقهية والأساس القانوني لكل من المصطلحين. كما اعتمدنا على المنهج التحليلي بغية تحليل النصوص القانونية المرتبطة بالأمن القانوني لها علاقة بالاستثمار.

تتمحور دراستنا حول موضوع الأمن القانوني والاستثمار حول تحقيق عدة أهداف، منها توضيح فكرة الأمن القانوني ومفهوم الاستثمار، وشرح كيفية تحقيق هذا المبدأ في قانون الاستثمار، ومعالجة العناصر الرئيسية التي تسهم في تعزيز الاستثمار، بالإضافة إلى تسليط الضوء على الضمانات القانونية المهمة التي تحقق إلى حد ما الاستقرار القانوني في مجال الاستثمار.

هيكل الدراسة:

تم تقسيم البحث إلى فصلين، حيث تناول الفصل الأول الإطار المفاهيمي للأمن القانوني والاستثمار، مقسمًا إلى مبحثين، حيث قمنا بدراسة مفهوم الأمن القانوني في المبحث الأول والذي بدوره قسمناه لمطلبين، تناول المطلب الأول التعريف بالأمن القانوني، أما المطلب الثاني تناولنا فيه أساس فكرة الأمن القانوني، وبخصوص المبحث الثاني درسنا فيه مفهوم الاستثمار، والذي اعتمدنا فيه على مطلبين، حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى تعريف الاستثمار، أما المطلب الثاني درسنا فيه الأساس القانوني للاستثمار في الجزائر، والفصل الثاني فقد ناقشنا فيه الآليات التي تسهم في ترسيخ مبادئ الأمن القانوني في تشريعات الاستثمار، وقمنا بتقسيمه إلى مبحثين، حيث سلطنا الضوء في المبحث الأول على تجسيد أهم متطلبات الأمن القانوني في الاستثمار الأجنبي، وتناولنا فيه مطلبين، الأول الاستقرار التشريعي ودوره في جذب الاستثمار الأجنبي، والمطلب الثاني التوقع المشروع ودوره في مجال الاستثمار، أما المبحث الثاني فكانت خصوصيته تتمحور حول الضمانات القانونية لتحقيق

الاستقرار القانوني في مجال الاستثمار الاجنبي، وقمنا بمعالجة هذه الضمانات في مطلبين، الضمانات الموضوعية في المطلب الاول، والضمانات الاجرائية للأمن القانوني لجذب الاستثمار الأجنبي في المطلب الثاني.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للأمن القانوني

والاستثمار

من أهم الأسس التي تبنى عليها الدولة هو مبدأ الأمن القانوني باعتباره نموذج مثالي لتحصين المراكز القانونية في الدولة، والاستثمار بدوره يمثل الركيزة والدعامة الاولى التي يستند عليها هذا المبدأ، وعليه فالأمن القانوني والاستثمار يشكلان جوانب حيوية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي لأي دولة، اضافة الى الاهمية البالغة التي يكتسبها الامن القانوني في احاطة الاستقرار للمعاملات والعلاقات القانونية للأفراد والمستثمرين ، وعليه فلأمن القانوني والاستثمار يمثلان مجموعة من القوانين والسياسات والإجراءات التي تهدف إلى توفير بيئة قانونية آمنة ومستقرة للأفراد والشركات للمشاركة في الاقتصاد والاستثمار، حيث استحدثت المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 بتكريس مبدأ الامن القانوني والارتقاء كمبدأ دستوري وما له من علاقة كبيرة بالتنمية الاقتصادية لا سيما الاستثمار، هذا الاخير شهدت الجزائر عليه تطورا كبيرا خاصة وانه جاز بمراحل قانونية متعاقبة وصولا الى القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار ، مما لاشك ان هذا التطور تسببت في عرقلته بعض المعوقات ، الا انه في تواصل مستمر ،على ضوء هذا سنقوم بتوضيح كل من المصطلحين الامن القانوني والاستثمار بشكل قانوني مبسط في مبحثين ، حيث سنعرض في المبحث الاول مفهوم الأمن القانوني، والذي سندرس فيه تعريف الامن القانوني (المطلب الاول)، وأساس فكرة المبدأ الامن القانوني (المطلب الثاني)، أما المبحث الثاني فسنعالج فيه مفهوم الاستثمار وسنتطرق فيه الى تعريف الاستثمار (المطلب الأول)، ثم الأساس القانوني للإستثمار في الجزائر (المطلب الثاني).

المبحث الاول: مفهوم الأمن القانوني

من بين المقومات الأساسية التي تركز عليها دولة القانون هو مبدأ الامن القانون ،هذا الأخير تأثر بعوامل عديدة عبر العصور، جعلته يتطور ليكتسب قيمة قانونية بالدرجة الاولى ،فهو يعتبر من المتطلبات الاساسية لإرساء دولة قانونية قائمة على ضمان حماية حقوق وحرقات الافراد في المجتمع ،اضافة لذلك ان هذا المبدأ أصبح اليوم يحظى بمكانة مميزة نظرا لكثرة تداوله في شتى الأصعدة خصوصا القانونية والإقتصادية ، وعليه فتحقيق الأمن القانوني يضمن تحقيق الامن والاستقرار لدولة القانون ،غير ان هذا المبدأ واجه جدالا واسعا في البيئة القانونية بسبب غموضه وتنوع دلالاته وكثرة أبعاده ، ولدراسة هذا الاشكال سنتطرق في هذا المبحث الى تبيان المقصود بالأمن القانوني بصورة مبسطة (المطلب الاول) ،ثم نعالج اساس فكرة الامن القانوني (المطلب الثاني).

المطلب الاول: تعريف الامن القانوني

يعتبر مصطلح الامن القانوني من المصطلحات الشائعة حديثا ،و نظرا لكونه متعدد المظاهر ومتنوع الدلالات واجه الفقه ورواد القانون إيجاد تعريف محدد له ،وفقا لهذا سنتطرق الى مجهودات الفقه والقانون في توضيح مفهوم هذا المصطلح في الفرع الاول ،و لفهم مدلول فكرة الامن القانوني بمعنى أدق سنميز بينه وبين المفاهيم المشابهة له في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المقصود بالأمن القانوني

سندرس في هذا الفرع مدلول الامن القانوني من الناحية اللغوية (اولا) ،ثم نخرج عليه من ناحية المدلول الاصطلاحي(ثانيا) ،و من الجانب الفقهي (ثالثا) واخيرا مدلوله في القانون (رابعا).

اولا: المدلول اللغوي للأمن القانوني

سنبين المدلول اللغوي لكل من الامن والقانون على حدى :

1. الامن لغة

الأمن ينبع من جذور كلمة "أمان"، حيث يعبر عن الشعور بالاطمئنان والسلامة، يمثل الأمن حالة من عدم الخوف والثقة في الوضع الراهن، ويمثل هدفًا أساسيًا يسعى إليه الأفراد والمجتمعات في كافة جوانب الحياة، بما في ذلك الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والقانونية¹.
في القرآن الكريم، يُشار إلى مفهوم الأمن في عدة آيات، حيث يُذكر كيف أن الله سبحانه وتعالى آمن قومًا من الجوع والخوف، كما أُشير إلى حماية الأمان أم موسى (عليه السلام) عند وضعه في النيل لتجنب قتله. وفي اللغة، يُفسر الأمن على أنه حالة من السلامة والاطمئنان، حيث يُفهم كإعدام الخوف والقلق والحفاظ على الاستقرار².

2. القانون في اللغة: فمصطلح "القانون" يرجع الى اصل يوناني وتعني العصا المستقيمة، مما يظهر

الاستقامة والتنظيم في القواعد القانونية ، ويُشير إلى المبادئ والقواعد التي تنظم سلوك الأفراد والمجتمع، ويساهم في تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع³.

من خلال هذا التفسير اللغوي لمصطلح القانون، يُظهر أن أمن القانونية يعبر عن حالة يشعر فيها الشخص بالطمأنينة تجاه القوانين، نظرًا لثباتها واستقرارها، وهو عبارة عن ثقة المواطن في النظام القانوني وقدرته على حمايته وتوفير الاستقرار له، وعدم وجود أي اضطرابات قانونية قد تؤثر سلبيًا على وضعه القانوني⁴.
وعليه فالأمن القانوني هو حالة من الأمان تتبع من استقرار القاعدة القانونية، مما يجعل الأفراد يشعرون بالطمأنينة وعدم وجود خطر على حقوقهم بسبب القوانين.

ثانيا: المدلول الاصطلاح

كذلك سنبين المدلول الاصطلاحى لكل من الأمن والقانون على حدا ثم نحاول إعطاء صياغة اصطلاحية للأمن القانوني ككل:

¹ نبيل خادم ، تأثير التشريع بالأوامر على الأمن القانوني (دراسة مقارنة بين الجزائر وفرنسا)، مجلة الاجتهاد القضائي ، عدد، 28 الجزائر 2021، ص.683

² ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله على كبيرة واخرون، دار المعارف، مصر، ص 140-141

³ نبيل خادم، المرجع السابق، ص.683.

⁴ سهام قيرود، الامن القانوني كضمانة لحماية الموظف العمومي طبقا للامر 03-06 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد دباغين سطيف 2، الجزائر، 2021-2022، ص 19-20.

1- الأمن اصطلاحاً:

الأمن هو مصطلح شائع في المجالين القانوني والقضائي، ويشير إلى عدم خوف الأفراد من الوسط الاجتماعي الذي يعيشون فيه، و يتم تحقيق الأمن عن طريق توفير حماية من الأذى الحسي والمعنوي، وتوفير العدالة الاجتماعية والاقتصادية، بما في ذلك فرص متساوية للنمو والتطور في جميع جوانب الحياة¹. من الناحية القانونية، يعتبر الأمن جزءاً من النظام العام، وهو مجموعة من الإجراءات الوقائية التي تهدف للحفاظ على الأمن وتحقيق الاستقرار، يتم ذلك عن طريق حماية الأشخاص من أي خطر قد يواجههم، سواء كان ذلك خطراً على حياتهم أو أموالهم، و يشمل مفهوم الأمن أيضاً الحماية من الكوارث الطبيعية والأخطار الأخرى².

2- القانون اصطلاحاً: هو مجموعة من القواعد التي تنظم سلوك الأفراد في المجتمع وتلزمهم بالامتثال لها، حتى في حالات الضرورة، قد يتطلب استخدام القوة لفرض الالتزام بهذه القواعد، و يشير مصطلح القانون إلى القواعد الملزمة التي تنظم علاقات الأفراد في المجتمع، بغض النظر عن مصدرها، سواء كان من الدين أو العرف أو الهيئة التشريعية³.

3- الامن القانوني اصطلاحاً:

يمكن تعريف الأمن القانوني بأنه مجموعة من التدابير والقوانين التي يتخذها الإنسان لحماية نفسه وسلامته وممتلكاته، ولتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع، يتضمن هذا المفهوم أيضاً الحاجة إلى وجود استقرار نسبي في العلاقات القانونية بين الأفراد، سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات قانونية، ويجب أن تعمل هذه العلاقات وفقاً للقوانين المعمول بها دون تعرض للمفاجآت أو التغييرات الغير متوقعة التي تصدر من سلطة
ثالثة⁴.

¹ فهيمة بلحميري، الامن القانوني للحقوق والحريات الدستورية، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس، الجزائر، 2017-2018، ص 28-29.

² سهام فيرود، المرجع السابق، ص 20.

³ د عمار بوضياف، المدخل في العلوم القانونية النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري، ط 2، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 14.

⁴ عبد المجيد لخزاري وفطيمة بن جدو، (الامن القانوني والامن القضائي، علاقة تكامل)، مجلة الشهاب، مجلة 04، عدد 02، جوان 2018، ص 389.

يعتبر الأمن القانوني مبدأً أساسياً يقوم عليه النظام القانوني في الدولة، حيث يوفر الضمانات والحماية من عدم استقرار القوانين أو التغييرات المفاجئة في تطبيق القانون ، ووفقاً لتعريف الدكتور أحمد عبد الظاهر، يُعرف الأمن القانوني بأنه "ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق درجة من الاستقرار النسبي في العلاقات القانونية وتوفير حد أدنى من الثبات للمراكز القانونية المختلفة، بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية"¹.

بناءً على التعريفات المقدمة للأمن القانوني، يمكننا القول إن الأمن القانوني هو مبدأ يتبناه كل دولة تحترم القانون وتطبقه في جميع مجالاتها. يضمن هذا المبدأ استقرار القوانين وثباتها في جميع العلاقات القانونية

ثالثاً فقهاً:

في الفقه، يعتبر مفهوم أمن القانوني متعدد الأبعاد وغير مألوف، ويحتوي على جوانب مختلفة ، قد ينظر الفقهاء إلى أمن القانونية بعدة طرق، كالبعد الموضوعي الذي يظهر ان القانون ومصادره مهده بالانتاج المتضخم والغير المنتظم والتراجع المعياري في نوعيته وجودة قواعده، والبعد الذاتي كون ان معظم الانظمة القانونية تتوفر على ادوات تمكن من ضمانة الامن القانوني².

بعض الفقه عرفه على انه: " كل ضمانه ،وكل نظام قانوني بالحماية ، يهدف الى التأمين، ودون مفاجآت، حسن تنفيذ الالتزامات، وتلافي أو الحد من عدم الوثوق بالقانون"، وعرفه جانب اهر من الفقه على انه: "جودة نظام قانوني يضمن للمواطنين فهما وثقة في القانون في وقت معين، والذي سيكون- مع كامل الاحتمال- هو قانون المستقبل"³.

يتبين ان الفقه اخذ عدة معايير ضرورية تشترك في الحاجة إلى توفير ثبات واستقرار في القوانين وتطبيقها وتوفير الثقة للمواطنين وبذلك يتكون الامن القانوني على اكمل وجه.

رابعاً: قانوناً

¹ احمد عبد الحسيب السنثيريسي ، دور قاض الإلغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية ومبدأ الامن القانوني ، ط1 دار الفكر الجامعي ، مصر 2018 ن ص20.

²سهام قيرود، المرجع السابق ، ص 34.

³ غميعة عبد المجيد ، " مبدأ الامن القانوني وضرورة الامن القضائي "، مجلة الملحق القضائي بوزارة العدل والحريات، المعهد العالي للقضاء، العدد 42، 2009 ، ص 09.

محكمة النقض الفرنسية اعتمدت هذا المبدأ في قراراتها الأخيرة، حيث أكدت أن مبدأ اليقين القانوني يعني بشكل ضمني أن القواعد الجديدة يجب أن تكون متاحة وقابلة للوصول إليها، ويجب أن يكون بإمكان الأفراد التنبؤ بها، و في جوهره، يعبر هذا المبدأ عن حق المواطنين في الوصول الفعلي إلى القضاء والحصول على حماية قانونية.

بمعنى آخر، يجب أن يكون للأفراد القدرة على فهم القواعد القانونية وتطبيقها بشكل واضح، وأن تكون هذه القواعد مستقرة ومتوقعة، فهم المواطنين للقوانين يساهم في إحداث ثقة في النظام القانوني ويضمن حقوقهم وحررياتهم لذا، يمكن اعتبار مبدأ الأمن القانوني متطلبًا أساسيًا لضمان العدالة وتحقيق الثقة بين المواطنين والنظام القانوني¹.

يتمحور الأمن القانوني حول عدة محاور مهمة ، المحور الأول يتعلق بالنوعية والوضوح في القوانين، حيث يجب أن تكون القوانين واضحة وغير مبهمة، وذلك لزيادة الثقة بين المواطنين والنظام القانوني، والمحور الثاني يتعلق بالقابلية للتنبؤ بالقانون، حيث يجب أن يكون القانون قابلاً للتوقع وأن تظل المراكز القانونية مستقرة نسبياً، هذا يعني أن المواطنين يجب أن يكون لديهم القدرة على التنبؤ بتطورات القانون وتغييراته في المستقبل².

اما في الجزائر، تم تعريف الأمن القانوني من قبل محكمة التنازل، حيث أكدت قيمته القانونية ووصفته بأنه صمام أمان ومعيار أساسي لحفظ ثقة المتقاضين في النظام القانوني والقضائي، كما تم التأكيد على أهمية عدم رجعية القوانين واستقرارها لتحقيق الأمن القانوني³.

بالإضافة إلى ذلك، أصدر مجلس الدولة في الجزائر قرار بتاريخ 09/01/2014 يشدد على ضرورة الحفاظ على الأمن القانوني للقرارات الإدارية وتجنب المنازعات حول مشروعيتها، مع تحديد فترات معقولة لتقديم الطعون فيها دون تكبد جهود غير معقولة للأطراف المعنية⁴.

باختصار، الأمن القانوني يتطلب وضوحًا في القوانين وقابلية للتنبؤ بها، ويعتبر صمام أمان للحفاظ على الثقة في النظام القانوني وتعزيز العدالة.

¹ Conseil d'état, LA sécurité juridique (paris : edition defrénaï, 2009), p61.

² الهواري عامر والعبد هدي ، "التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني في ضمانات لتجسيد دولة القانون 2 الحديثة في الجزائر"، مجلة مدارات سياسية، المجلد 05، العدد 01/06/2021 ص 138

³ نبيل خادم، المرجع السابق، ص 684.

⁴ القرار رقم 072133 بتاريخ 09-01-2014 ضد والي ولاية تيارت، متاح على الموقع <http://www.conseil d'etat.dz>

الفرع الثاني: تمييز الأمن القانوني عن بعض المصطلحات المشابهة له

حتى ندقق في فهم مصطلح الامن القانوني ،سنقوم بتوضيح الاختلاف بين الأمن القانوني والأمن الشخصي، ثم سنناقش الاختلاف بين الأمن القانوني والأمن المادي، وبعد ذلك سنتناول الاختلاف بين الأمن القانوني والأمن القضائي. وأخيراً، سنتطرق إلى التمييز بين الأمن القانوني والأمن العام والأمن الإنساني.

أولاً: تمييز الأمن القانوني عن الأمن الشخصي

مبدأ الأمن الشخصي يهدف إلى حماية حقوق المواطنين الشخصية، ويمنع اعتقالهم أو إلقاء القبض عليهم تعسفاً دون وجود أسس قانونية، ويمنع تعريضهم للتعذيب أو التهيب أثناء الاستجواب، ويحميهم من أي استغلال، مثل الرق أو الاستغلال القسري، يتضمن هذا المبدأ أيضاً مبدأً شرعية الجرائم والعقوبات من منطلق انه: " لا جريمة ولا عقوبة او تدبير أمن بغير قانون"¹، أما الأمن القانوني فيهدف إلى ضمان النظام القانوني ككل، الذي يعتبر بمثابة صمام الأمان لحقوق وحرية الأفراد، ويركز الأمن القانوني على حماية علاقات الإنسان القانونية وضمان عدم تعرضها لأي انتهاك من قبل سلطات الدولة أو أفراد آخرين بناءً على ذلك، يمكن اعتبار الاختلاف الجوهرى بين الأمن الشخصي والأمن القانوني هو أن الأمن الشخصي يركز على حماية الإنسان من النواحي المادية والمعنوية، بينما الأمن القانوني يركز على حماية علاقات الإنسان القانونية وضمان استقرار النظام القانوني².

ثانياً: تمييز الأمن القانوني عن الأمن المادي:

الأمن المادي يشمل مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي يعتمد عليها الإنسان، والتي لا يمكن التخلي عنها لأنها تضمن الأمن الاقتصادي والاجتماعي للفرد، تتضمن هذه الحقوق حقوقاً دستورية، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من أمنه العام³، وتلزم الدولة بحمايتها وتعزيزها لحماية أمن الدولة واستقرارها، حيث يقوم

¹ المادة الاولى من الامر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 49 صادر في 11 جوان 1996 ، المعدل والمتمم.

² عامر زغير محسين ،"الموازنة بين فكرة الامن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية" ، مجلة مركز دراسات الاوفه ، العدد 18 ، 2010 ، ص 204.

³ لخضر رفاف وحمزة عشاش ،"العقد والقرار الاداري في ظل ضابطي المشروعية والامن القانوني" ،مجلة الدراسات والبحوث القانونية ، المجلة 08 ، العدد 15 ، 2023/01/01 ، ص 153.

الأمن المادي على الأمن القانوني الذي يوفر هذه الحماية للمراكز القانونية التي تضمن في النهاية حقوق المواطنين المادية من بين هذه الحقوق المادية¹، نجد أهمها:

● الحق في العمل: حيث يكون لكل دولة التزام بتوفير فرص عمل للأفراد لضمان كسب لقمة العيش والمحافظة على الحياة.

● الحق في الضمان الاجتماعي والرعاية الصحية: ويشمل هذا الحق حق كل فرد في العلاج والرعاية الاجتماعية بتوفير الغذاء والمأوى والملبس، والحصول على تأمين في حالة المرض والبطالة والشيخوخة.

● تكريس التكافل الاجتماعي: ويتم ذلك من خلال قيام الدولة بإرساء قواعد قانونية تجسد فكرة التضامن بين الأفراد في حال وقوع الكوارث الطبيعية وتعويض المتضررين منها

من خلال ما تم ذكره يتضح أن الأمن المادي يحمي الإنسان من الاحتياجات المادية ويمكنه من حصول على بعض الخدمات التي تؤمن له الأمن الاقتصادي والاجتماعي، أما الأمن القانوني فيتمثل في حماية المراكز القانونية للفرد التي يحصل عليها بموجب قواعد قانونية يتمتع بحقها².

ثالثاً: تمييز الأمن القانوني عن الأمن القضائي:

الأمن القضائي هو مبدأ أساسي يعزز ضمان احترام الحقوق والحريات، ويضمن ثقة المتقاضين في السلطة القضائية التي تصدر الأحكام في المجتمع، اذ يعتبر أمن القضاء جزءاً من مبدأ الأمن العام، ويتركز على توفير شروط المحاكمة العادلة بين جميع مكونات المجتمع، سواء كانت دولة أو مؤسسات أو أفراد³، يختلف مفهوم أمن القضاء عن مفهوم الأمن القانوني، حيث يرتبط أمن القضاء بالنشاط القضائي حصراً، ويعزز الثقة في المؤسسات القضائية. بينما يشمل الأمن القانوني الاستقرار و الاطمئنان والثقة التي يشعر بها المواطن تجاه النظم القانونية بشكل عام⁴.

¹فهيمة بلحمري ، المرجع السابق، ص 43.

²عامر زغير محسين، المرجع السابق ، ص 45

³عبد المجيد لخداري وفطيمة بن جدو ، المرجع السابق، ص 392.

⁴المرجع نفسه، ص 393.

رابعاً: تمييز الامن القانوني عن الامن العام:

الأمن القانوني يهدف إلى حماية الحقوق القانونية للأفراد و المجتمع، وضمان احترام القوانين والتنظيمات القانونية، ويرتبط بفصل السلطات العامة عن الأفراد، ويعزز حكم القانون والاستقلالية القضائية، كما يعتبر ضماناً للعدالة وحماية الحقوق في إطار القانون والدستور، أما الأمن العام فيرتبط بالحفاظ على النظام والاستقرار العام في المجتمع، و يهدف إلى توفير الشروط الضرورية لحرية ومساواة الأفراد والمجموعات، يشمل تنظيم النشاطات العامة والحفاظ على الأمن العام والسلامة العامة¹

خامساً: تمييز الامن القانوني عن الامن الإنساني

يعتبر التمييز بين الأمن القانوني والأمن الإنساني أمرًا حيويًا في سياق حماية حقوق الإنسان، الأمن القانوني يرتبط بضمان استقرار القوانين والنظام القانوني الذي يحمي حقوق الأفراد والمجتمع بشكل عام، بما في ذلك حقوقهم القانونية والمدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. من ناحية أخرى، الأمن الإنساني يرتبط بحماية حقوق الإنسان وكرامته وضمان سلامته الجسدية والنفسية، يتعلق بحق الأفراد في الحياة والحرية والأمان وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو الظروف الإنسانية الصعبة، يهدف الأمن الإنساني إلى توفير بيئة آمنة ومستدامة للإنسان وضمان حقوقه بمختلف جوانبها وعرفته لجنة الامن الانساني في تقريها عام 2003 بانه حماية جوهرية حيوية لحياة جميع البشر، بطرق تعزز حريات الانسان وتحقيق الانسان لذاته.²

الفرع الثالث: عناصر ومبادئ الامن القانوني

الامن القانوني قائم على مجموعة من المبادئ وهي في نفس الوقت تعتبر كشروط لاسيما ما يجب توافرها والعمل بها حتى يتحقق الامن القانوني ، من اهم هذه المبادئ :

¹فاطمة علوي، " دور الامن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر" ، مجلة الالبشائر الاقتصادية ، ، العدد 04 ، جامعة كاهري مجد ، بشار، الجزائر، افريل 2016 ،ص 149.

²رقية عواشرية "الأمن القانوني وأثره على التنمية" ، المجلة الجزائرية للأمن الانساني ، العدد الاول ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة1،جانفي 2016 ،ص 29.

اولا: مبدأ عدم رجعية القوانين

يقصد به عدم انسحاب أثر القاعدة القانونية على الماضي، واقتصارها على حكم الوقائع التي تقع ابتداء من يوم نفاذها¹ ؛ لسريان القانون الجديد وهذا يعني أن من حيث الزمان وجهان، وجه سلمي يتجلى في انعدام أثره الرجعي، ووجه إيجابي وهو أثره المباشر؛ فالقانون لا يمكن أن يحكم الوقائع التي تمت قبل نفاذه، فهو بذلك لا يملك إعادة النظر فيما تم في ظل القانون القديم من تكوين أو انقضاء مركز قانوني، وتعد قاعدة عدم رجعية القوانين أحد القواعد العامة التي يضرب بها المثل في جانب مراعاة المشرع لحاجة الأمن القانوني كون التشريع يتأثر. بعامل الزمن ما يتوجب معه حماية ومراعاة الأوضاع والمراكز القانونية الناشئة²، هذا ما نصت عليه المادة 02 من القانون المدني على أنه: " لا يسري القانون الا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له اثر رجعي، ولا يجوز الغاء القانون الا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الالغاء..."³

ثانيا: مبدأ احترام الحقوق المكتسبة

يعني مبدأ احترام الحقوق المكتسبة أنه لا يجوز للسلطات أن تلغي حقوق اكتسبها الأفراد بطرق مشروعة بموجب القوانين والقرارات النافذة، خاصة إذا كانت هذه الحقوق تتعلق بممارسة الحقوق والحريات المنصوص عليها بموجب الدستور، مثل حق الملكية وحق الجنسية، فالحق المكتسب هو ذلك الحق الناتج عن تصرف قانوني، والذي ينشئ مركزا قانونيا، وتقييد فكرة الحق المكتسب في القانون الإداري بمبدأ عدم المساس يعتمد على ضرورة استقرار المراكز القانونية والتصرفات المتعلقة بها.⁴

ثالثا: مبدأ الثقة المشروعة

مبدأ الثقة المشروعة يهدف إلى عدم مفاجأة الأفراد بالقوانين واللوائح التنظيمية التي تخالف توقعاتهم أي انعكاسات التغيير المفاجئ للقواعد القانونية⁵، كما انه مبدأ يبحث عليه الفقهاء والقضاة في العديد من

¹ سعيد جعفر محمد، مدخل الى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية القانون، دار هومة الجزائر، 2004، ص 246.

² نوال صاري، "الاثار الرجعي للقانون ورجعية الاجتهاد القضائي"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 11، جامعة جيلالي ليايس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2015، ص 107.

³ المادة 02 الامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص 990.

⁴ مريم يحيى، "الامن القانوني والاستثمارات الاجنبية في الجزائر"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد التاسع، جامعة المسيلة، جوان 2018، ص 56.

⁵ عبد المجيد لخذاري وفضيمة بن جدو، المرجع السابق، ص 390

النظم القانونية، ولتأكيد هذا المبدأ أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في قرارها الصادر بتاريخ 1990/04/24 المحكمة الفرنسية على اساس انها قامت بوضع قواعد قانونية لمراقبة الاتصالات الهاتفية لكنها لم تكن على مستوى علم المواطنين لها ولم تمتاز بالوضوح.¹

رابعاً: مبدأ تقييد الاثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية

أثر الرجعية يعني تطبيق القرار على فترة زمنية تعود إلى ما قبل صدوره، مما يعني الاعتماد على الظروف والأحوال السابقة وإحالتها على الوقت الحاضر، لكن يجب التنبيه إلى أن الأثر الرجعي لا يعتبر جزءاً إجرائياً للنص الذي حُكم عليه بعدم دستوريته، بل يعتبر توفيقاً عن تطبيق النص المعيب بسبب عدم مطابقتها للأصول الدستورية، إذ ينطبق هذا في القانون المصري والعراقي، حيث يُعتبر حكم بعدم دستورية النصوص بأنه "مؤدٍ لعدم جواز تطبيق التشريعية لديه"، مما يعني إبطالها بأثر رجعي يرجع إلى تاريخ العمل به. ومن المهم أن يُستثنى من هذا التأثير الرجعي الحقوق والمراكز التي استقرت بحكم حاز قوة الأمر المقضي أو بانقضاء مدة التقادم²

المطلب الثاني: أساس فكرة الأمن القانوني

من أكثر الاحتياجات التي يهدف إليها المجتمع هي توفير الحماية الكاملة لحقوقه وحياته ، والحاجة الى استقرار القواعد القانونية بغية استقرار المعاملات بين الافراد وتوفير ضمانات حمايتهم ، وعليه فمن من خلال هذه الاحتياجات ولدت فكرة الامن القانوني الذي جاء كدعامة لتلبية جميع حاجيات المجتمع وتنظيم المراكز القانونية، وعليه فمعرفة مصدر الامن القانوني يؤول الى وجود تاريخ له توارثته عصور مختلفة وتطور مع مرور الزمن ،هذا ما سنحاول دراسته في الفرع الاول ، وباعتبار ان كل مبدا له قيمة قانونية تمثل مكانته في الوسط القانوني فعلى هذا النحو سنتطرق في الفرع الثاني الى تبيان القيمة القانونية لمبدا الامن القانوني ، اضافة لذلك انه بالرغم من اهمية هذا المبدأ والدور الذي يلعبه في استقرار دولة القانون الا انه يواجه مجموعة عوامل تعيقه وتحد من تحقيقه هذا ما سنتطرق له في الفرع الثالث.

¹ فهيمة بلحمزى ، المرجع السابق ،ص 33.

² رفعت عبد السيد، مبدأ الأمن القانوني ، دار النهضة العربية، القاهرة 2011، ص 12

الفرع الأول: التطور التاريخي لفكرة الأمن القانوني

شهدت فكرة الامن القانوني تسلسل تاريخي تأثر بعدة عوامل وظروف من احداث سياسية واخرى اجتماعية وثقافية ،فيما يلي سنبرز اهم التطورات التي مر بها الامن القانوني عبر التاريخ من خلال دراسة المراحل التالية:

أولاً: الأمن القانوني في العصور البدائية:

في الماضي، كان القانون يُعرف ببساطة على أنه مجموعة من الأوامر التي تحدد ما هو مسموح وما هو غير مسموح به من تصرفات، وكانت فكرة الأمن القانوني تتطور ببطء، حيث لم يكن هناك مجال لوجود هذه الفكرة في السابق، والقانون كان يعتمد بشكل رئيسي على القوة، وكان منتشرًا بسبب التعسف والظلم والاستبداد السياسي فكانت السلطة المطلقة للحكام تتمتع بالقدرة على إصدار القوانين وفرضها على المحكومين وتجبرهم على التقيد بها بغض النظر عن العدالة أو حقوق الأفراد¹.

ففي المجتمعات التقليدية تعتمد العلاقات داخل الجماعة بشكل رئيسي على الهيكلية الطبقية وعلى أساس التبعية. كان الأفراد ينتمون إلى فئات محددة تحدد وضعهم الاجتماعي والاقتصادي والسياسي. في هذا النظام، كانت السلطة والموارد تتمركز في يد الحاكم الذي يمثل الطبقة العليا من المجتمع ويمتلك سلطة مطلقة على الممتلكات والأفراد، حيث لم يكن لديهم حقوق مدنية أو سياسية مستقلة، وكان في المجتمعات البدائية والجماعات السياسية القديمة وجود الحق والوفاء به متروكًا لتقدير الحاكم الذي يعد أقوى أفراد جماعته، ووفقًا لرؤية هوبز، تقدمت الإنسانية في تاريخها بمرحلتين: مرحلة الحياة السياسية ومرحلة الحياة الطبيعية، حيث كانت الحقوق ترجع إلى القوة سواء كانت حسية أو معنوية، وكان لكل شخص الحق في القيام بما يريد ووفقًا لرغباته وميولاته ومن هنا، لم يكن لمبدأ الأمن القانوني كمفهوم أي وجود في تلك الفترة، لأن القوانين لم تكن سوى تعبير عن إرادة الملوك والحكام، وأوامر الغالب على المغلوب.²

¹ حورية اوراك مبادئ الامن القانوني الجزائري واجراءاته ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم فرع قانون عام ، كلية الحقوق -سعيد حمدين- جامعة الجزائر 1 ،الجزائر ،22 فيفري 2018 ،ص 36.
² المرجع نفسه ،ص 36-37.

ثانيا: الأمن القانوني في العصور الوسطى: في العصور الوسطى، كان الأمن القانوني يعتمد بشكل رئيسي على نظام القضاء والقوانين الدينية والعرفية واشتهرت هذه الحقبة بسيادة الأعراف التي كانت تعد مصدراً للقانون، حيث كانت تفرض في العلاقات الاجتماعية اعتقاد الأفراد وإيمانهم بالزاميتها، لكنيسة كان دور مهم في تنظيم الحياة الاجتماعية والقضائية، وكانت لها نفوذ كبير في إصدار الأحكام وفرضها، وجانب آخر من أجزاء القوانين العرفية التي كانت تستند إلى التقاليد والعادات المحلية وكانت تحكم علاقات الناس ببعضهم البعض ، كما كان هناك نظام الحصن الذي كان يوفر المأوى الآمن للمدنيين في حالات الحرب، وكان يقوم على إنشاء أبراج وأسوار وقلاع قادرة على الدفاع عن المدينة، وكانت هذه المنشآت توفر الأمان للمدنيين وتعزز الأمن القانوني، ففي العصور الوسطى، كان العرف من أقدم مصادر القانون، حيث كان سابقاً على وجود الدولة بمعناها الحديث، ونتيجة لإحساس الإنسان منذ زمن بعيد بضرورة وجود قواعد قانونية تنظم حياته الاجتماعية ظهرت القوانين. وما تعتبره التاريخ قوانين قديمة مكتوبة مثل قانون صولون وحمورابي ومانو وألواح الاثني عشر، هي مجرد تدوين للقواعد العرفية التي كانت سائدة ، في تلك المرحلة، كان للعرف دور كبير في تحقيق الأمن القانوني، حيث إن القواعد العرفية كانت تنشأ ببطء ولم تكن مكتوبة، ولكنها كانت تصبح واضحة للأفراد المعنيين بها بمرور الوقت. حتى وإن كانت تتوفر فيها صفة الوضوح والاستقرار، فإنها تلعب دوراً هاماً في تجسيد الأمن القانوني بوصفها عادة ملزمة قانوناً.¹

وعليه يمكن القول ان العرف يسهم بشكل ملحوظ في تحقيق الأمن القانوني، حيث يتوافق مع حاجات الجماعة وينشأ بسبب اعتياد الناس عليه، وبالتالي يتماشى مع متطلبات المجتمع.

ثالثاً: الأمن القانوني في عصر النهضة الأوروبية:

نشأة الأمن القانوني تجاذبها فقهاء القانون بين قائل بأن أول ظهور له كان في فرنسا، لكن ليس بهذه التسمية، حيث بحث الفقه الفرنسي مسألة الآثار المترتبة عن عدم استقرار القواعد القانونية مما يتطلب ضرورة اخذ بعين الاعتبار فكرة التوقع عند وضع قواعد قانونية.²

• في ألمانيا:

¹ حورية اوراك ، المرجع السابق ،ص 37-38.
² طيب شريف موفق ، "تطور القيمة القانونية لفكرة الامن القانوني" ، مداخلة في ملتقى الوطني للأمن القانوني بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، ملتقى الامن القانوني 6/5 ديسمبر 2012 ، ص 36.

في ألمانيا، شهد عصر النهضة الأوروبية تطوراً في فكرة الأمن القانوني، حيث تم تعزيز دور الحقوق الأساسية والتركيز على حماية المواطنين من التعسف الحكومي. وفي هذا السياق، تم تطوير نظام القضاء في ألمانيا لتوفير حماية أفضل لحقوق المواطنين، حيث تأسست في سنة 1890 المحاكم الدستورية للرقابة على دستورية القوانين والتشريعات، وتم تعزيز دور المحامين والقضاة في حماية حقوق المواطنين وتقديم العدالة حيث أكدت المحكمة الدستورية الفدرالية في ألمانيا في عدة قضايا على دستورية مبدأ الأمن القانوني، على الرغم من عدم استخدام الوثيقة الدستورية لمصطلح "الأمن القانوني" بشكل صريح. ورغم هذا الإغفال، فإن القضاء الدستوري الألماني لم يقيد نفسه في القبول بالمبدأ وتأكيد أهميته في التشريع والسياسات العمومية، نظراً لأن التشريع يستهدف توفير الأمن القانوني، الذي يعد أساساً للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة. وعنصر من عناصر الأمن القومي يمكن أن يكون الأمن القانوني. على الجانب الآخر، اعتبر الدستور الإسباني مبدأ الأمن القانوني مبدأً دستورياً منذ عام 1982 في الفصل 28 الفقرة 4، حيث تم التأكيد على أهمية ترتيب القواعد القانونية ونشرها وعدم رجعية المقتضيات العقابية التي لا تخدم مصلحة الأفراد أو تحد من حقوقهم أو الأمن القانوني، ومسؤولية السلطات العمومية في حماية هذه المبادئ من أي عمل تحكم، وتم اعتراف به دولياً من قبل محكمة العدل للمجموعة الأوروبية في قرارها لسنة 1990 وقرارات أخرى لهذه المحكمة فيما يتعلق بمبدأ الثقة المشروعة الذي يقترب كثيراً من مبدأ الأمن القانوني. كما أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان منذ عام 1980 على ضرورة التوقيع القانوني كمطلب للأمن القانوني.¹

• محكمة العدل للاتحاد الأوروبي:

بخصوص محكمة العدل للاتحاد الأوروبي، فقد نصت المادة 08 من اتفاقية Lisbon أن مهمة محكمة العدل للاتحاد الأوروبي تتمثل في: "ضمان احترام القانون من حيث التفسير، والتطبيق لمحتوى الاتفاقية"، وبالتالي فإن المحكمة مسؤولة عن تطبيق قانون الاتحاد الأوروبي، فمحكمة العدل للاتحاد الأوروبي تسهر على تطبيق مبدأ الأمن القانوني كمبدأ عام لقانون الاتحاد الأوروبي اعتباراً من عام 1890، وهذا المبدأ يعتبر نتاجاً ضرورياً لقوانين فعالة، لضمان وضوح القواعد القانونية وتحقيق الأمن القانوني، يجب أن يكون التشريع

¹ طيب شريف موفق، المرجع السابق، ص 36-37

الاتحادي واضحًا للمتعاملين معه، ويجب على المحكمة مراقبة وضوح القواعد القانونية لتشريعات الدول الأعضاء التي تكون أساسًا للاتحاد الأوروبي.¹

رابعاً: الأمن القانوني في النظام القانوني الجزائري

أصبح الأمن القانوني مظهراً هاماً يمثل سيادة الدولة القانونية ، وأصبح الدستور يعبر عن خصوصية تحديد النظام القانوني للدولة وذلك بوضعه دعائم تحدد بنية المجتمع وطبيعة الممارسة القانونية فيه ، فالجزائر عرفت مسارات تاريخية للدستور سواء في دستور 1963 او في دستور 1976 والتعديل الدستوري لسنة 1989 و 1996 لم توجد اشارة صريحة لمبدأ الامن القانوني كمبدأ معمول به في النظام الدستوري الجزائري²، لكن بعد صدور التعديل الدستوري لسنة 2020 تم الافصاح والاختذ بالأمن القانوني وتمت دسترته ضمن الديباجة التي جاء فيها : "يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينهما واستقلالية العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الامن القانوني والديمقراطي".³

الفرع الثاني: القيمة القانونية للأمن القانوني:

من الناحية القانونية، استقرت قيمة الأمن القانوني كأساس بيداغوجي وقاعدة نقدية لعناصر النظام القانوني، ومن الناحية الاقتصادية، تُعد عاملاً لرفع الكفاءة الاقتصادية وعاملاً للتنافس بين اقتصاديات الدول في جذب الاستثمارات الأجنبية، أما من الناحية الاجتماعية، فإن قيمة الأمن القانوني تُمثل ضرورة لتكوين علاقات اجتماعية آمنة ومستقرة تتيح ازدهار العدالة والتنمية في المجتمع، وكما قال روبيه بول: "حيثما غابت هذه القيمة الأساسية المتمثلة في الأمن القانوني، سوف لن تتمكن أية قيمة أخرى من الاستمرار، فإن النطق بكلمة 'تقدم' سيكون حينها ساخرًا، وسيتضاعف خطر الفوضى".⁴

¹سهام فيرود ، المرجع السابق ،ص 45-51.

²المرجع نفسه ، ص 59-65

³الفقرة الخامسة عشر للديباجة من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق باصدار نص التعديل الدستوري المصادق عليه في اول نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

⁴بلخير محمد آيت عودية ، "الأمن القانوني ومقوماته في القانون الاداري"، دار الخلدونية ،الجزائر ،2018 ،ص 35.

ميل الاتجاهات الحديثة منذ ستينيات القرن الماضي إلى تكييف مبدأ الأمن القانوني كمبدأ عام للقانون¹، ولكن الرأي يختلف في تأسيس هذا التكييف، يرى البعض أن الأمن القانوني يعتبر مبدأ عامًا للقانون، اعتبارًا منه مكونًا أساسيًا لدولة القانون، وعندما يتم تكريس مبدأ دولة القانون بصورة صريحة في القانون الدستوري لأي بلد، فإن مبدأ الأمن القانوني سيكتسب نفس التكييف والقيمة في هذا السياق.

على الجانب الآخر، هناك رأي آخر يعتبر أن الأمن القانوني هو مبدأ عام مستقل للقانون، لأنه وجد في الضمير القانوني للمجتمع وفي روح الأنظمة القانونية، ولا يحتاج إلى إعلان مسبق كتكريس لمبدأ دولة القانون، وقد تم الكشف عن هذا الرأي من قبل القضاء، حيث صرحت محكمة العدل الأوروبية أن مبدأ الأمن القانوني هو: "مبدأ عام متأصل في النظام القانوني للمجموعة الأوروبية"²، و فريق من الفقه يرى أن الأمن القانوني لا يمكنه أن يكون مبدأ عام للقانون، لأن مفهومه غير محدد بشكل كافٍ ويتضمن العديد من التناقضات سواء في مضمونه أو في آثاره القانونية ويرون أنه حتى وإن تمت الاعتراف الشكلي بالأمن القانوني كمبدأ عام للقانون، فإنه سيظل تقنيًا غير متناسب مع هذا التكييف نظرًا لطبيعة مفهومه، ويعتبر هذا الفريق أيضًا أن الأمن القانوني في قانون المجموعة الأوروبية ليس مبدأ ملزمًا، وأنه مجرد توجيه للتصرف لا يرتب مخالفته توقيع أي جزاء على الرغم من وجود تباين في الآراء بشأن مدى إلزامية الأمن القانوني كمبدأ عام للقانون، فإن الأمن القانوني في الواقع يمثل قيمة سامية وأساسية يجب على كل الأنظمة القانونية ضمانها بوسائل مختلفة، سواء كانت قانونية أو تقنية أو تعليمية.³

مجلس الدستور الفرنسي لم يكرس صراحة مبدأ الأمن القانوني، حيث رفض اعتباره قيمة دستورية ذاتية ملزمة للمشرع، وقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن الأمن القانوني لا يشكل في ذاته مبدأ قانوني عامًا ملزمًا للإدارة والهيئات القضائية الإدارية، باستثناء الحالات التي تخضع فيها النزاعات لحكم القانون الدولي، في هذه الحالة، يعتبر الأمن القانوني مبدأ عامًا للقانون الدولي، وله قيمة فوق التشريعية.⁴

¹ يقصد بالمبادئ العامة للقانون؛ هي قواعد عامة يستنبطها القاضي من الضمير القانوني للنظام القانوني في الدولة، ويطبّقها بشكل ملزم حتى في ظل غياب النص عليها.

² بلخير محمد آيت عودية، المرجع السابق، ص 39.

³ المرجع نفسه، ص 43.

⁴ صبرينة بوزيد، قانون المنافسة: الأمن القانوني أم تصور جديد للأمن القانوني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانوناعمال، مليّة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمّة، الجزائر، 2016/2015، ص 47.

تميز آخر متعلق بالأمن القانوني في فرنسا يكمن في المرتبة القانونية لهذا المبدأ، على الرغم من أنه لم يتم اعتراف الأمن القانوني بذاته بقيمة مبادئ عامة للقانون في فرنسا، إلا أن حكمة العدل الأوروبية منحت مرتبة المبادئ العامة للقانون الدولي اعتبارًا من عام 1962، وبالتالي، عندما يخضع النزاع لحكم القانون الدولي، يمكن الاحتجاج باستناد إلى مبدأ الأمن القانوني في مواجهة القوانين، ومع ذلك، في الحالة العكسية، لا يمكن اعتبار الاحتجاج بمبدأ الأمن القانوني في مواجهة الإدارة ممكنًا دون وجود تأكيد من المجلس الدستوري لقيمة هذا المبدأ¹.

اذ أقر مجلس الدستور الفرنسي بضرورة وضوح القانون وسهولة النفاذ إليه، حيث اعتبر في العديد من قراراته أن الأحكام التشريعية غير المفهومة أو غير الواضحة مشوبة بعدم الاختصاص سلبيًا، أي أن المشرع لم يمارس اختصاصه بشأنها بشكل كامل، وأكد أن وصول العلم بالقانون لدى المخاطبين له قيمة دستورية تنبع من مبدأ المساواة أمام القانون، حيث يجب أن يكون للمواطنين علم كاف بالقواعد القانونية المطبقة عليهم لممارسة حقوقهم وحمايتهم، وأضاف المجلس الدستوري الفرنسي أن مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون يكمله التزام الدولة بكفالة العلم به، وأن تزامن الأفراد بالعلم بالقانون ينبع من واجب السلطة العامة في ضمان العلم بالقانون، وبالتالي، يجب حماية الحقوق والحريات لا فقط من خلال مضمون القواعد القانونية وإنما أيضًا من خلال توفير السبل الفعالة للعلم بالقانون وتطبيقًا لذلك، فإن الأمن القانوني يفرض على النظام القانوني أن يكون قادرًا تلقائيًا على كفالة العلم بالقانون للمخاطبين، أما بالنسبة لمتطلب توقعه القانون، فقد رغم عدم اعتبار مجلس الدستور مبدأ عدم الرجعية، خارج المادة الجزائية، بقيمة دستورية، إلا أنه وضع شروطًا صارمة لإمكانية الخروج عنه من قبل المشرع. حيث شرط أن يكون إقرار الأثر الرجعي مبررًا بكفاية بناء على اعتبارات المصلحة العامة، وألا يؤدي إلى حرمان من الضمانات الدستورية، ويجب على مجلس الدستور ممارسة رقابة مناسبة في هذه الحالة بين انتهاك الحقوق الفردية نتيجة لتطبيق الرجعية والمصلحة العامة التي تحملها المشرع²، وأيضًا، نطق مجلس الدستور في قراره الصادر بتاريخ 26 أكتوبر، 2001 أنه غير مسموح للإدارة

¹ بشير شريف شمس الدين ولعقابي سميحة، (مبدأ الامن القانوني افكار حول المضمون والقيمة القانونية)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، العدد 03، ديسمبر 2019، صص 83-84.

² بشير شريف شمس الدين ولعقابي سميحة، نفسه، صص 83.

سحب القرارات الفردية الصريحة والتي أنشئت للحقوق إلا خلال فترة لا تزيد عن أربعة أشهر من تاريخ إصدارها.¹

أما الدستور الجزائري بتعديلاته المتعاقبة، فلم يكرس مبدأ أمن القانون في ذاته، ولم يتدخل مجلس الدستوري في حبسنا للأعراف للمبدأ بقيمة دستورية، ونفس الأمر بالنسبة للقاضي الإداري، حيث لم يعط بدوره أي قيمة دستورية للمبدأ، وعلى الرغم من عدم امتلاك المبدأ قيمة دستورية ذاتية، إلا أنه ممكن أن نلمس لبعض مكوناته الشكلية دعماً دستورياً غير مباشر، كما هو الحال بالنسبة لمتطلب وضوح وسهولة النفاذ إلى القواعد المعيارية، التي يمكن ربطها بالمبدأ الدستوري للمساواة أمام القانون المنصوص عليه في المادة 32 من التعديل الدستوري لسنة 2016، كما يتمتع مبدأ عدم الرجعية بقيمة تشريعية تجتمع عليها النصوص التشريعية، ويمكن أن يكون مؤيداً لفكرة التوقع المشروع من خلال النص الدستوري الذي يعرف للمواطن في الجزائر حقه في منازعة دستورية لقانون ما، كطريقة للدفاع عن حقوقه وحرياته العامة، أو ما يُسمى بدفع الأفراد بعدم الدستورية أمام مجلس الدستوري الجزائري.²

إذا كان الدستور هو الذي يكفل حماية الحقوق والحرريات، فإن تصحيح الأوضاع الدستورية للقوانين من خلال الرقابة على دستورية القوانين يسهم في تحقيق أمن القانون الدستوري، ويعزز استقرار العلاقات القانونية في الإطار المطلوب من الدستور. ومع ذلك، يجب التنويه إلى أن رجعية الحكم بعدم الدستورية قد تؤثر في بعض الحالات في أمن القانون، من حيث استقرار العلاقات القانونية التي نشأت وفقاً للنصوص قبل الحكم بعدم دستورتها. ولذا، تختلف نظم الرقابة الدستورية فيما يتعلق بآثارها الرجعية على حكمها وتأثيرها على العلاقات القانونية التي نشأت وفقاً للنصوص قبل الحكم بعدم دستورتها، فقد بادر بعض القوانين إلى الاكتفاء بالأثر المباشر لهذه الأحكام (مثل قانون المحكمة الدستورية النمساوية)، بينما انحازت بعض القوانين الأخرى إلى تغليب جانب السالمة الدستورية في النصوص على جانب أمن القانون (مثل قوانين المحكمة الدستورية في ألمانيا وإيطاليا ومصر)، ومع ذلك، ينبغي التوفيق بين القيمة الدستورية التي خالفها التشريع

¹Conseil d'Etat, Rapport precite, p294.

² الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ 26 جمادى الاولى 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، حيث جاء في المادة 188 من الدستور الجزائري انه: "يمكن اخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على احالة من المحكمة العليا او مجلس الدولة، عندما يدعي احد الاطراف في المحاكمة امام جهة قضائية ان الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق والحرريات التي يضمنها الدستور، يحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي".

المشرّع بعدم دستوريته والقيمة الدستورية للأمن القانوني¹، فقد انحازت المحكمة الدستورية في ألمانيا وإسبانيا في بعض الحالات إلى الاكتفاء بالأثر المباشر للحكم بعدم الدستورية دون إبطال النصوص التشريعية أثر رجعي، وقد أوضحت المذكرة التوضيحية لقانون المحكمة الدستورية العليا في مصر أن الأثر الرجعي للحكم الذي لم يتسبب في إبطال النصوص التشريعية يمس المراكز القانونية التي استقرت قبل الحكم بعدم الدستورية كحكم حاز قوة الأمر القضائي أو انقضاء مدة التقادم.²

الفرع الثالث: عوائق الأمن القانوني

على الرغم من الدور الذي يلعبه الغمن القانوني من ضمان سلامة العلاقات القانونية واستقرار النظام القانوني والمكانة التي يحظى بها، إلا انه اصطدم بعدة حواجز اعاقت سيرورة تحقيقه على أكمل وجه ، وعليه سنعرض أحد أهم العوامل والمعوقات الكابحة للأمن القانوني على النحو التالي:

- الصياغة القانونية للقوانين والتشريعات،³ يجب أن تكون القوانين مكتوبة بوضوح ودقة لتفادي أي تفسيرات خاطئة أو تداخلات في فهمها. كما يجب أن تكون القوانين عادلة ومتسقة مع قيم المجتمع ومعايير حقوق الإنسان، إذا لم تكن القوانين مكتوبة بشكل جيد أو كانت تحتوي على تناقضات، فإن ذلك قد يؤدي إلى عدم الثقة في النظام القانوني وعدم استقرار العلاقات القانونية، بالتالي، يجب على الدولة العمل على تحسين الصياغة القانونية وتوفير التشريعات اللازمة لضمان الأمن القانوني واستقرار النظام القانوني ويجب أن تكون القوانين واضحة ومفهومة للجميع، ويجب أن تحمي حقوق الجميع دون تمييز أو تحيز
- عدم التحكم في الصياغة القانونية للقاعدة القانونية حيث تتكون من عنصرين رئيسيين: العلم

والصياغة،

العلم يتعلق بجوهر القانون وموضوعه، أي المادة الأولية التي يستمد منها القانون قاعدته، والتي تحدد الغاية التي يسعى القانون إلى تحقيقها، والصياغة يتعلق بإخراج القاعدة إلى حيز العمل من خلال الوسائل التقنية

¹ احمد فتحي سرور ، المرجع السابق ،ص85.

² المرجع نفسه ،ص85.

³ نوال مجذوب ،العوائق والتحديات التي تعرقل تحقق كعب من الامن القانوني والامن القضائي ،الكتاب الجماعي حول الامن القانوني وتحقيق التنمية ،المنشورات العلمية لمخبر الدراسات في القانون والاسرة والتنمية الادارية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف المسيلة ، الجزائر ،سبتمبر 2019 ،ص ص 186-187.

اللازمة لنشر وتوضيح القاعدة والتعبير عنها، بحيث تحوي المادة الأولية المكونة للقاعدة إلى قواعد عمومية صالحة للتطبيق على نحو يحقق الغاية التي يسعى القانون لتحقيقها، وذلك من خلال اختيار وسائل التعبير الشكلي العامي وأدوات التفسير الصادقة لفحوى القاعدة وتوضيحها عملية التحقق من الصياغة تتضمن التأكد من عدم وجود خطأ أو نقص أو غموض أو تعارض في القاعدة القانونية.¹

- التضخم التشريعي يحدث التضخم التشريعي عندما يتم إصدار عدة قوانين بشأن مجال معين دون داعٍ لذلك، وقد تكون متكررة أو متناقضة مع قوانين أخرى، مما يؤدي إلى تشكيل الأصل والاستثناء، يؤدي التضخم التشريعي إلى تناقض الأحكام القضائية وزيادة النزاعات القضائية مما يؤدي إلى المساس بالمراكز القانونية والحقوق المكتسبة نظراً لتعدد القواعد القانونية التي تحكم المسألة الواحدة ولذلك، يجب العمل على إزالة هذا التضخم التشريعي بما يتوافق مع متطلبات المجتمع والابتعاد عن الاستثناءات الواردة على كل قاعدة قانونية الف ذلك مدعاة ليد الأمن القانوني، ولتحقيق القاعدة القانونية فعالية يجب أن تعمل على حل المشكلات الموجودة وعدم الجدوى، إذ أن سف أي قاعدة قانونية يكون من اجل عاجل بعض الإشكالات التي أفرزها الواقع العملي، وبالتالي البد من دراسة مسبقة للإشكالات المطروحة وتعزيزها بقواعد قانونية في القضاء عمى هذه الإشكالات ، في معالجة الإشكالات والآثار السلبية، يعطي هذا التصور انطباعاً مقبولاً لدى المخاطبين بأحكام القوانين ويظهر دور القوانين واقعياً مما يزيد الطمأنينة والأمان لدى المتعاملين في خالص علاقاتهم القانونية وحفظ حقوقهم، ويدعم عمل القوانين يتماشى مع الواقع في خالص الحمایات المقترحة وعدم وجود فراغ تشريعي يستغله كل طرف لحسابه ، إضافة الى الفراغ التشريعي وغموض النصوص القانونية تشكل عائقاً للأمن القانوني فكثير من النصوص القانونية يشوبها الغموض ما يقف عائقاً أمام المستثمرين لولوج السوق الجزائري.²

¹نوال مجدوب، المرجع السابق، ص 187.

²مريم ياحي ، الامن القانوني والاستثمارات الاجنبية في الجزائر ،مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،العدد 09، جامعة المسيلة، جوان 2018 ،ص 59.

المبحث الثاني: مفهوم الإستثمار

يعتبر الاستثمار أهم الركائز التي تعتمد عليها الدولة لتحريك عجلة الاقتصاد ولتحقيق التنمية في جميع المجالات ، والجزائر على غرار باقي الدول تحاول جاهدة على استقطاب الاستثمارات وهذا ما عكسته قوانين الإستثمار في الجزائر والتي شهدت عدة تغيرات وتعديلات واصلاحات مفادها تشجيع الاستثمار وتحقيق التنمية الاقتصادية ، وعليه سنعرض تعريفا ومفهوما مبسطا للاستثمار (المطلب الاول) ، ثم نتطرق الى الاساس القانوني للاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الاول: تعريف الاستثمار

شهد الاستثمار محل اهتمام مختلف الباحثين والفقهاء وكذا رواد القانون كونه يعد الدعامة الاساسية للتنمية الاقتصادية ، كذلك ملامسته لمختلف الابعاد في الكثير من المجالات ، من هذا المنطلق سنوضح المقصود بالاستثمار (الفرع الاول) ، ثم نعرض اهم انواع وتصنيفات الاستثمار (الفرع الثاني) والتطرق الى أبرز أهدافه(الفرع الثالث).

الفرع الأول: المقصود بالاستثمار

سنعالج من خلال هذا الفرع الزوايا التي اعتمد عليها الباحثين في تحديد ودراسة مفهوم لهذا المصطلح من الناحية اللغوية (اولا) ، ثم الجانب الاصطلاحي(ثانيا) ، ثم الاستثمار في القانون (ثالثا) ، قعدها نعرض موقف المشرع الجزائري من تعريف الاستثمار(رابعا) ، و من خلال ما توصلنا اليه من دراسة هذه التعاريف نستخلص أهم مميزات وخصائص هذا المصطلح (خامسا).

أولا: لغة

مصدر يرغب في استثمار أمواله للاستفادة منها في عمل ما، سواء كان ذلك باستخدام المواد في الإنتاج مباشرة عن طريق شراء الآلات والمواد الخام، أو بشكل غير مباشر مثل شراء الأسهم والسندات ،ويأتي مصطلح "استثمار" من "الثمر" ، وهو يشير إلى حمل الشجرة للثمار والمنافع التي تولدها، ومن هنا جاء قوله تعالى: "كلوا من ثمارها إذا أثمرت" ¹ ، ويستخدم أيضا لوصف المال المستفاد، ومن قوله تعالى: "وكان له ثمر"

¹ سورة الانعام: 141.

(سورة الكهف، الآية 34)، في النهاية، ثمرة الشيء هي منفعتها وما يولد منه، ويفيد تصريف "استفعل" الطلب على الفعل، فتكون معنى استثمار الموارد: طلب الحصول على ثمرتها ومنافعها ونموها.¹

ثانيا: اصطلاحا

يُطلق مصطلح "الاستثمار" عادةً في الأمور الاقتصادية التي تجلب أرباحًا مالية، وبمفهومه العام، يشير الاستثمار إلى تطوير وتنمية موارد قطاع معين بحيث يتحقق من خلالها الأهداف والعوائد المرجوة.²

ثالثا: الفقه القانوني

عرفه بعض فقهاء القانون على انه استخدام اصول مالية مهما كانت طبيعتها او نوعها ، من شخص طبيعي أو اعتباري في نشاط اقتصادي وسواء خوله الاستغلال السلطة الفعلية في توجيه النشاط الاقتصادي أو بهدف الحصول على عائد.³

رابعا: موقف المشرع الجزائري من تعريف الاستثمار

لقد تعرض المشرع الجزائري إلى تعريف الاستثمار من خلال المادة 02 من الأمر رقم 03/01 الصادر في 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار حيث جاء فيها:⁴

يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الامر ما يلي :

اقتناء أصول تندرج في اطار استحداث نشاطان جديدة أو توسيع قدرات الانتاج أو اعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

استعادة النشاطات في إطار حوصصة جزئية أو كلية.

إضافة لذلك أن المشرع الجزائري عرف الاستثمار في قانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار من خلال مادة

02 حيث نصت على انه " يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يأتي:

¹ جلال عزيزي ، محاضرات في مادة قانون الاستثمار ، محاضرات القيت على طلبة السنة الاولى ماستر تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جبيل ، الجزائر ، 2019، 2020، ص 219.

² حذيفة عزيزي واحمد سعدي ، (الاستثمار اللغوي صناعة المعاجم نموذجا) ، مجلة اللغة العربية ، المجلد 21 ، العدد 46، 2019، ص 219.

³ جلال عزيزي ، المرجع السابق، ص 06-07.

⁴ مادة 02 من الامر رقم 03-01 المؤرخ في 20 اوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية الصادرة في 22 اوت 2001 ، العدد 47 ، المعدل والمتمم ، و الملغى جزئيا بموجب القانون رقم 09-16 المؤرخ في 03 اوت 2016 ، المتعلق بترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية الصادرة في 03 اوت 2016 ، العدد 46.

1- اقتناء اصول تندرج في اطار استحداث نشاطات جديدة ،وتوسع قدرات الانتاج واعادة تأهيل

2- المساهمات في رأسمال شركة.

رابعاً: خصائص الاستثمار

الاستثمار كمحور هام تعتمد عليه الدولة لتنمية اقتصادها لذلك فهو يتمتع بجملة من الخصائص أهمها أنه يعتبر عملية اقتصادية مشكّلة من مجموعة من النشاطات الاقتصادية تهدف إلى تحقيق عوائد اقتصادية ، كما أنه يرتبط بالزمن كون ما بين بداية عملية التضحية بالقيم إلى غاية الحصول على العوائد المتوقعة ، كذلك أنه يقوم على ضرورة وجود قيم جاهزة للتضحية بها ، اضافة أن عمليته تقترن بجملة من المخاطر نظر الصعوبة التأكد من تحقق العوائد في المستقبل.¹

الفرع الثاني: أنواع الاستثمار

خصصنا هذا الفرع لدراسة اهم أنواع الاستثمار والتي لاسيما تختلف باختلاف المعايير التي تعتمد عليها في التصنيف والتي سنقيمها كالتالي :

أولاً: التصنيف حسب معيار الملكية حيث تصنف الاستثمارات الى :

الاستثمار العام: يتم تنفيذه عادة من قبل الحكومة كونها المالكة لهذا الاستثمار، وقد يُعرف أيضاً بالاستثمار في القطاع العام أو الحكومي، غالباً ما تهدف الحكومة من خلاله إلى تقديم خدمة معينة للمواطن أو تقديم خدمات تكميلية للاستثمارات الأخرى.²

الاستثمار الخاص: هو الاستثمار الذي يتم توفيره من قبل جهة خاصة، سواء كانت شخصاً طبيعياً أو شركة، بهدف زيادة رأس المال أو تحقيق الربح.³

¹ سمير عماروش ، محاضرات في قانون الاستثمار ،القيت على طلبة الثانية ماستر تخصص قانون اعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد دباغين سطيف ،الجزائر ،2016-2017 ،ص07.

² ياسين نشمة ، مدى نجاعة التشريع الجبائي في استقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر_، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة ابي بكر بلقايد ،الجزائر ،2018/2017 ،ص69.

³ عبد النور مبروك ،محاضرات في مقياس الاستثمار ،موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون اعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف ،الجزائر ،2021/2020 ،ص21.

الاستثمار المختلط: هو الاستثمار الذي يجمع بين النوعين السابقين، حيث يُقام بواسطة فرد أو مؤسسة خاصة من جهة ومؤسسة أو عدة مؤسسات حكومية من جهة أخرى يتم ذلك عادةً في شكل شركات مختلطة، وتكون الملكية في هذا النوع من الاستثمار متنوعة بين الخاص والعام.¹

ثانياً: التصنيف حسب المعيار الجغرافي

يمكن أن تصنف أنواع الاستثمارات حسب موقعها الجغرافي إلى نوعين من الاستثمارات هي:

الاستثمار المحلي: يشمل جميع الفرص المتاحة للاستثمار في السوق المحلية، بغض النظر عن أدوات الاستثمار المستخدمة مثل العقارات والأوراق المالية والمشروعات التجارية الأخرى، يتضمن ذلك الاستثمار في تكوين رأس المال الثابت والاستثمار في المخزون أو الاستثمار المالي مثل الاستثمار في الأوراق المالية أو استثمار الموارد البشرية، يتجسد الاستثمار المحلي في اثنين: الاستثمار المحلي العام من قبل القطاع الحكومي والاستثمار المحلي الخاص من قبل القطاع الخاص.²

الاستثمار الأجنبي: يمكن تعريفه على أنه نقل لرأس المال من دولة إلى دولة أخرى بهدف إنشاء مشروع طويل الأجل، حيث يقوم المستثمر بإدارة ما يكون شركة متعددة الجنسية جزئياً أو كلياً، شريطة أن تكون حصته في المشروع 10% على الأقل، بهدف تحقيق الربح. ينقسم الاستثمار الأجنبي بدوره إلى نوعين: الاستثمار الأجنبي غير المباشر الذي يتمثل في القروض التي تمنح من أفراد أو مؤسسات أجنبية، والاستثمار الأجنبي المباشر الذي يعرف بأنه كل شخص طبيعي أو مؤسسة عمومية أو خاصة أو حكومة أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين المرتبطين بعلاقة ويعتبر مستثمراً أجنبياً مباشراً إذا كان لديه مؤسسة للاستثمار المباشر.³

ثالثاً: تصنيف حسب معيار الأجل:

ويمكن أن نصنفها الى 3 أنواع وهي كالآتي :

¹ سميرة عمروش ، المرجع السابق ،ص 18 .

² نعيمة شلابي ، دور الاستثمار المحلي في تحقيق التنمية دراسة حالة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية ،دون سنة ،ص 07 .

³ محمد ساحل ، (أهمية اتفاقيات الاستثمار الثنائية الدولية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر مع إشارة خاصة محاولة تحليل لحالة الجزائر) ،مجلة الاقتصاد الجديد ،العدد 05 ،جانفي 2012 ،ص 290 .

- 1- استثمار قصير الأجل: يتم فيه توظيف الأموال لفترة قصيرة لا تزيد عادة عن السنة، مثل إيداع الأموال في البنك لمدة قصيرة أو شراء سندات قصيرة الأجل، تهدف هذه الاستثمارات إلى توفير السيولة النقدية مع تحقيق بعض العوائد.¹
- 2- استثمارات متوسطة الأجل: تنجز خلال فترة تصل إلى خمس سنوات، وتتنوع هذه الاستثمارات في مجالات مختلفة مثل مؤسسات النقل والاستثمار في السلع والخدمات.²
- 3- استثمارات طويلة الأجل: تتجاوز مدة توظيف الأموال فيها الفترة السابقة، وقد تصل إلى 15 سنة أو أكثر، مثل تأسيس المشاريع وإيداع الأموال لدى البنوك لفترة طويلة والاكتتاب في أوراق مالية طويلة الأجل كالأسهم، يكون الهدف الرئيسي من هذه الاستثمارات تحقيق عائد مرتفع من خلال الاحتفاظ بالأصول المستثمرة لمدة طويلة نسبياً.³
- عموماً، يطلق على الاستثمار القصير الأجل اسم "استثمار نقدي" حيث تدخل مكوناته في عرض النقد، بينما يُعرف الاستثمار الطويل الأجل باسم "استثمار رأسمالي" حيث تدخل مكوناته في تكوين رأس المال.

رابعاً: التصنيف حسب معيار نوع وطبيعة الاستثمار

1. حيث نوعية الاستثمار: يمكن التمييز بين أربعة أنواع وفقاً لهذا المعيار وهي كالاتي :

- أ- استثمارات اقتصادية: تهدف مباشرة إلى إنتاج سلع أو خدمات مخصصة للاستهلاك أو الاستثمار، مثل المشروعات الصناعية والزراعية والخدمية
- ب- استثمارات اجتماعية: تهدف إلى زيادة الرفاهية الاجتماعية للفرد، كالاستثمار في الأنشطة الرياضية والثقافية والصحية والترفيهية
- ج- استثمارات إدارية: تهدف إلى تطوير المؤسسات الإدارية التي تصون المجتمع أو تنظم أداؤه، مثل مرافق الجيش والأمن والمصالح الحكومية

¹ نصري الدين نمري، الموازنة الاستثمارية ودورها في ترشيد الانفاق الاستثماري "دراسة حالة مشروع كهربة السكك الحديدية لضاحية الجزائر العاصمة" مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في علوم التسيير في فرع مالية المؤسسة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التجارة جامعة احمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2009/2008، ص 29.

² ياسين نشمة، المرجع السابق، ص 68.

³ نصر الدين ثمرى، المرجع السابق، ص 29.

د-استثمارات البشرية: يُصطلح على هذا الصنف من الاستثمار بـ"إدارة رأس المال البشري"، حيث يعتبر توظيف شخص ذو كفاءة معينة في مشروع أو مؤسسة ما نوعاً من الاستثمار، ويجب أن تكون القيمة المضافة لهذا العامل أكبر من تكلفته على المؤسسة.¹

2. حسب طبيعة الاستثمار : حيث تصنف الاستثمارات في هذا النطاق الى :

أ-استثمارات عينية: يتمثل هذا النوع في مجموعة الاستثمارات المنصبة على السلع الاستثمارية التي تؤدي إلى خلق القيمة. ويتعلق الأمر بمختلف الأصول التي لها كيان مادي ملموس مثل العقارات كالأراضي أو مختلف التجهيزات الإنتاجية التي في النهاية تؤدي إلى خلق منتجات مادية وخدمات جديدة تساهم في زيادة ثروة المستثمر وتحقق تحسن في رفاهية المجتمع.²

ب-استثمارات مالية: تأخذ أما شكل قروض طويلة الأجل (ديون) أو سندات مساهمة، أو قروض قصيرة الأجل (سيولة)، ومن خصائصها أن السندات تعتبر استثمارات صناعية وتجارية غير مباشرة أو خارجية.³

خامساً: التصنيف حسب معيار القائم بالاستثمار:

هذا التصنيف يدور حول شخصية المستثمر أن كان اعتباري نكون ضمن الاستثمارات المؤسسية ، أما اذا كان طبيعي نكون أمام الاستثمارات الشخصية.

- استثمارات المؤسسات: هي الاستثمارات التي تنفذ من قبل أشخاص اعتباريين مثل المؤسسات والهيئات، وليس أفراد طبيعيين ، حيث تشمل هذه الاستثمارات جميع استثمارات المؤسسة في مختلف مجالات الاستثمار وباستخدام مختلف أدوات الاستثمار المادية والمالية
- استثمارات شخصية: هي التي ينفذها شخص طبيعي بمفرده، دون الاشتراك مع غيره من الأشخاص أو المؤسسات، بغض النظر عن الأدوات الاستثمارية التي يستخدمها، سواء كانت مالية كالأسهم والسندات أو حقيقية كالعقارات وغيرها.⁴

¹ عبد الكريم بعداش، (الاستثمار الاحني المباشر واثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005)، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص النفود المالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ، الجزائر، 2007-2008، ص 35.

² سميرة عمروش ، النرجع السابق، ص 13.

³ حياة براهيم بن حراث ، سياسة واستراتيجية الاستثمار (دروس وتمارين) ، مطبوعة علمية بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص مالية المؤسسة ، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، الجزائر 2020/2019 ، ص 13.

⁴ سميرة عمروش ، المرجع السابق، ص 28-29.

من خلال ما تم شرحه يمكن القول إن الاستثمار هو توظيف ثروة حالية سواء كانت هذه الثروة مالية أو غير مالية (معنوية)، مادية أو بشرية، وذلك من أجل الحصول على ثروة في المستقبل أكثر من الحالية.

الفرع الثالث: أهداف الاستثمار

من بين أهم الأهداف التي يسعى إليها الاستثمار هي تحقيق التنمية والربح وتحريك عجلة الاقتصاد، إلا أنه يوجد أهداف أخرى ذات أهمية كبرى تمس خاصة أفراد المجتمع، نذكر منها :

- خلق مناصب شغل وتخفيض البطالة حيث جميع السياسات الاقتصادية حول العالم تجتمع ضمن هدف واحد وهو التشغيل الكامل وذلك من خلال الاستعمال الواسع لكل وسائل الانتاج بما فيها العمل ويتحقق توفير العمل بالمحافظة على المناصب الشاغرة وخلق مناصب أخرى.¹

- عن طريق الاستثمار تحاول الدول المضيفة رفع صادراتها وتحسين مداخيلها من العملة الاجنبية الضرورية ذلك لتمويل عمليات الاستيراد، ويتحقق ذلك بتصدير المنتج المحلي الى الخارج²

- مساهمة الاستثمار الاجنبي المباشر في نقل التكنولوجيا المتقدمة والمهارات الادارية الحديثة ، ذلك أن للدول المضيفة دور في تطوير مهارة العمال ورفع كفاءة الانتاج.³

- توفير البنى القاعدية الضرورية لرفاهية المجتمع كالمراكز التعليمية والمستشفيات التي يساهم عليها القطاع الخاص بنسبة كبيرة والذي تدعمه الدولة بصورة متواصلة ، ويقدم الإستثمار في هذه المجالات الاعانات اللازمة.⁴

المطلب الثاني: الأساس القانوني للإستثمار في الجزائر

عرفت الجزائر منذ الاستقلال عدة تطورات في مجالات مختلفة وعملت على إعادة هيكلة مؤسساتها العمومية وتنمية اقتصادها وذلك بإجراء إصلاحات مست اقتصاد السوق وفتح المجال أمام الاستثمارات بمختلف

¹ تبعداش عبد الكريم، الاستثمار الاجنبي المباشر وآثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، رسالة دكتوراه، علوم اقتصادية ، تخصص نفود مالية ،كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 1 ، 2008، ص 44.

² قدي عبد المجيد ، المدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2003، ص 37.

³ بن عبد العزيز سمير ، بن عبد العزيز سفيان، "دور الاستثمار الاجنبي المباشر في تمويل الاقتصاد الوطني الجزائري(دراسة تحليلية للفترة 2000-2015)"، مجلة البشائر الاقتصادية ، جامعة طعهرى محمد بشار ، المجلد 04 ، العدد 01 ، ص 155.

⁴ قدي عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 37.

أنواعها ، اذ تبنت إقامة مجموعة من القواعد القانونية للاستثمار، وشهدت في ذلك عدة مراحل ، هذا ما سنعالجه في الفرع الأول ثم نعرض الاطار المؤسساتي في الفرع الثاني ،بعدا نتطرق إلى أهم المعوقات التي تواجه الاستثمار في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تطور الإستثمار في التشريع الجزائري

سنركز في هذا الفرع على أهم المراحل الى مر بها قانون الاستثمار الجزائري في ظل الإصلاحات وعليه سنتطرق إلى سياسة التنمية في الجزائر قبل الإصلاحات أولا ثم بعد ذلك نتطرق إلى سياسية التنمية في الجزائر بعد الإصلاحات ثانيا .

أولا: سياسة التنمية في الجزائر قبل الإصلاحات

سنتحدث الآن عن سياسة التنمية في الجزائر قبل الإصلاحات، في العشرية الأولى والثانية وحتى منتصف العشرية الثالثة بعد الاستقلال، اعتمدت السلطات الجزائرية نهجًا اقتصاديًا اشتراكيًا، وأكد الدستور الجزائري لعام 1976¹ على أن الكفاح ضد الاستعمار الجديد والإمبريالية هو محور أساسي للثورة، واعتبرت الاستثمارات الأجنبية عائقًا أمام تحقيق السيادة الوطنية وتتنافى مع أهداف التنمية الوطنية²، ومن هنا نتطرق للقوانين المتعلقة بالاستثمار الصادرة في هذه الفترة وهي كالتالي:

1-قوانين الاستثمار الصادرة في الستينات :

أ- قانون الاستثمار لسنة :1963

في سنوات الستينات، اتبعت الجزائر سياسة اقتصادية اشتراكية بعد الاستقلال، وهذا الاتجاه أدى إلى تدخل الدولة في جميع جوانب الاقتصاد، تأثرت التشريعات المتعلقة بالاستثمار بشكل واضح بهذا النهج، وتميزت بحذر وتحفظ تجاه الاستثمار الأجنبي المباشر، صدرت في تلك الفترة عدة قوانين لتشجيع الاستثمار، منها: قانون الاستثمار لعام 1963 (القانون رقم 63-277)³، وهو أول قانون صدرته الدولة الجزائرية المستقلة يتناول الاستثمار، كان هذا القانون موجهاً لرؤوس الأموال الأجنبية الإنتاجية بشكل أساسي، وذلك في

¹مادة 92 من الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 1979 ، ج ر ج ج ، عدد 94 ،الصادرة بتاريخ 1976/11/24.

²عبد النور مبروك ،محاضرات في مقياس الإستثمار ،موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون اعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،الجزائر ،2021/2020 ،ص 21.

³قانون رقم 63-277 ،المؤرخ في 26 جويلية 1963 ، المتضمن قانون الاستثمارات ، ج ر ، عدد 53 ،صادر في 02 أوت 1963.(ملغى)

القطاعات الثانوية غير الاستراتيجية التي كانت تحت سيطرة الدولة، ونص هذا القانون على حرية الاستثمار والمساواة أمام القانون، خاصة في المجال الجبائي، ومع ذلك، لم يتم تنفيذ هذا القانون على أرض الواقع بسبب التحديات التي واجهتها الدولة في تلك الفترة، مما أدى إلى تراجع ثقة المستثمرين الأجانب في الاستثمار في الجزائر ، وكان هناك أيضًا اتجاه لإنشاء قطاع عام على حساب القطاع الخاص، بالإضافة إلى الرغبة في جلب رؤوس الأموال الأجنبية من أجل نقل التكنولوجيا وتدريب الكوادر.¹

ب- الأمر رقم 66-284 المتضمن قانون الاستثمار:²

بعد فشل قانون عام 1963، اعتمدت الجزائر قانونًا جديدًا لتنظيم رؤوس الأموال في إطار التنمية الاقتصادية وتحديد مكائنها وأشكالها، وكانت له ضمانات خاصة، جاء هذا القانون مختلفًا عن سابقه من خلال المبادئ التي وضعت فيه، منها:

- إمكانية للأشخاص الطبيعية والمعنوية الجزائرية والأجنبية إنشاء استثمارات في قطاعات الصناعة والسياحة.³
 - تنفيذ الاستثمارات في القطاعات الحيوية من قبل الدولة بمفردها، مع إمكانية مشاركة رأس المال الخاص الوطني أو الأجنبي عند الضرورة، وتحديد القطاعات الحيوية بموجب مرسوم.⁴
 يمكن القول إنه منذ صدور الأمر رقم 66-284، بدأ القطاع العام يشهد نموًا مستمرًا ويسيطر على الاقتصاد الوطني، حيث تجسد ذلك منذ سنوات السبعينات، حيث أكد المخطط الرباعي الأول (1970-1973) والمخطط الرباعي الثاني (1974-1977) على ذلك.⁵

2- قوانين الاستثمار الصادرة في الثمانينات :

تميزت هذه الفترة بإعادة النظر في نموذج التسيير السابق الذي يهدف إلى إرساء أسس النظام الاشتراكي الذي نتج عنه تهميش لدور القطاع الخاص في الاقتصاد الوطني ونقص في الموارد ، فتوجهت السلطات العمومية إلى إعطاء حرية أكثر للمؤسسات العمومية في تسيير شؤونها، وذلك ضمن استراتيجية جديدة

¹ مراد بلكعبيات، التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الاستثمار، ط1، مطبعة الرويغي، الجزائر، 2007، ص 27.

² أمر رقم 66-284، المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، المتعلق بقانون الاستثمارات، ج ر، عدد 80، صادرة في 17 سبتمبر 1966.

³ المادة 04 من الامر 66-284 السابق ذكره.

⁴ المادة 03 من الامر نفسه.

⁵ مراد بلكعبيات، المرجع السابق، ص 31.

للتنمية ، حيث قامت بإبرام العدي د من العقود الاستثمارية مع المستثمرين الوطنيين والأجانب في إطار الشراكة الاقتصادية ، كما أصدر المشرع الجزائري في هذه الفترة عدة قوانين نذكر منها :¹

أ- القانون 82-11 المتعلق بالاستثمار الخاص الوطني:

دخلت الجزائر مع بداية الثمانينيات مرحلة جديدة ، اعتمدت على لامركزية الاستثمار وتأسيس الشركات الاقتصادية المختلطة حسب ما أقره قانون 82-11² حيث تمثلت المشاركة الجزائرية نسبة 51 % من رأس المال هذا النوع من الشركات ، بينما لا تتجاوز حصة الأجانب 49 % ، ولقد قدم هذا القانون عدة حوافز للمستثمرين الأجانب والتي تتلخص فيما يلي :

حق المشاركة في اتخاذ قرارات تسيير الشركة وفق قواعد القانون التجاري وضمان حق تحويل الأرباح غير المعاد استثمارها ، الإعفاء من الضريبة العقارية لمدة خمسة سنوات ، الإعفاء من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية لمدة خمس سنوات غير أن هذا القانون لم يشهد تطبيق فعال نظرا لعدة أسباب من بينها العراقيل المتمثلة في بيروقراطية الإدارة وعدم إعطاء الأولوية للاستثمارات الأجنبية.³

ب- القانون رقم 86-13 المتعلق بشركات الاقتصاد المختلط :

شهدت الجزائر في هذه المرحلة أزمة اقتصادية خصوصا لانخفاض أسعار البترول ، وهذا ما أدى إلى حدوث اختلالات كلية في الاقتصاد الوطني وعلى إثر ذلك صدر القانون 86-13⁴ المتمم للقانون 82-11 واشتمل العديد من الحقوق أهمها:⁵

- حق المشاركة في التسيير وتحويل أرباح المنتج المحصل عليه من عمليات التنازل عن الأسهم
- ضمان التعويض في حالة التأميم او نزع الملكية
- تحويل جزئي لأجور العمالة الأجنبية
- رفع او تخفيض راس مال الشركة المختلطة .

¹ عبد النور مبروك ، المرجع السابق ، ص32.

² القانون رقم 82-11 ، المؤرخ في 21/08/1982 ، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني ، ج ر ج ج ، العدد 34 ، الصادرة سنة 1982 .

³ الطيب ولد عمر والحبيب بلقيني (مدى فعالية الحوافز المتعلقة بالاستثمار في ظل التطور التشريعي بالجزائر) ، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ، معهد العلوم القانونية والإدارية المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشريسي تسمسبلت ، المجلد 03 ، العدد الخامس ، جوان 2018 ، ص169 .

⁴ القانون رقم 86-13 المؤرخ في 79/08/1989 المعدل والمتمم للقانون رقم 82/13 المؤرخ في 79/08/1982 ، ج ر ج ج ، العدد 35 ، الصادرة بتاريخ 27/08/1986 ، ملغى .

⁵ الطيب ولد عمر والحبيب بلقيني ، المرجع السابق ، ص 169-170 .

فالمشرع الجزائري كان يهدف من إصدار القانونين 82-11 و 86-13 الى تنظيم الاستثمار الوطني الخاص من جهة ، ومن جهة أخرى الإبقاء على الاستثمار الأجنبي في شكل شراكة اقتصادية وفي سنة 1988 ، صدرت عدة قوانين نذكر منها:¹

- القانون رقم 88-01² المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية

القانون رقم 88-03³ المنظم لصناديق المساهمة

- القانون 88-04 (المعدل والمتمم للأمر / 75 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري

-القانون رقم 88-25 المؤرخ في /12/07/ 1988 الخاص بتوجيه الاستثمارات الوطنية الخاصة، الذي حدد الأهداف الاقتصادية المنتظرة، غير أن هذا القانون منع الاستثمارات في المجالات الاستراتيجية التي تبقي حكر للدولة ومؤسساتهم، فرغم كل المحاولات التي قامت بها الدولة الجزائرية لجلب الاستثمار إلا أنها لم تكفل بالنجاح ، وهذا راجع الى المستثمرين الخواص كانوا يتخوفون من عملية التأميم وكذلك توجههم نحو النشاطات التي تدر أرباحا سريعة ، لكن بسبب هذا الفشل وعلى اثر ضغط الأزمة الاقتصادية ، غيرت الجزائر سياستها الاقتصادية المبنية على الأسس الاشتراكية نحو اتجاه اقتصاد السوق.⁴

ثانيا :سياسة التنمية في الجزائر بعد الإصلاحات

في أواخر مرحلة الثمانيات انهارت الأيديولوجية الاشتراكية وانهار معها النظام الاقتصادي الاشتراكي الجزائري ، والذي كان يعتمد أساسا على المحروقات التي تراجعت أسعارها مما دفع بالسلطات الجزائرية إلى اللجوء الى صندوق النقد الدولي وقبول شروطه المجحفة ، والانتقال من اقتصاد موجه الى اقتصاد السوق.

1-قوانين الاستثمار الصادرة في التسعينات :

¹ عبد النور مبروك ، المرجع السابق ،ص 83.

² القانون 88-01 المؤرخ في 12-01-1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، ج ر ج ، العدد 02 ، الصادر بتاريخ 1988/01/13 (ملغى)

³ القانون 88-03 المؤرخ في 12/01/1988 المتعلق بصناديق المساهمة ، ج ر ج ، ع 2 ، الصادرة بتاريخ 1988/01/13.

⁴ عبد النور مبروك ، المرجع السابق ،ص 83.

أهم ما يميز هذه الفترة ، هو الظرف السيئ الذي شهدته الجزائر من خلال عدم الاستقرار السياسي والأمني والاختلالات الهيكلية التي عانى منها الاقتصاد الوطني ، لكن رغم هذه الأوضاع شهدت هذه المرحلة قوانين ومراسيم لتشجيع الاستثمار كما يلي :

أ- قانون النقد والقرض 10-90:

لقد عمدت الجزائر في إطار إصلاح النظام النقدي الى وضع القانون 10-90¹ المؤرخ في 14 افريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض ، رغبة منها بدعم الاستثمار الأجنبي في الجزائر وبالرغم من كونه قانون خاص بالنقد وليس بقانون استثمار إلا أنه تضمن ترخيص المشرع الجزائري للأجانب بالحرية الكاملة للقيام بالشراكة أو بالاستثمار المباشر وتحويل الأموال بين الجزائر والخارج لتمويل مشاريع اقتصادية.²

ب- المرسوم التشريعي رقم 12-93:

ظهر هذا المرسوم في ظل الحاجة الى قانون جديد للاستثمار وفق مبادئ جديدة أكثر تفتحا لتشجيع الاقتصاد الوطني وجلب موارد مالية جديدة وقد كرس هذا القانون لأول مرة وبصفة واضحة مبدا حرية الاستثمار وذلك بموجب المادة 03³ من التي تنص على : " تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقتنة " ، ويهدف القانون 12-93 الى تحرير الاقتصاد عن طريق إرساء قواعد اقتصاد السوق وذلك لأجل فتح الباب أمام المستثمرين الأجانب لتحقيق التنمية الاقتصادية ووضع حل للمديونية الخارجية.⁴

2-قوانين الاستثمار الصادرة في الألفية الثالثة :

عرفت هذه المرحلة تغيرات جذرية على مستويات مختلفة سياسية ،اجتماعية ، ثقافية وحتى القانونية منها ،لهذا عمل المشرع الجزائري على سن قوانين استثمارية جديدة تحت شعار المستثمرين على انشاء مشاريع جديدة ومن هذه القوانين :

¹القانون 10-90 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق ل 14 افريل 1990 ،المتعلق بالنقد والقرض ، الصادر ب ج ر ج ج ، عدد16 والصادر بتاريخ 23 رمضان 1410 ، الموافق ل 18 افريل 1990.

²ماليك حموتان ،(الاطار القانوني للاستثمار في الجزائر ،دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفرنسي) ،مجلة ابحاث قانونية وسياسية ،المجلد 07 ،العدد 01 ، 2022/06/15 ،ص 1227.

³المادة 03 من المرسوم رقم 12-93 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق ل 02 اكتوبر 1993 ،المتعلق بترقية الاستثمار ، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 64 ، المؤرخة في 24 ربيع الثاني 1414 الموافق ل 10 اكتوبر 1993.

⁴ماليك حموتان، المرجع نفسه،ص1228.

أ- الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار :

قبل التطرق لنظام الاستثمار في ظل 01-03 لا بد من الإشارة الى فكرة جوهرية الا وهي فكرة التكريس الدستوري لمبدأ حرية التجارة والصناعة كمبدأ دستوري لم يكن له وجود في الدساتير السابقة والذي الأول من نوعه منذ الاستقلال ، وهو المبدأ الذي ترجمه نص المادة 37¹ من دستور 28 نوفمبر 1996 والتي تقابلها المادة 43 حسب اخر تعديل بموجب القانون 01-16 المؤرخ في 07 مارس 2016 التي جاء نصها كالآتي " حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في اطار القانون ."²

هدف المشروع من هذا الأمر 01-03 هو العمل على تعميق الإصلاحات الاقتصادية وتحسين فعاليتها وذلك بتوفير الأدوات القانونية التي تتلاءم مع مرحلة التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي التي صلتها الجزائر.

وكذلك الغاية خاصة في اعادة بعث الالة الاقتصادية وخلق مناخ نلائم لدفع وتنشيط الاستثمارات سواء كانت وطنية او اجنبية.³

ب- القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار :

صدر القانون -16 09 المؤرخ في 03 اوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار في ظل ظروف اقتصادية حرجة تشهدها البلاد تمثلت في تدني إيرادات الطاقة بسبب انخفاض أسعار النفط عالميا ، لذلك كان البد من إعادة النظر في المنظومة القانونية المتعلقة بالاستثمار ، وذلك بغية التصدي لهذه الأزمة من جهة وإعادة تأهيل النظام القانوني المتعلق بالاستثمار من جهة ثانية قصد مراجعة هذا النظام وجعله اكثر مرونة وتنافسية أجل تحسين البيئة الاستثمارية.⁴

و تم الغاء الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار باستثناء المواد 6 و18 و22 منه وتعويضه بالقانون رقم 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار والذي أعاد النظر في العديد من القواعد المنظمة للاستثمار الأجنبي ،

¹المادة 37 من دستور 1996 ، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 ، ج ر ج ، رقم 79 ، المعدل والمتمم.

²نجا عيدة والياس ساسي ، (قراءة في النظام القانوني للاستثمار في الجزائر) ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 02 ، العدد 05 ، جانفي 2017 ، ص 689.

³يوسف محمد ، مضمون احكام الامر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 20 اوت 2001 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والاجنبية ، موضوع محاضرة شارك بها في ملتقى حول النظام القانوني للاستثمار في الجزائر نظمته جمعية القاضي عياض ، كلية الحقوق ، جامعة مسيلة ، 22/30 افريل 2002 ، ص 22.

⁴نجا عيدة والياس ساسي ، المرجع السابق ، ص 630-631.

بغرض بعث ديناميكية جديدة في المشاريع الاستثمارية في الجزائر ورفع قدراتها في استقطاب المستثمرين الأجانب.¹

اعتمد القانون 09-16 بغرض تخليص الاستثمار الأجنبي من مظاهر المعاملة التمييزية التي تقررت في حقه في اطار القانون السابق ، لذلك جاء لتحسين مظاهر هذه المعاملة الإدارية فادخل عليها تعديلات من زاويتين مختلفتين.²

ج - القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار :

كرس المشرع الجزائري قانون الاستثمار الصادر لسنة 2022³ لشرح وتوضيح بعض المفاهيم الخاصة بالاستثمار والتي لم تكن واضحة في القوانين السابقة والتي جعلت الباحثين ن ينتقدونها ، فما يميز هذا القانون هو توضيحه للمبادئ الكبرى للاستثمار من حيث شرح احدها وإضافة مبدا اخر وإبقاء الأخرى المعروفة سابقا في القوانين السابقة ، فلأول مرة يخصص المشرع الجزائري مادة في قانون الاستثمار تتضمن مبادئ الاستثمار وهي نص المادة 3 منه ، حيث تضمنت الفقرة الأولى من هذه المادة توضيح مبدا حرية الاستثمار ، وتضمنت الفقرة الثانية منها النص للمرة الأولى على مبدا المساواة والشفافية . كذلك من مميزاته وضعه للأنظمة خاصة لغرض تطوير الاستثمار بمختلف الوسائل ويتعلق الأمر بنظام القطاعات ونظام المناطق ونظام الأولوية لبعض الأنشطة الاستثمارية ونظام الرقمنة ، مع احتفاظه بما تمت النص عليه في القانون رقم 16-09 فيما يتعلق ببعض المزايا وبعض الضمانات.⁴

وعليه ما نستخلصه في هذا الفرع ان قانون الاستثمار وما تعرضه من مراحل فانه يشهد تذبذب واضحا وعدم الاستقرار بسبب كثرة التعديلات والتغييرات القانونية مما يؤثر سلبا على مناخ الاستثمار واستقطاب المستثمرين في الجزائر الذين يبحثون عن الاستقرار القانوني ، لحماية مشاريعهم الاستثمارية.

¹ اوباية مليكة ، (عن فعالية قواعد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الاجنبي) ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 10 ، العدد 03 ، 2019 ، ص 112 .

² اوباية مليكة ، المرجع نفسه ، ص 112 .

³ قانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو 2022 ، المتعلق بالاستثمار ، ج ر ج ، العدد 50 ، الصادرة في 28 يوليو 2022 .

⁴ ارزيل الكاهنة ، (نظرة حول جديد قانون الاستثمار 2022) ، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، المجلد 17 ، العدد 02 ، 2022 ، ص 48-55 .

الفرع الثاني: الإطار المؤسسي للاستثمار:

في هذا الفرع سنتطرق الى دراسة المؤسسات التي تشرف على الاستثمار كل من المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ،

اولا: المجلس الوطني للاستثمار CNI:

تم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار من قبل المشرع الجزائري لأول مرة بموجب المادة 18 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، جاء هذا الإنشاء نتيجة لدراسات وأبحاث معمقة وطويلة قامت بها السلطان التنفيذية والتشريعية حول كيفية توحيد مركز اتخاذ القرارات ذات الصلة بالاستثمار، نظراً للأهمية الكبيرة التي يحملها في تعزيز العملية الاستثمارية في الجزائر.¹

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار بمثابة مجلس حكومة مصغر نظراً لأهميته كهيئة رئيسية في مجال الاستثمار، تم تحديد الأساس القانوني له في القانون رقم 03-01 المتعلق بالاستثمار، وتم تعديله وتتميمه بموجب المادة 17 القانون رقم 22-18 على الرغم من أن هذا المجلس ليس جهازاً جديداً تماماً، إلا أن المادة 18 من الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم والملغى كانت تشكل أساساً قانونياً له في النصوص السابقة للاستثمار، وفي هذا السياق، صدر المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره، وقد أعاد المشرع من خلال قانون الاستثمار الجديد النظر في بعض النقاط المهمة المتعلقة بهذا الجهاز، خاصة ما يتعلق بالاختصاصات، كما تم إصدار التنظيم الجديد المتعلق بتشكيلته المجلس الوطني للاستثمار وسيره برقم 297-22 لعام 2006.²

وعليه، فإن دراسة هذا الجهاز تتطلب التعريف به من خلال تحديد تشكيلته وسيره ، ثم التعرف على مهامه.

1- تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار:

¹¹ بن هلال ندير، "المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 05، العدد 02، 2021، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-الجزائر، ص 38.
² بوشارب إيمان، "الاطار المؤسسي للاستثمار في ظل القانون 22-18 الجديد"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 01، سنة 2023، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، ص 12-20.

بالرجوع إلى نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 ، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، والذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006، المتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته¹، نجد أن المادة نصت على التشكيلة البشرية للمجلس الوطني للاستثمار ممثلة في الأشخاص التالية:

- الوزير الأول أو رئيس الحكومة رئيساً
- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
- الوزير المكلف بالمالية.
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
- الوزير المكلف بالصناعة.
- الوزير المكلف بالاستثمار.
- الوزير المكلف بالتجارة.
- الوزير المكلف بالفلاحة.
- الوزير المكلف بالسياحة.
- الوزير المكلف بالعمل والتشغيل.
- الوزير المكلف بالبيئة.
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

¹المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 11 صفر 1444 الموافق 8 سبتمبر 2022، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره.

كما يمكن أن يحضر رئيس مجلس الإدارة والمدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كملاحظين في اجتماعات المجلس.¹

2- مهام المجلس الوطني للاستثمار:

تتمثل مهمة المجلس الوطني للاستثمار في ظل قانون الاستثمار الجديد في اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، وضمان تنسيقها وتقييم تنفيذها، يقوم المجلس بإعداد تقرير سنوي يرفعه إلى رئيس الجمهورية، اذ تم تقليص مهام المجلس مقارنة بما كان عليه في ظل الأمر رقم 01-03، حيث نُقلت مسؤولية المشاريع التي كانت تابعة لاختصاصه إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ويقتصر دور المجلس الآن على رسم السياسة العامة للاستثمار، وتنسيقها، والإشراف على تنفيذها، بينما تتولى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار باقي المهام.²

بناءً على ذلك، ألغيت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-355 المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006، والمتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار وتشكيلته وتنظيمه وسيره

3- سير المجلس الوطني للاستثمار:

وفقاً للمادة 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297، فإن سير المجلس الوطني للاستثمار ينص على ما يلي:

المجلس يجتمع على الأقل مرة كل ستة أشهر، ويمكن عقد اجتماع إضافي عند الضرورة بناءً على استدعاء من رئيس المجلس

يختتم كل اجتماع بإصدار آراء وتوصيات من قبل المجلس

أما مهام أمانة المجلس التي يقوم بها الوزير المكلف بالاستثمار فتشمل:

¹ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره.
² عشاش مجد، "الاجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد 18-22"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد الثامن، العدد الاول، السنة 2023، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص312.

- تنظيم جدول أعمال الاجتماعات وإعلام الأعضاء بها
- إيصال آراء وتوصيات المجلس للجهات المعنية
- توفير جميع المعلومات والتقارير المتعلقة بالاستثمار للاستخدام من قبل المجلس بشكل فعال¹.

ثانيا: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

تأسست الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (AAPI) كجزء من الإصلاحات الأولى التي جرت في الجزائر خلال التسعينيات، وقد تم تكييفها لتناسب التغيرات في الوضع الاقتصادي والاجتماعي للبلاد، في بادئ الأمر، كانت تهدف هذه المؤسسة الحكومية إلى تسهيل وتعزيز الاستثمارات، بالتالي، تحولت إلى وكالة ترويج ودعم ومراقبة الاستثمارات، كانت تعرف سابقاً باسم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) منذ عام 1993 وحتى عام 2001 كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري، وكانت تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحت وصاية الوزير الأول، كانت لها صلاحيات استقبال المشاريع الاستثمارية من الوطنيين والأجانب في مختلف الأنشطة الاقتصادية، باستثناء قطاع المناجم والمحروقات الذي يديره نظام خاص².

في 08 سبتمبر 2022، صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-298 الذي حدد تنظيم وسير وكالة الجزائرية لترقية الاستثمار. تم إعادة تنظيم الوكالة مع تغيير تسميتها إلى "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار"، وتم منحها دوراً أكبر كمروج ورافع للاستثمارات، بدلاً من دورها السابق المقتصر على تسجيل ومتابعة الاستثمارات فقط، كما حصلت على صلاحيات جديدة تتماشى مع متطلبات برنامج الدولة المدعوم للقطاع الاقتصادي، والذي يركز على مبادئ حرية الاستثمار والشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات³.

1- مهام الوكالة :

تنص المادة 18 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار على أنه تم منح الوكالة مجموعة من المهام التي تشمل التنسيق مع الإدارات والهيئات ذات الصلة، ومنها:

¹ المواد 4 و 5 من المرسوم التنفيذي 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره.
² الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، <https://aapi.ds/ar/qui-sommes-nous-ar/>
³ أمينة كوسام، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18"، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 05، العدد 02، 2022، جامعة سطيف2، الجزائر، ص 99.

1. ترقية وتنمين الاستثمار في الجزائر والخارج وزيادة جاذبية الجزائر، وذلك من خلال التواصل مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج
2. إعلام وتحسيس أوساط الأعمال والمستثمرين.
3. ضمان تشغيل المنصة الرقمية للمستثمرين.
4. تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها.
5. دعم المستثمرين في إكمال الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.
6. إدارة المزايا ومتابعة وضع المشاريع المسجلة أو المعلن عنها قبل تاريخ صدور القانون 22-18
7. متابعة وضعية المشاريع الاستثمارية وتقديمها.¹

يشير المرسوم التنفيذي رقم 22-298 إلى التفاصيل العملية لهذه المهام، خاصة فيما يتعلق بالمادة 04 منه.²

2- التنظيم الإداري للوكالة وسيرها :

أ- التنظيم الإداري للوكالة :

يتم تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها وفقاً للمواد 5/6/7/8 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 ، ويعتمد تنظيمها الإداري على هيكل يتألف من مجلس إدارة ومدير عام، وتحديد التنظيم الداخلي والميزانية يتم بالتوافق بين المدير العام والسلطات المعنية، يضم مجلس الإدارة:

- ممثل عن وزير الأول بصفته رئيس المجلس.
- ممثل للوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- ممثل للوزير المكلف بالجماعات المحلية.

¹ المادة 18 من القانون 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار، جريدة رسمية، عدد 50، مؤرخ في 28 يوليو 2022.
² المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وكيفية سيره.

- ممثل عن وزير المالية.

- ممثل عن وزير الاستثمار.

- ممثل عن التجار.

- ممثل عن بنك الجزائر.

يتولى المدير العام إدارة الوكالة وتنفيذ قرارات المجلس الإداري والمسؤولية عن العمليات اليومية، ويتم تحديد التنظيم الداخلي والميزانية بالتعاون بين المدير العام والسلطات المختصة، ويُحدد المناصب اللازمة لسير الوكالة بالإضافة إلى تلك المذكورة في المرسوم، بقرار مشترك بين السلطة الوصية والوزير المعني. كما يستفيد موظفو الوكالة من نظام تعويضي يُعتمد على نفس الأسس المتبعة في مصالح رئيس الحكومة أو وزير الأول، وذلك حسب الحالة والوظيفة، كما يحق لمجلس الإدارة أن يستشير أي شخصية يُعتبر خبرتها أو مساهمتها ضرورية لأعمال المجلس. ويتولى المدير العام للوكالة أمانة المجلس. وفقًا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي 22-298، تُعين أعضاء مجلس الإدارة بناءً على قرار من السلطة الوصية، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويجب أن يكونوا ذوي رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل. وتنتهي عهدهم في حال انتهاء وظيفتهم أو بانتهاء الفترة المحددة. في حالة انقطاع عضو، يتم استبداله وفقًا للإجراءات ذاتها ويتولى العضو الجديد المعين مسؤوليات العضو السابق حتى نهاية فترة عهده.¹

ب- سير المجلس:

يُعد السير الجيد لمجلس الإدارة أمرًا مهمًا، ويتم ذلك وفقًا للمواد 12/11/10/09 من المرسوم التنفيذي 22-298، حيث يجتمع المجلس بصفة دورية مرتين في السنة بناءً على دعوة من رئيسه، ويمكنه أيضًا عقد اجتماعات غير عادية بناءً على دعوة من رئيسه أو اقتراح من ثلثي أعضائه، ويُرسل رئيس المجلس دعوات

¹ المواد 8/7/6/5 ، المرسوم التنفيذي 22-298 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وكيفية سيرها.

الاجتماعات مع تحديد جدول الأعمال قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع، ويمكن تقليص هذه الفترة إلى 15 يوم في الدورات غير العادية دون ان يقل عن 08 ايام.¹

يجتمع المجلس بعد دعوة ثانية إذا لم يحقق النصاب المطلوب من أعضائه، وتصح مداواته في هذه الحالة بأي عدد من الأعضاء الحاضرين، ويتم اتخاذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحًا، ويُقرّر المجلس تدوين محاضر الاجتماعات وتوجيهها لجميع أعضاء المجلس وللسلطة الوصية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ الاجتماع.²

من خلال المادة 12 من نفس المرسوم يتم خلال اجتماعات المجلس ادارة الوكالة عدة قضايا مهمة مثل:

- مشروع نظامه الداخلي
- المصادقة على التنظيم الداخلي للوكالة
- المصادقة على برنامج نشاطات الوكالة
- مشروع ميزانية الوكالة
- قبول الهبات والوصايا وفقًا للقوانين والتنظيمات المعمول بها
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي وتنفيذ الميزانية
- أي مسألة أخرى يُطرحها المدير العام للوكالة.³

ثالثاً: الشبابيك الوحيدة:

المشروع الجزائري نص على الشبابيك الوحيدة في الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، ويتمثل هذا في إنشاء الوكالة للشبابيك الوحيدة التالية:

¹ المادة 09 المرسوم التنفيذي 22-298 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية للإستثمار وكيفية سيرها.
² المادة 10 المرسوم التنفيذي رقم 22-298 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وكيفية سيرها.
³ المادة 12 المرسوم التنفيذي رقم 22-298 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار وكيفية سيرها،

- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية
- الشبائيك الوحيدة اللامركزية

و الشبائيك الوحيدة المذكورة في المرسوم التنفيذي تهدف إلى تسهيل إجراءات الاستثمار في الجزائر، وذلك بتوفير الوثائق اللازمة لإطلاق المشاريع مباشرة. تتولى هذه الشبائيك مهمة توجيه المستثمرين وتسجيل الاستثمارات وتنظيم ومتابعة ملفات الاستثمار بشكل مباشر¹.

1- تشكيلة الشبائيك الوحيدة:

تم تصوير نص المادة الثانية عشرة من المرسوم التنفيذي رقم 22-298، والتي تتعلق بتشكيلة الشبائيك الوحيدة كما يلي:

"تجتمع الشبائيك الوحيدة في مكان واحد، بالإضافة إلى أعوان الوكالة، ممثلين عن:

- إدارة الضرائب.
- إدارة الجمارك.
- المركز الوطني للسجل التجاري.
- مصالح التعمير.
- الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار.
- مصالح البيئة.
- الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل.
- صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجانب وغير الأجانب.²

ويُجمع ممثلون عن الإدارات والهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار والمكلفة بتنفيذ الإجراءات المتصلة بـ:

¹ الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الشباك الوحيدة -2/https://aapi.dz/ar/les-guichets-uniquees
² المادة 20، المرسوم التنفيذي 22-298 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وكيفية سيرها.

- تجسيد المشاريع الاستثمارية.
- إصدار المقررات والتراخيص وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري.
- الحصول على العقار الموجه للاستثمار.
- متابعة الالتزامات¹.

الفرع الثالث: عوائق الاستثمار في الجزائر

رغم كل الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية لتحسين مناخ الاستثمار، الا ان التقارير التي تعدها الهيئات الدولية تبقي سلبية حول الوضعية الاستثمارية في الجزائر، كما انها بعيدة كل البعد عن الطموحات الواعدة للاقتصاد الجزائري، في تخطي هذه العراقيل والعقبات في تحقيق التنمية الاقتصادية، لذلك سنحاول من خلال هذا الفرع الى ابراز اهم معيقات الاستثمار في الجزائر:

أولاً: المعوقات القانونية للاستثمار في الجزائر :

المعيقات القانونية للاستثمار في الجزائر تشمل تعقيدات في التشريعات وعدم وضوحها وتغييراتها المتكررة²، بالإضافة إلى عدم تطبيقها بشكل سليم وفعال، هذا يمكن أن يثني المستثمرين عن الدخول في السوق أو يجعلهم يواجهون تحديات كبيرة في تنفيذ مشاريعهم، والجدير بالذكر أيضاً أن مخاطر نزع الملكية للمنفعة العامة قد تثير قلق المستثمرين الأجانب، حيث يرون الملكية للاستثمار كأمر مقدس وأساسي لاستمرارية أعمالهم. ومع ذلك، يوفر القانون الجزائري بعض الضمانات للمستثمرين الأجانب ضد المصادرة الإدارية ونزع الملكية، مما يحمي حقوقهم إلى حد ما.

لكن، لا تزال هذه المسائل تتطلب دراسة ومتابعة دقيقة، لضمان أن البيئة القانونية تدعم الاستثمار وتحافظ على حقوق المستثمرين في الوقت نفسه.³

¹ المادة 20، من المرسوم التنفيذي 22-298 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وكيفية سيرها

² حياة براهيم بن حراث، المرجع السابق، ص23.

³ الطيب ولد اعمر والحبيب بلقنيثي، المرجع السابق، ص173.

ثانيا: المعوقات الإدارية والتنظيمية للاستثمار في الجزائر:

المعوقات الإدارية والتنظيمية التي تواجه الاستثمار في الجزائر تشمل عدة جوانب تحتاج إلى اهتمام وتحسين، من بينها:

- غياب هيئة مكلفة بإدارة وتنظيم الاستثمارات الأجنبية فقط: يمكن أن يؤدي ذلك إلى عدم وجود تركيز كافٍ على الاحتياجات الخاصة بالمستثمرين الأجانب وتأخر في تلبية متطلباتهم

✓ تأخير في إصدار التأشيرات: يجب تسريع عمليات إصدار التأشيرات للمستثمرين والعاملين الأجانب لتسهيل دخولهم وانتقالهم في البلاد

✓ مدة طويلة للجمارك: يجب تقليل الإجراءات الجمركية وتسريعها لتقليل الوقت اللازم لاستلام البضائع وتسهيل عمليات الاستيراد والتصدير¹.

✓ تعقيدات في الإجراءات والوثائق المطلوبة لإنشاء مشروع استثماري²: ينبغي تبسيط الإجراءات وتقليل الوثائق المطلوبة لتشجيع المزيد من الاستثمارات.

✓ الفساد والرشوة: يجب مكافحة الفساد وتحسين الشفافية لضمان بيئة استثمارية نزيهة ومواتية للجميع³.

تلك المشكلات تتطلب جهودًا حثيثة ومستمرة لتحسين البيئة التشريعية والإدارية لجذب المزيد من الاستثمارات وتحفيز النمو الاقتصادي في الجزائر

ثالثا: المعوقات الاقتصادية والاجتماعية للاستثمار في الجزائر:

1- الاقتصادية: توجد العديد من المعوقات ذات الطابع الاقتصادي التي أدت الى نقص وتراجع

الاستثمارات خاصة الأجنبية بالجزائر ومن بين اهم هذه المعوقات مايلى⁴:

● نقص وقلة البيانات الإحصائية التي تتعلق بالأوضاع الاقتصادية والنتائج المحققة وذلك من خلال عدم

تحديث البيانات المنشورة

¹فاطمة علوي [دور الامن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر]، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 04-2016 ص 152.

²نعيمه شلابي، المرجع السابق، ص 10.

³بولعيد بلعوج، [معوقات الاستثمار في الجزائر]، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، العدد 04، دون سنة، ص 81.

⁴حسيبة عليوات ويوسف فاشي، [سياسة الاستثمار في الجزائر، دراسة تحليلية تقييمية]، مجلة الريادة لاقتصاديات الاعمال، المجلد 86، العدد 02، جانفي 2020، ص 287.

- عدم كفاءة إجراءات الترويج للفرص الاستثمارية الموجودة في الجزائر ، حيث يعتبر الترويج عامل لجذب الاستثمار الأجنبي
- تواضع موقع الصناعة في مراحل الحلقة التكنولوجية العالمية ، الأمر الذي يؤدي الى الحد من استقطاب الاستثمارات
- ضعف أداء السوق المالي وعجز إمكانية التمويل المباشر وغير المباشر المتاحة عن مقابقتها للاحتياجات التمويلية للمشروعات الاستثمارية
- مشكل التمويل: ويتمثل في عدم وجود ضمانات كافية للتمويل ، ارتفاع سعر الفائدة والكلف، عدم كفاية السوق المتاحة، عدم وجود برامج تمويل متخصصة، عدم اعتبار الجدوى الاقتصادية للمشروع¹.
- مشكل الضرائب والرسوم: تتمثل في الضرائب المرتفعة والمتعددة {عبء ضريبي مرتفع في بداية انطلاق المشروع} ، الازدواج الضريبي، غموض في القوانين الضريبية.....²
- 2-الاجتماعية: وفي هذا الإطار نسجل ان هنالك تناقض بين البرنامج التعليمية والتكوينية المنتهجة ومتطلبات السوق ، مما اثر على القوى العاملة المستخدمة في القطاعات ،الصناعية ، الزراعية والخدماتية - تحسين الخدمات الأساسية كالكهرباء والمياه والصرف الصحي ، وتوفير الخدمات اللازمة للحصول على المعلومات
- لا بد للدولة من مواصلة شق خطوط السكك الحديدية باتجاه الجنوب الذي يعتبر خزان ومكان خصب للمشاريع الزراعية ، كما يجب ربط المدن الداخلية والصحراوية بالموانئ من اجل تسهيل عملية نقل مستلزمات المشاريع الاستثمارية او حتى نقل السلع المنتجة.³
- قلة الخبرات العلمية ومهارة العاملين .⁴

¹زين منصوري ،(واقع وافاق سياسة التنمية في الجزائر)، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ،العدد02 ،ص142.

²المرجع نفسه ،ص142.

³حسيبة عليوات ويوسف فاشي ،المرجع السابق ،ص286-287.

⁴زين منصوري ، المرجع السابق،ص142.

خلاصة الفصل الاول

مما يسبق يتبين لنا أن الامن القانوني من أهم المبادئ التي تسعى اليها الدول لتحقيقها وذلك للحفاظ على استقرار المراكز القانونية للأفراد وحماية حقوقهم وحررياتهم، هذا ما دفع بالمشرع الجزائري باستحداثه وتكريسه ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث رسخ المشرع الجزائري هذا المبدأ وجعل منه دعامة لتوفير مناخ قانوني سليم للاستثمار، وأداة اساسية لضمان ممارسة المستثمرين لنشاطهم وتحقيق التطور الاقتصادي ، رغم المعوقات التي شهدتها هذا المبدأ ولا سيما في ظل القوانين المتعاقبة للاستثمار وصولا الى القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار الذي أكد على أن تحقيق مبدأ الامن القانوني يحقق التنمية الاقتصادية بالدرجة الاولى ويشجع على الاستثمار ويساهم في جلب رؤوس الأموال الأجنبية .

الفصل الثاني:

آليات ارساء مبادئ الأمن القانوني

في مادة الاستثمار

الفصل الثاني: آليات ارساء مبادئ الأمن القانوني في مادة الاستثمار

تعد قضية الأمن القانوني من القضايا الجوهرية في مجال الاستثمار، حيث تعتبر بمثابة العمود الفقري الذي يضمن استقرار ونمو الاستثمارات الأجنبية في عالم مليء بالتغيرات الاقتصادية والسياسية، يبحث المستثمرون عن بيئة توفر لهم اليقين القانوني وتحمي حقوقهم من التقلبات غير المتوقعة لذا، يصبح من الضروري أن تبني الدول آليات فعالة لإرساء مبادئ الأمن القانوني في مادة الاستثمار، حيث تشمل هذه الآليات مجموعة من السياسات والتشريعات والإجراءات التي تهدف إلى تحقيق الشفافية والعدالة والاستقرار في التعاملات القانونية المتعلقة بالاستثمار، اذ يمكن أن تشمل هذه الآليات تطوير إطار قانوني متكامل يتضمن قوانين استثمار واضحة ومحددة، وتعزيز المؤسسات القضائية لضمان الفصل العادل والسريع في النزاعات، وتوفير آليات فعالة لتسوية النزاعات خارج المحاكم مثل التحكيم والوساطة، بالإضافة إلى ذلك، يعتبر التعاون الدولي وتبني المعايير الدولية في قوانين الاستثمار من الخطوات الحيوية لتعزيز الأمن القانوني. فالتزام الدول بمعاهدات واتفاقيات دولية توفر حماية إضافية للمستثمرين يمكن أن يعزز الثقة ويشجع تدفق الاستثمارات الأجنبية.

من هنا، يتضح أن إرساء مبادئ الأمن القانوني في مادة الاستثمار ليس مجرد مسألة قانونية بحتة، بل هو عملية شاملة تتطلب تنسيقاً بين الجوانب القانونية والسياسية والاقتصادية لضمان بيئة استثمارية مستقرة وجاذبة، على ضوء هذا قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين ، المبحث الاول نتطرق الى الاستقرار التشريعي ودوره في جذب الاستثمار الأجنبي، هذا المبحث قسمناه بدوره الى مطلبين، حيث تناولنا في المطلب الاول الى التعريف بالاستقرار التشريعي ودوره في جذب الاستثمار ، وعرضنا في هذا المطلب كل من مفهوم الاستقرار التشريعي (الفرع الأول) وموقف المشرع الجزائري من مبدأ الاستقرار التشريعي (الفرع الثاني)، اما بخصوص المطلب الثاني، فعرضنا فيه التوقع المشروع (الثقة المشروعة) وتطرقنا فيه لتعريف فكرة التوقع المشروع وعلاقته بالأمن القانوني (الفرع الأول) ثم موقف المشرع الجزائري من هذه الفكرة (الفرع الثاني)، في حين المبحث الثاني درسنا فيه اهم الضمانات القانونية لتحقيق الاستقرار القانوني في مجال الاستثمار الاجنبي، حيث عرضنا فيه مطلبين

الفصل الثاني: آليات ارساء مبادئ الأمن القانوني في مادة الاستثمار

تتجلى خصوصية كل مطلب في الضمانات الموضوعية للأمن القانوني لجذب الاستثمار الاجنبي بالنسبة للمطلب الاول، والضمانات الاجرائية للأمن القانوني لجذب الاستثمار الاجنبي بالنسبة للمطلب الثاني.

الفصل الثاني: آليات ارساء مبادئ الأمن القانوني في مادة الاستثمار

المبحث الأول: تجسيد متطلبات الامن القانوني في الاستثمار الاجنبي

الاستثمار الاجنبي يلعب دورا هاما في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة للدول ، وذلك من خلال جلب رأس المال والتكنولوجيا والخبرات الأجنبية، إلا أن تحقيق هذه الفوائد يتطلب وجود بيئة قانونية مستقرة وآمنة تضمن حقوق المستثمرين وتوفير لهم الثقة في حماية استثماراتهم على المدى الطويل ويتطلب ذلك وجود قوانين شفافة، وإجراءات قضائية فعالة، وآليات لتسوية النزاعات تحفظ حقوق جميع الأطراف ،من هنا، تأتي أهمية تجسيد متطلبات الأمن القانوني كعنصر أساسي في استراتيجيات التنمية الاقتصادية وجذب الاستثمارات الأجنبية، مما يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة والمستدامة ، وعليه في هذا المبحث سندرس كل من الاستقرار التشريعي ودوره في جذب الاستثمار الاجنبي في المطلب الاول ، وكل من التوقع المشروع والثقة المشروعة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الاستقرار التشريعي "الثبات التشريعي" ودوره في جذب الاستثمار الاجنبي

يعد الاستقرار التشريعي أحد مقومات الامن القانوني وعنصر فعال في تشجيع وحماية الاستثمار الأجنبي ، ولمعرفة المعنى الادق لهذا المبدأ سنسلط الضوء في هذا المطلب على مفهوم الاستقرار التشريعي واهدافه(الفرع الاول) ، ومن ثم موقف المشرع الجزائري من مبدأ الاستقرار التشريعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الاستقرار التشريعي

سنطرق في هذا الفرع الى دراسة تعريف الاستقرار التشريعي، ثم نتطرق الى تبيان أهم صوره، بعدها نستخلص أهدافه.

الفصل الثاني: آليات ارساء مبادئ الأمن القانوني في مادة الاستثمار

اولا: تعريف الاستقرار التشريعي

يُعد مفهوم الاستقرار القانوني جزءًا أساسيًا من مفهوم الأمن القانوني، الذي يُعنى بحماية حقوق وحرية الأفراد وضمان الالتزام بالقوانين تلعب هذه الحماية دورًا كبيرًا في تعزيز الاستثمارات، حيث يبحث المستثمرون عن بيئة قانونية مستقرة وواضحة

لذا، سنقوم في هذا العرض بالتطرق إلى تعريف الاستقرار القانوني:

الاستقرار القانوني يتجلى في النصوص القانونية التي تهدف إلى ضمان حماية الاستثمارات الأجنبية، سواء من خلال التشريعات أو اللوائح القانونية الأخرى ويمكن تعريف الاستقرار القانوني على أنه "البيئة القانونية التي توفرها الدولة والتي تتسم بعدم فرض قوانين أو لوائح جديدة تضر بالحقوق المكتسبة للمستثمرين"¹. يتضح من ذلك أن الاستقرار القانوني يشمل الالتزام بالتشريعات القائمة وتجنب التغييرات القانونية المفاجئة التي قد تؤثر سلبًا على الاستثمارات

من ناحية أخرى نجد المقصود بالاستقرار أو الثبات التشريعي: "ذلك الشرط الذي تتعهد به الدولة بمقتضاه بعدم تطبيق أي تشريع جديد أو لائحة جديدة على العقد الذي تبرمه مع الشركة الأجنبية"².

كما يعرف على أنه الشرط الذي يمنع الدولة من تعديل القانون الذي يحكم العقد لمصلحتها مما يغير من الوضع القانوني بمعنى أن القانون الواجب التطبيق على العقد له تأثير على النصوص التي تكفل العدالة العقدية بين الطرفين.³

¹ سعيد حجازي أبو زيد، الاستشراق في عقد الشمس، دار الهلال العربي، 2006 ص. 111
² كسال سامية، "دور شرط الثبات التشريعي المدمج في عقود الاستثمارات في حماية المستثمر الأجنبي، عقود البترول نموذجيا"، مجلة الحقوق والحرية، عدد 03، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016، ص. 178.
³ لروي لطفي، أريجيلوس عماد الدين، شرط الاستقرار التشريعي كآلية لضمان الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، 2019، ص. 26.

الفصل الثاني: آليات ارساء مبادئ الأمن القانوني في مادة الاستثمار

ويمكن تعريف الإستقرار القانوني أيضا على أنه "الأداة القانونية التي يتم من خلالها حماية المستثمر من مخاطر التشريع من ناحية تعديل العقد بسن تشريع جديد عبر تجميد دور الدولة في التشريع والذي يجد من سلطاتها التشريعية ولكن لا يجردها منها".¹

اضافة أنه مجموعة المبادئ القانونية التي لا بد من الالتزام بها سواء من قبل المحاكم أو المشرع عند وضعه للقوانين فيشترط في التشريعات الناظمة لمختلف ميادين النشاط الانساني نوعا من الثبات والإستقرار وليس التعديل الدائم مما يؤثر على استقرار الاوضاع.²

ومنه يمكننا القول ان تحقيق الإستقرار القانوني يتطلب وجود منظومة قضائية صارمة وسريعة للفصل في القضايا المتعلقة بالاستثمارات ، كما يتطلب تشريعات واضحة تحمي حقوق المستثمرين وتضمن عدم التغيير المفاجئ للقوانين التي قد تؤثر سلباً على استثماراتهم

ثانيا: صور الاستقرار التشريعي

يصنف الاستقرار التشريعي إلى نوعين هما :

1- شرط الثبات التعاقدى او الاتفاقي

ترد ضمن بنود عقد الدولة في المجال الاستثماري، اذ أنه الشرط المتفق بين الدولة والمستثمر الأجنبي عند إبرام العقد، ويتمثل هذا الشرط في حالة إثارة نزاع بينهما يطبق القانون المتفق عليه وقت إبرام العقد محل النزاع شرط استبعاد أو تعديل أو تغيير في هذا العقد³، إذ تنص المادة 24 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار على أنه: "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات الجزائرية المختصة إقليميا، إلا في حالة وجود اتفاقية ثنائية، أو متعددة الأطراف ابرمتها الدولة الجزائرية تتعلق

¹ حفيفة السيد الحداج ، العقود المبرمة بين الدول والاشخاص الاجنبية، د.ط، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2001 ،ص 322.

² هشام بن هرقال ،(الاستقرار التشريعي ودوره في تحقيق امن الاستثمار الأجنبي)، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 08، العدد 02 ، 2021، ص 829.

³ ساحلي دينا، بقة نسيمه،" القواعد الاساسية لحماية الاستثمارات الدولية، بين الحماية في قواعد الإحالة والقواعد المطلقة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019،ص 11.

الفصل الثاني: آليات ارساء مبادئ الأمن القانوني في مادة الاستثمار

بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود إتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية تسمح للطرفين بالإتفاق على تحكيم خاص".¹

إضافة لذلك نجد هذا النوع من الاستقرار التشريعي في الإتفاق الذي أبرمته الجزائر مع ليبيا، حيث جاء في المادة 12 من هذا الإتفاق على انه: "يمكن لكلا الطرفين تعديل هذه الإتفاقية بالموافقة المتبادلة، ويصبح أي تعديل ساري المفعول حسب الشروط اللازمة لدخول هذه الإتفاقية حيز التنفيذ"²

حيث يتجلى مبدأ الاستقرار التشريعي في البنود الواردة في الإتفاقية وذلك بين طرف المستثمر الاجنبي والدولة المضيفة للإستثمار فيها، كما ان هذه الإتفاقية تنص صراحة على التعاون الذي يسري عليها عند نشوب النزاع و كذلك ما نصت عليه المدة 06 من إتفاقية الاستثمار التي أبرم بين الجزائر وشركة أوراسكوم تيليكوم القابضة على انه: "تمنع الدولة الجزائرية على نفسها بعد التوقيع على هذه الإتفاقية ان تتخذ ازاء الشركة أي ترتيب خاص قد يعيد النظر بصفة مباشرة في الحقوق والامتيازات المخولة بموجب هذه الإتفاقية ، اذا تضمنت القوانين او التنظيمات المستقبلية للدولة الجزائرية نظلم استثمار افضل من النظام المقرر في هذه الإتفاقية يمكن الشركة ان تستفيد من هط النظام شريكة استيفاء الشروط المقررة في هذه التشريعات او تنظيماتها التطبيقية".³

هذا ما يؤكد شرط الثبات او الاستقرار التشريعي المطبق على العقد يعني عدم تطبيق تعديلات في الاحكام القانونية على الاستثمار محل الإتفاق المبرم مع الدولة المضيفة قبل صدورها الا اذا وافق على ذلك المستثمر.⁴

¹ المادة 24 من القانون 09-16، المتعلق بترقية الاستثمار، السالف الذكر.

² المادة 12 من الإتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى حول تشجيع وحماية وضمنان الاستثمار، الموقع بسرت في 06 أوت 2001، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 210-03 المؤرخ في 05 ماي 2003، ج ر ج ج، عدد 33، صادر بتاريخ 11 ماي 2003.

³ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 416-01، المؤرخ في 20 ديسمبر 2001، المتضمن الموافقة على إتفاقية الاستثمار الموقعة بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها وأوراسكوم تيليكوم الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 80، الصلجرة في 2001/12/26.

⁴ وليد العماري، "استقرار القانون على الاستثمار كضمان للمستثمر الاجنبي"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد التاسع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2، الجزائر، 2016، ص 340.

2- شرط الثبات التشريعي القانوني

يسمى بشرط التجميد الزمني، فهي نصوص تشريعية ترد صلب قانون الدولة التي تكون طرفا في عقد مع المستثمر الاجنبي، بمقتضاها تتعهد بمواجهة المستثمر الاجنبي، بأن لا تعدل أو تلغي قانونها الواجب التطبيق على العقد او الاتفاق¹، أي التي تدخل في عقد او اتفاق دولي مع شخص خاص اجنبي وبمقتضاه تتعهد الدولة بمواجهة الطرف الخاص بعدم سريان التعديلات التي تدخلها على تشريعاتها الداخلية على المشروع الاستثماري، بحيث تتعهد بموجبه الدولة أمام الطرف الاجنبي في صلب القانون بان لا تعدل او تلغي قانونها الواجب التطبيق على العقد او الاتفاق.²

نجد بعض القوانين المقارنة في مجال الاستثمار التي تطرقت الى موضوع الاستقرار وتجميد التشريعات منها قانون الاستثمار الكاميروني لعام 1960 التي نصت المادة 24 منه على انه: "اتفاق الإقامة يحدد خصوصا... ضمانات الاستقرار في المجالات القانونية والمالية، كما في مجال التحويل الشمالي وتسويق المنتجات".³

كما اخذ بهذا الشرط المشرع الجزائري من خلال المادة 22 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ، والتي نصت على انه: "لا تسري الاثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون إلا إذا كلب المستثمر ذلك صراحة".⁴

¹ حيدة صوفيان وجلول سليم، "حماية الاستثمار الاجنبي في عقود الدولة في مجال الاستثمار"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص القانون العام للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2013/2012، ص 48.

² شنتوفي عبد الحميد، "شروط الاستقرار في عقود الاستثمار دراسة تطبيقية لبعض عقود الاستثمار الجزائرية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 2009، ص95.

³ شنتوفي عبد الحميد، المرجع السابق، ص96.

⁴ المادة 22 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ، السالف الذكر.

الفصل الثاني: آليات ارساء مبادئ الأمن القانوني في مادة الاستثمار

ثالثا: أهداف الاستقرار التشريعي في جذب الاستثمار الاجنبي

يعتبر الاستقرار التشريعي أمراً أساسياً في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، حيث يسهم في تحسين بيئة الاستثمار وزيادة الثقة لدى المستثمرين الأجانب وان الاستقرار السياسي والتشريعي يُعدان عاملين مهمين في تخفيض مستوى المخاطر التي يتعرض لها المشروع الاستثماري¹.

الغاية من ادراج مبدأ الاستقرار التشريعي هو تحقيق الاستقرار والامان القانونين وحفظ توقعات الطرف المتعاقد مع الدولة والهدف من تكريسه في قانون الاستثمار انه يجعل المستثمر على علم بالقواعد القانونية التي تبقي تنظم العلاقة العقدية مع الدولة التي بها استثماره أي انها تهدف الى تمسك المستثمر الاجنبي بشرط الثبات التشريعي أي الحفاظ على توازن العلاقة العقدية.²

يعد الاستقرار التشريعي أمراً ضرورياً لإنشاء بيئة قانونية تتمتع بالقدرة على معالجة النزاعات المتعلقة بالاستثمارات الأجنبية، فمن المهم أن تكون البيئة القانونية ملائمة لحل المنازعات التي قد تنشأ أثناء تنفيذ المشاريع الاقتصادية المختلف وتشكل البيئة القانونية الجذابة للاستثمار الأجنبي عنصراً أساسياً في جذب الاستثمارات، ولا بد لها من التمتع بالاستقرار التشريعي والوضوح، وتوفير بيئة مشهودة بالشفافية. بالإضافة إلى ذلك، يجب إنشاء نظام قضائي فعال ومُنظم وسريع لتسوية النزاعات المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية بسرعة و فاعلية.³

يهدف الى التجميد الزمني للقانون بالنسبة لعقود الدولة وتعهداتها بعدم اصدار تشريعات جديدة تسري على العقد المبرم بينها وبين الطرف الاجنبي المتعاقد معها.⁴

الاستقرار القانوني يهدف لإنشاء بيئة قانونية قادرة على معالجة التحديات الاقتصادية التي قد تواجه الاستثمارات وان وجود إطار قانوني واضح ومستقر يعزز من جاذبية البيئة الاستثمارية، كما يهدف

¹ معاهدة التعاون الفني، العلاقات الاقتصادية الثنائية، دار الحكمة العظمى، القاهرة، 2006 ص. 201

² على عثمانى، (دور الثبات التشريعي في عملية استقطاب الإستثمار الأجنبي في الجزائر)، مجلة البحوث في العقود وقانون الاعمال، المجلد 06، العدد 02، 2021، ص 65.

³ وسام مجدي عطية، الآليات القانونية والاقتصادية لتحفيز الاستثمار الاجنبي المباشر، دار المطبوعات الجامعية، 2012، ص 97.

⁴ جمال بوسنة، "النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية"، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016-2017، ص 88.

الفصل الثاني: آليات ارساء مبادئ الأمن القانوني في مادة الاستثمار

الى ضمان حل النزاعات بسرعة وكفاءة، وانه ضمان ذات اهمية كبيرة للمستثمر الاجنبي وتعمل على تشجيعه وتوظيف امواله ومشاريعه الاستثمارية.¹

كما انه يهدف الى تجميد القانون واجب التطبيق على العقد أي تجميد القانون وتطبيقه وقت ابرام العقد او وقت التنفيذ مما يمنع الدولة من استخدام سلطتها التشريعية لتعديل العقد والمساس به لمصلحتها.²

من ابرز اهداف هذا الشرط كذلك هو منع تطبيق النصوص التشريعية والادارية الجديدة على العقد المبرم، كون ان الشركات الاجنبية تعمل ضمن اطار قانوني مستقر، لهذا فهي تسعى للحصول على بند تثبيت واستقرار النظام القانوني، كما انها تهدف الى تثبيت القواعد التشريعية للدولة المستقبلية في تاريخ ابرام العقد واعاقة أي تعديل أحادي للعقد من طرف الدولة بغية حماية المستثمر.³

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من مبدأ الاستقرار التشريعي

اولا: تكريس قوانين الاستثمار لمبدأ الاستقرار التشريعي

أكد المشرع الجزائري مبدأ الاستقرار التشريعي في مختلف القوانين المتعلقة بالاستثمار، ورد هذا المبدأ بشكل صريح في المرسوم التشريعي رقم 93-12 في المادة 39 منه ، كذلك الامر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في المادة 15 منه والتي تنص على: " لا تطبق المراجعات او الالغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الامر الا اذا طلب المستثمر ذلك صراحة، كما كرس المشرع الجزائري في اطار القانون الجديد 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار بموجب المادة

¹ عنتر حديدي، وعادل عكروم، (شرط الثبات التشريعي كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر). مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02 ، العدد 08، جامعة لونيبي علي البلدية 2، الجزائر ، ديسمبر 2017 ، ص 656.

² شنتوفي عبد الحميد، المرجع السابق، ص 110.

³ شوشو عاشور، "الحماية الاتفاقية للاستثمار الاجنبي في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص 88.

الفصل الثاني: آليات ارساء مبادئ الأمن القانوني في مادة الاستثمار

22 منه والتي جاء فيها: " لا تسري الاثار الناجمة عن مراجعة او الغاء هذا القانون، التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في اطار هذا القانون، الا اذا طلب المستثمر ذلك صراحة."¹

وبالرجوع الى نص المادة 13 من القانون الجديد 22-18 المتعلق بالاستثمار فالمرشح الجزائري لم يطرأ أي تغيير على المبدأ واكتفى بما جاءت به القوانين السابقة له.²

وعليه بموجب هذه النصوص، القاعدة هي عدم تطبيق التعديلات والقوانين الجديدة المتعلقة بالاستثمار على كل عقود الاستثمار المنجزة في ظل القانون الذي ابرمت فيه، بحيث يبقى العقد خاضعا للقانون الذي أنشئ في إطاره، وهذا هو الاصل، لكن وكاستثناء اذا ألغى أو عدل المرشح نصا قانونيا استفاد منه المستثمر الأجنبي وأتى بنص قانوني جديد أصح للمستثمر من النص الأول ولا يمس مركزه المالي بصورة سلبية، جاز للمستثمر أن يستفيد من أحكام هذا النص متى رغب في ذلك صراحة، وذلك عن طريق تقديم طلبه الى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، بحيث تطبق عليه فقط التدابير التي هي في صالح المستثمر الاجنبي، وعليه يبقى للدولة وفقا لسيادتها الحق في القيام بما تراه من تعديلات ضرورية في قوانينها الوطنية، ويبقى المستثمر الأجنبي خاضعا للقوانين الوطنية وللتشريع الذي ابرمه فيه العقد، مقابل التزام الدولة بتعويض المستثمر في حالة المساس بالعقد.³

وبهذه المثابة يتضح أن مصدر الاستقرار التشريعي في القانون الجزائري يتمثل في قانون الاستثمار نفسه، وقد ورد ذلك في تعهد من قبل الدولة والمستثمرين مما يجعله نسبيا وخصوصا بكل عقد على حدى، كما انه شرط قانوني يجد مصدره في التشريع بحيث يكون هذا الشرط مطلقا يسري على جميع العقود التي تبرمها الدولة في مجال الاستثمار، باستثناء الحالات التي يطلب فيها المستثمر صراحة رغبته

¹ المادة 22 القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الإستثمار ج ر ج ج، العدد 46 الصادرة بتاريخ 03 أوت 2016 (ملغى).

² المادة 13 القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 بتعلق بالاستثمار، ج ر ج ج، العدد 50 مؤرخ في 28 يوليو 2022.
³ حيرش نور الدين ويحياوي سعاد، (موقف المرشح الجزائري من شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار الأجنبي)، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 06، العدد 01، جانفي 2021، ص 859.

الفصل الثاني: آليات ارساء مبادئ الأمن القانوني في مادة الاستثمار

في التنازل عن الضمان الذي منحه إياه المشرع والذي يتمثل في عدم المساس بحقوقه المكتسبة بموجب القانون القديم وخضوعه للقانون الجديد.¹

أما على المستوى الاتفاقي والتعاقدي ، فكما أشرنا سابقا ادراج الاستقرار التشريعي في نص الاتفاقية المبرمة بين وكالة ترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها APSI المتصرفة باسم وحساب الدولة الجزائرية، وشركة أوراسكوم القابضة المتصرفة باسم وحساب أوراسكوم تيليكوم الجزائر في 5 غشت 2001 حسب ما نصت عليه في ماتما السادسة المذكورة سابقا، اضافة لذلك نجد اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية للاستثمار وشركة أقواس سكيكدة ADS ، حيث نصت في المادة 06 من هذه الاتفاقية على أنه : " طبقا للمادة 15 من الأمر رقم 01-03، فإن المراجعات أو الإلغاءات التشريعية أو التنظيمية التي قد تطرأ في المستقبل، لن يكون لها أثر رجعي على الإمتيازات الممنوحة في هذه الإتفاقية."²

اذ يتضمن قانون الاستثمار في الجزائر في شرط الاستقرار التشريعي مجموعة من التعهدات والإلتزامات التي تصدر عن الدولة الجزائرية، تهدف الى تشجيع وتحفيز المستثمر الأجنبي للإستثمار في الجزائر، تحت حصانة قانونية إضافية.³

ثانيا: مدى احترام المشرع الجزائري لمبدأ الاستقرار التشريعي وانعكاساته على الاستثمار الاجنبي

ما يلاحظه المشرع الجزائري بخصوص قانون الاستثمار هو أنه شهد العديد من التغيرات التي صاحبتة في كل فترة من الفترات التي تم فيها تعديله بقانون آخر للإستثمار. كذلك، نجد أن التطور التشريعي لقوانين الاستثمار التي عرفتها الدولة الجزائرية يمكن تقسيمه إلى مرحلتين :

¹ بن احمد الحاج، " شرط الثبات التشريعي بين تجسيد الأمان القانوني ومصصلحة الدولة في قانون الاستثمار الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية السياسية، المجلد 02، العدد 05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2017، ص532.
² المادة 06 من اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وشركة أقواس دو سكيكدة ADS، ج ر ج ج، عدد 07، صادر في 28 جانفي 2007.
³ شنتوفي عبد الحميد، مرجع سابق، ص97.

الفصل الثاني: آليات ارساء مبادئ الأمن القانوني في مادة الاستثمار

المرحلة الأولى: وهي تتميز بالنظام الاشتراكي أو الاقتصاد المغلق أو السوق المغلقة، التي لم يكن مجال الاستثمار يحظى بضمانات تحفيزية للمستثمرين الأجانب، من بينها الاستقرار التشريعي وكذلك مسألة التأمين والشفعة والمصادرة. ومن خلال القوانين التي نظمت الاستثمار، نجد:

- قانون الاستثمارات لسنة 1963
- قانون الاستثمارات لسنة 1966
- القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني لسنة 1982
- القانون المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيورها العام 1986
- القانون المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية لسنة 1988

المرحلة الثانية: مرحلة الانفتاح الاقتصادي والعمل على جذب وتطوير الاستثمار من خلال القوانين التالية:

- القانون المتعلق بالنقد والقرض لسنة 1990
- قانون الاستثمارات وتحرير سياسة الاستثمار لسنة 1993
- الأمر رقم 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار لسنة 2001
- الامر رقم 08-06 المتعلق بتطوير الاستثمار
- القانون 08-16 المتعلق بترقية الاستثمار.¹

من خلال استعراض النصوص القانونية المنظمة للاستثمار في الجزائر، يتبين أن المشرع الجزائري لم يحافظ على مبدأ الاستقرار التشريعي، وذلك نتيجة للتغيرات المستمرة في القوانين. هذا الأمر أدى إلى عزوف المستثمرين الأجانب عن الاستثمار في الجزائر، بالإضافة إلى ذلك، فإن عدم الاستقرار السياسي الذي مرت به البلاد شكل عائقاً آخر أمام جذب الاستثمار الأجنبي، حيث لم تتوفر بيئة

¹ جمال بن مامي، (دور الاستقرار التشريعي في تحسين مناخ الاستثمار الاجنبي في الجزائر)، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، ديسمبر 2018، ص 353-354.

الفصل الثاني: آليات ارساء مبادئ الأمن القانوني في مادة الاستثمار

ملائمة لذلك. إلى جانب ذلك، فإن العراقيل والصعوبات الإدارية، مثل البيروقراطية والفساد الإداري، زادت من تردد المستثمرين الأجانب في الاستثمار في الجزائر¹.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري بالنسبة لحالة مخالفة مبدأ الاستقرار التشريعي

منذ النهوض الاقتصادي سعى المشرع الجزائري إلى تكريس مبدأ الاستقرار التشريعي في العقود المبرمة مع المستثمرين الأجانب، بهدف تحفيز وترقية الاستثمار في الجزائر ويتضح هذا من خلال نص المادة 39 من المرسوم التشريعي 93-12، وكذلك نص المادة 15 من الأمر 01-03، وصولاً إلى نص المادة 22 من القانون 16-09² المتعلق بترقية الاستثمار، ومع ذلك، لم يمنع هذا المشرع الجزائري من النص، على سبيل الاستثناء وفي إطار تحقيق المصلحة العامة التي تجسدها الدولة الجزائرية، على إمكانية عدم احترام مبدأ الاستقرار التشريعي في إطار ممارستها لسيادتها التشريعية. يمكن للدولة، في بعض الحالات، القيام بعملية الاستيلاء أو نزع الملكية مع اشتراط تعويض عادل ومنصف وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 23 من قانون ترقية الاستثمار 16-09³.

بعبارة أخرى انه بالرغم من اجرائي التأميم ونزع الملكية للمنفعة العامة يعتبران من أعمال السيادة التي تصدرها السلطة العامة بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة لا تخضع لرقابة القضاء، الا ان المشرق وضع قيودا في حق الدولة في اتخاذ أي اجراء بغرض التأميم أو نزع الملكية، حيث يفرض القانون في هذه الحالة الاستجابة لمجموعة من الشروط حتى يصبح هذا الإجراء مشروعاً.⁴

و بالرجوع الى القانون الجزائري نجد تنازل الدولة عن حقها في أخذ ملكية المستثمرين بموجب التأميم، حيث نص المشرع الجزائري على هذا الأخير في احكام القانون المدني في المادة 678 منه ، على انه

¹ جمال بن مامي ، المرجع السابق، ص354.

² المادة 22 من القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى جزئيا) المرجع السابق.

³ جمال بن مامي ، المرجع السابق، ص355.

⁴ خباش دليلا، العرابي سهيلة، " شرط الاستقرار التشريعي كآلية لضمان الاستثمارات الأجنبية في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2013، ص46.

الفصل الثاني: آليات ارساء مبادئ الأمن القانوني في مادة الاستثمار

" لا يجوز إصدار حكم التأميم إلا بنص قانوني..."¹، وفي ظل قوانين الاستثمار الاجنبي فهو لم ينص إلا على التسخير² في المرسوم التشريعي رقم 93-12 الملغى، كذلك بالنسبة للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار انه لم يتضمن التأميم، اكتفى فقط بالمصادرة الادارية³، في مادته 16، ونفس الامر كذلك في القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار ان المشرع الجزائري لم يتضمن كل من التأميم والمصادرة، الا انه اشار في مادته 24 منه الى امكانية سحب الامتيازات أو التجريد من الحقوق عن المستثمرين دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع في حالة مخالفتهم للإلتزامات المفروضة عليهم.⁴

أما بالنسبة لنزع الملكية للمنفعة العامة فقد كرس الدستور حماية المستثمر لها وذلك من خلال المادة 60 من دستور 2020، كما نص المشرع على حق الدولة في نزع الملكية للمنفعة العامة في المادة 677 من القانون المدني الجزائري، حيث نصت على انه: " لا يجوز حرمان أي احد من ملكيته الا في الاحوال والشروط المنصوص عليها في القانون، غير أن للإرادة الحق في نزع جميع الملكية العقارية أو بعضها، أو نزع الحقوق العينية العقارية للمنفعة العامة مقابل تعويض منصف وعادل..."، اضافة لذلك نجد المادة 11 من القانون 91-11 المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العمومية حيث أحاط فيها المشرع مجموعة من الإجراءات والشروط التي بموجبه يتم نزع الملكية من أجل المنفعة العامة في إطار القانون.⁵

¹ المادة 678 من الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ر، عدد 78، صادر في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتمم، منشور على الموقع الرسمي للأمانة العامة الحكومة www.joradp.dz

² يقصد بالتسخير: إجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة المختصة، وتحصل بمقتضاه على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة بهدف المصلحة العامة مقابل تعويض لاحق تقوم بأدائه عادة لمن له ملكية المال كحل الاستيلاء، نقلا عن: أوديع نادية، حماية المستثمر الأجنبي في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولج معمر، نيزي وزو، الجزائر، 2004، ص 27.
³ يقصد بالمصادرة الإدارية: هو إجراء وقائي تقتضيه اعتبارات الأمان والصحة والسلامة العامة وتقوم السلطة الإدارية باتخاذها دون أن يصدر حكم قضائي بذلك، مثل مصادرة الأغذية أو البضائع المهربة تطبيقا بنصوص القانون، وتختلف عن المصادرة الجنائية فيما يخص نقل مال مملوك للجاني إلى الدولة أو إحدى مؤسساتها دون أداء مقابل وتصح إلا بحكم قضائي لأنه تعتبر من العقوبات التكميلية، نقلا عن: شنتوفي عبد الحميد، مرجع سابق، ص 62.

⁴ زغودي عمر، "شرط الثبات التشريعي في قانون الاستثمار الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2020، ص 37-38.
⁵ المادة 11 من القانون رقم 91-11، مؤرخ في 27 أفريل 1991، يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، ج ر ج ج، عدد 21، صادر في 08 ماي 1991، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-21 مؤرخ في 29 ديسمبر 2004، يتضمن قانون سنة 2005، ج ر ج ج، عدد 85، صادر في 30 ديسمبر 2004.

المطلب الثاني: التوقع المشروع (الثقة المشروعة)

التوقع المشروع ويطلق عليه كذلك الثقة المشروعة يعتبر من بين ابرز متطلبات الامن القانوني والصورة الذاتية والخاصة له ، والتي تهدف الى حماية الثقة التي تولدت لدى الافراد ، و عليه في هذا المطلب سنتطرق الى تعريف التوقع المشروع (الفرع الاول) ثم علاقته بالامن القانوني (الفرع الثاني) بعدها سندرس الثقة المشروع للمستثمر (الفرع الثالث)

الفرع الاول: تعريف فكرة التوقع المشروع وعلاقته بالأمن القانوني

اولا: تعريف فكرة التوقع المشروع

يتكون المصطلح من لفظين هما "التوقع" و"المشروع" ،وعليه سنقوم بتعريف كل منهما على حدى ثم بعدها نعرف فكرة التوقع المشروع

التوقع يعرف على انه :التفكير في حدوث أمر ما في المستقبل بناء على شواهد وأدلة في الحاضر كما يعرف P.Héaurd أنه تمثيل حالي للمستقبل.¹

اما بالنسبة لإمكانية التوقع (المشروع) فهي: ما يمكننا طبيعيا ان نخطط له والذي يجب أن يكون منطقيا مترقبا، وعادة يقوم الانسان وعادة يقوم الإنسان بالتوقع من اجل اتخاذ قرارات مناسبة او الاستعداد وأخذ الحيطة ، ومن اوجه القصور في التوقع أن يكون هذا الأخير بدون أدلة .²

و لقد تمحورت عدة تعاريف حول فكرة التوقع المشروع منطلقها تعريف التوقع ، فعرفت انها تعني: "القواعد العامة المجردة التي تصدر عن السلطة التشريعية في صورة قوانين او عن السلطة التنفيذية في صورة لوائح إدارية يجب أن لا تصدر بطريقة فجائية مباغتة، تصطدم مع التوقعات المشروعة للأفراد،

¹ صبرينة بوزيد، المرجع السابق، ص 30.

² صبرينة بوزيد، المرجع نفسه، ص 30.

الفصل الثاني: آليات ارساء مبادئ الأمن القانوني في مادة الاستثمار

والمبنية على أسس موضوعية مستمدة من الانظمة القائمة على هدى من السياسات الرسمية المعلنة من جانب السلطات العامة، والوعود والتأكيدات الصادرة عنها¹

تعريف اخر لفكرة التوقع المشروع يقول أنه التزام من الدولة بعدم مباغطة الافراد وفقا لما تصدره من قوانين تخالف توقعاتهم المشروعة²

ثانيا: علاقة التوقع المشروع بالأمن القانوني

هناك علاقة تقارب كبير بين كل من مبدأ الامن القانوني وفكرة التوقع المشروع غير ان ذلك لا يعني الخلط بين كليهما على اساس انها مبدا واحد، فالثقة المشروعة تعتبر من ابرز متطلبات الامن القانوني وهذا الاخير يعتبر مجرد وعاء، وفكرة التوقع المشروع تخص الاشخاص المخاطبين بها، فمبدأ الامن القانوني في قرارات السلطة الإدارية تكون متوافقة مع قاعدة ثبات القواعد والمراكز القانونية، اما الثقة المشروعة يهدف الى حماية الثقة التي نالها الفرد، وعليه فمبدأ الامن القانوني يطبق بصورة مجردة اي بدون الاخذ في الاعتبار الوضع الخاص للمستفيدين من القرار، اما الثقة المشروعة او التوقع المشروع بأخذ بعين الاعتبار الوضعية الخاصة للمستفيدين من القرار، هذا يعني ان فكرة التوقع المشروع هي الصورة الذاتية والخاصة لمبدأ الامن القانوني.³

و لتوضيح العلاقة الوطيدة بين الامن القانوني واحترام التوقعات المشروعة يمكن الأخذ بنظرية الأثر الرجعي للقانون، حيث أنها يمكن ان تساعد مبدأ الامن القانوني اي تحفظ توقع المشروع ، فالأصل ألا يطبق القانون على الماضي فلا بد أن يكون هذا الخطاب سابقا في وجوده على السلوك المطلوب، فالتشريع لا يكون نافذا إلا بعد تشره حتى تتاح الفرصة للناس لكي يعلموا به ويوجهوا سلوكهم وفق ما يتطلبه، حيث أقرت الجزائر عدم الرجعية في بعض العقود التي أبرمتها مع مستثمرين أجنب مثل اتفاقية الاستثمار المبرمة بين الجزائر وشركة أوراسكوم تيليكوم ، وعليه فالقواعد القانونية يلزم أن تحفظ

¹ رفعت عبد السيد، "مبدأ الامن القانوني دراسة تحليلية في ضوء القانون الاداري والدستوري"، شركة ناس للطباعة، 2011، ص202.

² دراز سعيد ومولود منصور، (آليات الموازنة بين فكرة الامن القانوني واثر مبدا رجعية الغاء الاوامر)، المجلة الجزائرية للامن والتنمية، المجلد 12، العدد 01، 2023، ص267.

³ بن عامر بواب وعلى هنان، " الحق في التوقع المشروع (الثقة المشروعة) كأحد ركائز الأمن القانوني"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2020، ص 68.

الفصل الثاني: آليات ارساء مبادئ الأمن القانوني في مادة الاستثمار

حق التوقع المشروع للأفراد ، مما يؤدي إلى تحقيق الأمن القانوني، كما يجب أن تكون توقعات الأشخاص (المستثمر الأجنبي) حتى يمكن حمايتها مشروعة ومعقولة في ضوء الظروف.¹

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من التوقع المشروع

لم يتم الاقرار الصريح بهذا المبدأ في النظام القانوني الجزائري ، حيث احتوته الكثير من مواد التشريع كالمادة 02 من القانون المدني في فقرتها الثانية بأن: "لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي." كما أنه يأخذ قيمة دستورية في القانون العقابي والتشريع الجبائي حيث تنص المادة 58 من الدستور انه: " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم." ، وبالنسبة لقانون الاستثمار ، فقد نص الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، في مادته 15: " لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الإستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة."²، ففي مجال الاستثمار يستفيد المستثمر الأجنبي من التعويض حال الإخلال بثقته المشروعة سواء كان مشروعه في إطار صفقة عمومية أو في إطار نشاط خاص، يتم التعويض لصاحب المتعامل الأجنبي المتعاقد مع الإدارة، او إذا كان المجال الاستثمار الأجنبي غير تعاقدية مع الإدارة العامة، فيمكن للمستثمر أن يطالب بحماية ثقته بناء على اتفاقية ثنائية بين الجزائر والدولة التي يتبع لها.³

اضافة لذلك نجد الحماية الدستورية(بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016) لفكرة التوقع المشروع من خلال نص المادة 188 من الدستور الجزائري: " يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مال النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي تضمنها الدستور، يحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب قانون عضوي."، وعليه فالمشرع الجزائري وازن بين حجية الحكم الصادر بعدم دستورية القانون وبين الأمن القانوني والتوقعات

¹ بن عامر بواب وعلي هنان، مرجع نفسه، ص 69-70.

² المادة 15 من الامر 03-01 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم، سابق الذكر.

³ بن عامر بواب وعي هنان، المرجع السابق، ص 78.

الفصل الثاني: آليات ارساء مبادئ الأمن القانوني في مادة الاستثمار

المشروعة للأفراد، وذلك من خلال تطبيقه بعدم الرجعية بالنسبة للحكم الصادر بعدم الدستورية، إضافة إلى أن الحكم بعدم الدستورية له الحجية من خلال نصه على أن آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية، وهي ملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية، وهي حماية وضمانة عالية لتوقعات المشروعة.¹

المبحث الثاني: الضمانات القانونية لتحقيق الاستقرار القانوني في مجال الاستثمار الأجنبي

عمل المشرع الجزائري على توسيع حلقة الاستثمار ورسخ عدة ضوابط و ضمانات قانونية بهدف تشجيع الاستثمار عبر قوانين الاستثمار المتعاقبة ، اذ انه عزز هذه الضمانات لتحسين مناخ الاستثمار لاسيما بإصداره القانون الجديد المتعلق بالاستثمار 22-18 الذي أدرج مبادئ هامة من اجل جذب الاستثمار الاجنبي، كل هذه الضمانات والمبادئ تهدف الى طمأنة المستثمرين وخلق بيئة قانونية وملائمة للاستثمار، ولدراسة هذه الضمانات قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين تناولنا في المطلب الاول الضمانات الموضوعية للأمن القانوني لجذب الاستثمار الاجنبي، اما المطلب الثاني تطرقنا فيه الى الضمانات الاجرائية للأمن القانوني لجذب الاستثمار الاجنبي.

المطلب الأول: الضمانات الموضوعية:

في هذا المطلب سنعالج مختلف الضمانات القانونية المالية منها التي تشجع وتحفز استقطاب رؤوس الاموال الاجنبية ، والتي تمنح للمستثمرين كدعامة لتفعيل حركة الاستثمار ، و قد درسنا هذه الضمانات في الفروع التالية :

الفرع الأول: ضمان المساواة بين المستثمرين

¹ بن عامر بواب وعلي هنان، مرجع سابق، ص78.

الفصل الثاني: آليات ارساء مبادئ الأمن القانوني في مادة الاستثمار

المقصود بمبدأ المساواة هو عدم التمييز بين المستثمرين الوطنيين والمستثمرين الاجانب من حيث الحقوق والامتيازات، و لقد تم الاعتراف بهذا المبدأ في ظل المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار¹، حيث تنص المادة 38 منه: " يحظى الاشخاص الطبيعيون والمعنويون الاجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الاشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون من حيث الحقوق والواجبات فيما يتصل بالاستثمار"، ثم اخذت به القوانين الاخرى المتعلقة بالاستثمار لاسيما في الامر 01-03 وكذا القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار حيث نصت المادة 21 منه: " مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الاطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية يتلقى الاشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم"، كما كرس القانون الجديد 22-18 هذا المبدأ من خلال المادة 03 منه: " يرسخ القانون المبادئ الاتية:.... الشفافية والمساواة في التعامل مع الاستثمارات"² وما يلاحظ من خلال مقارنة هذا النص مع النصوص السابقة أن المشرع الجزائري لم يتعرض في هذا النص الى الاتفاقيات رغم أن الجزائر قامت بالتوقيع على عدة اتفاقيات في مجال الاستثمار، كما انه لم يقيم بالنص على المساواة في مواجهة الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين الاجانب او الجزائريين ولكن اكتفى بتجسيد المساواة في التعامل مع الاستثمارات، وبذلك فان الجولة تعامل المشاريع الاستثمارية بنفس المعاملة سواء كانت مقدمة من مستثمر اجنبي او مستثمر جزائري وهذا بالحصول على نفس الحقوق والالتزام بنفي الالتزامات.³

الفرع الثاني: ضمان الاستقرار التشريعي

من خلال ما تطرقنا اليه سابقا في الضمان التشريعي كأحد اهم متطلبات الامن القانوني، فهو كذلك في نفس الوقت يعد ضمان من أهم الضمانات التي تسعى الدول إلى تقديمها للمستثمرين يلتزم هذا الضمان بعدم إدخال أي تعديلات تشريعية أو تنظيمية قد تؤثر سلباً على

¹ المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05/10/1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، العدد 50.

² المادة 03 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار السالف الذكر

³ امقران راضية، "ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السابع، العدد الاول، مخبر قانون الاسرة، جامعة الجزائر 1، 2023، ص 3413.

الفصل الثاني: آليات ارساء مبادئ الأمن القانوني في مادة الاستثمار

الاستثمارات القائمة، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة بمعنى آخر، يجب ألا تُطبق التعديلات التشريعية على الاستثمارات القائمة إلا بطلب واضح من المستثمر نفسه. و يهدف هذا الضمان إلى حماية الاستثمارات التي تمت في ظل تشريعات معينة، وضمان عدم تعرض المستثمرين لأي تغييرات تشريعية مفاجئة قد تؤثر على مشاريعهم، ويعكس هذا الضمان توازناً بين مصلحة الدولة في ممارسة سيادتها التشريعية ومصلحة المستثمرين في استقرار البيئة الاستثمارية، فهو يعد بمثابة تعطيل مؤقت متعمد لحق الدولة ككيان ذي سيادة في ممارسة اختصاصاتها التشريعية والتنظيمية واستقرارها.¹

الفرع الثالث: الاستفادة من أراضي تابعة للأملاك الخاصة للدولة:

بالرجوع إلى نص المادة 6 الفقرة الأولى من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، نجد أن المشرع نص على إمكانية الاستفادة المشاريع الاستثمارية القابلة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من أراضي تابعة للأملاك الخاصة للدولة، اذ تعتبر الاستفادة من هذه الأراضي ضماناً وتحفيزاً في نفس الوقت بالنسبة للمستثمرين، حيث تضمن لهم فرصة الحصول على الأراضي اللازمة لمشاريعهم ضمن إطار قانوني محفز، ونجد القانون 09-16 قد كرس هذه الاستفادة دون أن تكون الاستفادة ضماناً خاصة بالدولة.²

وقد اشترط المشرع في نص المادة السالفة الذكر أن يكون الحصول على هذا الضمان مرهوناً بمدى قابلية المشروع للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في الفصل الرابع من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، و بالنسبة لكيفية منح الأراضي، نجد ان الفقرة الثانية من المادة 6 من القانون 18-22 إلى الأمر 04-08 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الخاصة للدولة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، حيث تُمنح الامتيازات على أساس دفتر أعباء عن طريق المزايدة العلنية المفتوحة أو التفاوض المباشر، من جهة اخرى يرخص بالتراضي بقرار من الوالي

¹ د. نبيل ونغوي، (الضمانات الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري)، مجلة الابحاث القانونية والسياسية، العدد الاول، سبتمبر 2019، معهد الحقوق والعلوم الاقتصادية المركز الجامعي سي الحواس بركة، ص 14.
² الكاهنة ارزيل، "نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلة 17، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود العمري تيزي وزو، الجزائر، 2022، ص 71.

الفصل الثاني: آليات ارساء مبادئ الأمن القانوني في مادة الاستثمار

وهذا باقتراح من لجنة المساعدة على تحديد الموقع وترقية الاستثمارات وضبط العقار على الاراضي التابعة للأملاك الخاصة بالدولة وبخصوص الانظمة التحفيزية فقد نص المشرع الجزائري عليها في إطار سياسة استقطاب الإستثمارات نجد أن القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار وفي المادة 24 منه قسم الانظمة التحفيزية الى ثلاثة أنظمة وهم نظام القطاعات ونظام المناطق ونظام الإستثمارات المهيكلة.¹

الفرع الرابع: حماية الملكية الفكرية:

من الضمانات الجديدة التي أقرها المشرع في القانون الجديد للإستثمار الملكية في شقها المعنوي، وليس التقليدي (ضمان عدم نزع الملكية العقار والمنقول)، اذ تنص المادة 09 من القانون 18-22 المتعلق بالإستثمار على انه: "تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به" أي شقيه الادبي أو ما يسمى بحقوق المؤلف او الحقوق الصناعية بجميع عناصرها.²

اذ تعرف الحقوق الفكرية بأنها جملة الحقوق التي تشمل كل ما يخلقه العقل من أعمال تتمتع بصفة الابتكار والجددة والإبداع، تتبع هذه الحقوق ثلاثة أصناف رئيسية وهي: حقوق الصناعية والتجارية وحقوق المؤلف والحقوق الفكرية تشمل الحقوق الأدبية والمالية التي يتمتع بها الإنسان في كل ما يبتكره أو ينتجه من أفكار قابلة للتطبيق والاستفادة منها لرفاهية الحياة وتطويرها³، تهدف الحماية المقررة لهذه الحقوق إلى ضمان استفادة صاحبها من العائد المادي ومنع الغير من استخدامها بدون ترخيص أو مشاركة الحق في استخدامها، إلى جانب حماية الحق المدني في نسبتها إليه.⁴

كما سبق الذكر ان بجانب حقوق الملكية الفكرية الثلاثة الرئيسية، يوجد مجال واسع لحقوق أخرى مثل الحقوق الذهنية والأدبية والفكرية والتجارية والصناعية، تهدف هذه الحقوق إلى حماية الإنسان في إبداعاته العلمية والأدبية والفنية والتقنية، وتمكينه من الاستفادة من آثار إبداعه بشكل مادي

¹ ابن عبيد سهام، (دور القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار في تخسين مناخ الاستثمار في الجزائر)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، 2022، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، ص531.

² ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري، <http://moodle.univ-eltarf.dz>

³ د. عبد العزيز خنفوسي، مدخل الى قانون الملكية الفكرية، مركز الكتاب الاكاديمي الطبعة الاولى، 2018، عكان، الأردن، ص07.

⁴ د. محمد عبد الحليم عمر، حماية الملكية الفكرية، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الاسلامي، جامعة الازهر، مصر، ص457.

الفصل الثاني: آليات ارساء مبادئ الأمن القانوني في مادة الاستثمار

ومعنوي، والحقوق المختلفة تشمل حق المؤلف والناشر في حقوق النشر، وحق الرسام في الإبداع الفني والرسم، وحق المخترع فيما اخترعه، والتصوير والترجمة والتخطيط والتصميم الصناعي، بالإضافة إلى حق الجامع في تسجيل مبدعاته والحصول على شهادات تأييد له¹.

وعليه فان التنمية الاقتصادية لا تتحقق الا بالتخطيط العلمي المرتبط بالموارد البشرية وكيفية استغلالها والذي حقق راسخة من حقائق الاقتصاد الدولي، فالملكية الفكرية سواء الملكية الصناعية او الملكية الادبية والفنية لها دور كبير وفعال في تحقيق التنمية الاقتصادية²، هذا ما يبين ان حقوق الملكية الفكرية لها علاقة كبيرة في تحسين بيئة الاستثمار الاجنبي كون هذا الاخير يمثل وسيلة هامة من وسائل استقطاب رؤوس الاموال الاجنبية خصوصا الشركات المتعددة الجنسيات للمستثمر في الخارج.³

و في ظل القانون الجديد المتعلق بالاستثمار 22-18 نجد أنه أقر حماية لحقوق الملكية الفكرية في مادته التاسعة والتي تنص على ان الدولة تضمن حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول به ، الى جانب ذلك ما كرسته المادة 74 من الدستور الجزائري في الفقرة الثالثة والتي قضت على ان كل الحقوق المترتبة عن الابداع الفكري محمية بموجب القانون.⁴

باختصار، تعد حقوق الملكية الفكرية جميعاً حقوق ذهنية تنشأ عن إبداعات العقل والابتكار، ولذا فهي تُعرف باسم "ملكية ذهنية"، توجد مجموعة من القوانين والاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى حماية هذه الحقوق، منها اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية جنيف لحقوق المؤلف وغيرها

¹ ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، حماية الملكية الفكرية في الفقه الاسلامي والاثار الاقتصادية المترتبة عليها ، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية ، جامعة ام القرى بمكة المكرمة ، ص 67.

² وسيلة لزعزعة (دور حقوق الملكية في تحقيق التنمية الاقتصادية) ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 05، العدد 01، 2022، جامعة ام البواقي، الجزائر، ص 444.

³ زواني نادية، الإستثمار في الملكية الفكرية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، المجلد 14، العدد 04، 2021، جامعة الجزائر 1 ، ص 33.

⁴ امقران راضية، المرجع السابق، ص 3417.

الفصل الثاني: آليات ارساء مبادئ الأمن القانوني في مادة الاستثمار

الكثير، وتعزز هذه الحماية التنمية الاقتصادية وتشجع على استقطاب الاستثمارات الأجنبية، مما يسهم في تحسين بيئة الاستثمار والاقتصاد بشكل عام¹.

الفرع الخامس: حماية المشروع الاستثماري من نزع الملكية:

يعد ضمان نزع الملكية مبدا دستوريا فليس من حق الدولة نزع الملكية إلا في حالات خاصة وبشروط محددة أهمها تعويض عادل ومنصف كمبدأ معترف به دوليا، وبذلك يكون المشرع قد ضمن للمستثمر عدم حصول أي إجراء لنزع الملكية الا في اطار ما نص به التشريع المعمول به وهو القانون 91-11 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ومختلف النصوص التنظيمية باعتباره القانون الذي يحدد الحالات التي يجب فيها نزع الملكية الشروط التي يجب ان تتوفر تحت طائلة البطلان وهو ما يشجع المستثمرين على الاستثمار في الجزائر وهي كذلك تسمى بالمخاطر الغير تجارية.²

فحماية المشروع الاستثماري من نزع الملكية تعتبر واحدة من المبادئ الأساسية في القوانين الدولية والقوانين الداخلية المستقرة في الحقوق المكتسبة، ومن بين هذه الحقوق الهامة "حق الملكية" الذي يُحترم في إطار تحقيق المصلحة الوطنية والمنفعة العامة، تخول الدولة الاستثناءات في تطبيق مبدأ احترام الحقوق المكتسبة.³

والحد الأدنى لحقوق الأجانب الذي ينص عليه القانون الدولي يفرض قيودًا على حق الدولة في نزع الملكية، وأهمها عدم مخالفة مبدأ المساواة وعدم التمييز، حيث يُنص بإجماع الموثيق الدولية على إمكانية تعرض الاستثمارات الأجنبية لإجراءات التأميم ونزع الملكية، شريطة عدم التمييز بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي، الهدف الرئيسي لهذه الإجراءات هو تحقيق المنفعة العامة⁴، اذ تنص القوانين

¹ د. محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية دراسة لأحكام قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82، 2001، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ص69.

² ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري، <http://moodle.univ-eltarf.dz>، ص69.

³ د. ادريس قرفي، (ضمان حماية ملكية المستثمر في التسريع الجزائري)، مجلة الحقوق والحريات، العدد الثالث، ديسمبر 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص64.

⁴ دنواره (حسين)، المنفعة العمومية شرط لنزع ملكية المستثمر الاجنبي: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد30، السنة الثامنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، ص247.

الفصل الثاني: آليات ارساء مبادئ الأمن القانوني في مادة الاستثمار

المعمول بها في الجزائر على عدم نزع الملكية إلا بما يتوافق مع القوانين المعمول بها، ويُعين التعويض العادل عن ذلك، ومن خلال ما اقر به القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار (معدل) في مادته 23 الفقرة الاولى نجد ان المشرع الجزائري اعترف بحق المستثمر في ملكيته في عبارة " زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية"، اما القانوني 22-18 المتعلق بالاستثمار نص في مادته العاشرة على انه: "... لا يمكن ان يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الادارة الا في الحالات المنصوص عليها في القانون، ويترتب على التسخير تعويض عادل ومنصف طبقا للتشريع المعمول به."¹

نزع الملكية من أجل المنفعة العامة يعتبر استثناءً وجبرياً، ويهدف إلى تحقيق النفع العام، مع توفير تعويض مسبق وعادل للأشخاص المتأثرين، ويشمل هذا النزع تحديد الحقوق والملكية المنزوعة، وإجراءات إدارية للتنازل عن الملكية بمقابل تعويض مادي، وعليه يمكن استخلاص خصائص نزع الملكية من أجل المنفعة العامة وتتمثل في: أنها طريقة استثنائية، طريقة جبرية، الهدف منها تحقيق النفع العام، تتم مقابل تعويض مسبق عادل.²

• **صور نزع الملكية:** تُستخدم الدولة المستضيفة للاستثمار مجموعة من الطرق لنزع الملكية لصالح المنفعة العامة وتتمثل في:

أ- **التأميم:** التأميم هو استحداث تصرفات تقوم بها السلطة العامة، وتتضمن نقل الملكية من القطاع الخاص إلى القطاع العام. يُعترف بهذا الحق في القانون الدولي، وبعد استقلالها، امتلكت الجزائر الحق في تأميم الشركات الفرنسية سنة 1971، وتعني هذه الخطوة الاستيلاء على الممتلكات بصورة كاملة أو جزئية بموجب أهداف الدولة، ويمكن أن يشمل التأميم مجموعة من الممتلكات ويُقدر التعويض بالمقابل، وتُقدر الدولة التعويض بحسب القيمة الفعلية للممتلكات أو الحقوق المستحقة لصاحبها.³

¹ المادة 10 القانون 22-18 مؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالاستثمار، ج ر ج، عدد 50، مؤرخ في 28 يوليو 2022.
² د. طيفالي مختارية، (نزع الملكية العقارية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري)، مجلة تشريعات التعمير والبناء، العدد الرابع، ديسمبر 2017، جامعة تيارت، الجزائر، ص 257.
³ مصابيح فاطمة، (أهم الضمانات التشريعية للاستثمار الاجنبي في مجال نزع الملكية والتخفيف من العبء الضريبي)، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، العدد 03، 2016، جامعة جيلاني لياس سيدي بلعباس، الجزائر، ص 24.

الفصل الثاني: آليات ارساء مبادئ الأمن القانوني في مادة الاستثمار

ب- المصادرة: هي عملية تستولي فيها الدولة على ملكية الأفراد دون تعويض، ويمكن تعريف المصادرة بأنها تتخذها الدولة لنقل ملكية ممتلكات شخصية أو مالية دون تعويض أو بمقابل مادي، وترد المصادرة بالمقابل، وتكون مشروطة بأحكام قانونية، وتهدف إلى تحقيق مصلحة عامة معينة تتمثل في امتلاك الملكية لأغراض معينة تخدم المجتمع¹.

ج- الاستيلاء: هي وسيلة يكتسب بها الشخص ملكية الأشياء المباحة والتي ليس له ملكيتها من قبل، وذلك بوضع اليد عليها بنية التملك. ويمكن أن تتضمن الاستيلاء على مجموعة من الممتلكات غير المملوكة بطريقة شرعية وقانونية².

هذه الطرق تختلف تبعاً للقوانين والتشريعات المحلية وتحدد بشكل دقيق حقوق الملاك والتعويض المستحق عند نزع الملكية لأغراض المنفعة العامة.

الفرع السادس: ضمان تحويل رؤوس الأموال وعائداتها:

من اهم الضمانات التي يركز عليها المستثمر هو ضمان تحويل رأسماله المستثمر والعائدات الناجمة عنه، فالاستثمارات المنجزة انطلاقاً في رأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن طريق المصرفي والمحرة بعملة حرة التحويل يسعها بنك الجزائر بانتظام تستفيد من هذه الضمانة ، ولقد شهدت عملية تحويل رؤوس الأموال في الجزائر منذ الاستقلال عدة تحولات أثرت بشكل كبير على تطور التجارة الخارجية والاستثمارات الأجنبية. ففي الفترة بين 1962 و1967، سعت الحكومة المؤقتة آنذاك إلى وضع برنامج يهدف إلى استقلالية البلاد اقتصادياً وسياسياً، مؤكداً على السيادة عبر السيطرة الجزائرية على الموارد الطبيعية في البلاد³.

¹ عامر سعيد علي حامد الغافري، حماية حق الملكية للمستثمر الاجنبي في مواجهة مخاطر نزع الملكية للمنفعة العامة دراسة في القانون القطري من منظور مقارن، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، كلية القانون، جامعة قطر، ص30.

² بعدادشي هشام، يعقوبي ايمن، ضوابط التفرقة بين قرار نزع الملكية وقرار الاستيلاء في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر تخصص: قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، ص1.

³ ماجدن وهيبية، عصماني عبد السلام، نظام تحويل رؤوس الاموال من والى الخارج، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص: قانون العون الاقتصادي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو- الجزائر، ص01.

الفصل الثاني: آليات ارساء مبادئ الأمن القانوني في مادة الاستثمار

المقصود بعملية التحويل هو خروج رؤوس الأموال من الجزائر إلى الخارج من قبل الأشخاص المقيمين في الجزائر والخاضعين للقانون الجزائري، وذلك لأجل تمويل الاستثمارات المقرر إنجازها في الخارج. يتم ذلك وفق نظام ترخيص بالاستثمار أو إقامة مكتب تمثيل في الخارج للمتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري. كما تشمل عملية التحويل دخول رؤوس الأموال إلى الجزائر من الخارج ثم قبل الأشخاص غير المقيمين في الجزائر لأجل ممارسة نشاطات استثمارية في الجزائر. تحكم هذه العمليات قوانين الاستثمار وبعض نصوص النظام 90-03 التي تحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الجزائر لتمويل النشاطات الاقتصادية ومداخيلها¹.

● **موقف المشرع الجزائري:** كرس المشرع الجزائري ضمان تحويل رؤوس الأموال بموجب المادة 16-09 من القانون رقم 25 المتعلق بترقية الاستثمار، والتي تنص على:

"تستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقاً من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، ومدونة بعملة حرة التحويل سعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق السقف الأدنى المحدد حسب التكلفة الكلية للمشروع ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم"².

اضافة الى نص المادة 08 من القانون 22-18: "تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه، الاستثمارات المنجزة انطلاقاً من حصص في الرأسمال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي المحررة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، ويتم التنازل عنها لصالحه، والتي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع..." ومن خلالها، نلاحظ أن ضمان تحويل رأس المال للمستثمر وعائداته لا يُمنح إلا للاستثمارات المنجزة بواسطة حصص في رأس المال بالعملة الصعبة حرة التحويل، ومسعرة من قبل البنك المركزي ومستورة من الخارج بطريقة قانونية من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين، كما أضاف المشرع في الفقرة الثانية

¹ Kanundz.blogspot.com/2020/08/blog-post_68.html

² عبدلي نعيمة، (دور ضمانات تحويل رأس مال في جلب الاستثمار الأجنبي)، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2019، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، ص13.

الفصل الثاني: آليات ارساء مبادئ الأمن القانوني في مادة الاستثمار

من نفس المادة أن الحصص الخارجية تُقبل في إعادة الاستثمار في رأس المال للفوائد وأرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل¹.

وقد نص المشرع الجزائري على الحدود الدنيا للتمويل للاستفادة من التحويل بموجب مرسوم تنفيذي رقم 22-300 المؤرخ في 8 سبتمبر 2022، حيث نص على أن للاستفادة من ضمان التحويل ذات المصدر الخارجي، يجب أن تكون التكلفة الإجمالية للاستثمار تفوق 25% من مبلغ الاستثمار².

الفرع السابع: الإعفاء من التوطين البنكي واجراءات التجارة الخارجية:

اولا: تعريف التجارة الخارجية:

التجارة الخارجية تعني كافة عمليات التبادل التجاري التي تتم بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة، سواء كانت هذه العمليات تتعلق بالسلع، الأفراد، أو رؤوس الأموال، وذلك بهدف تلبية الحاجات المختلفة. تتألف التجارة الخارجية من عنصرين أساسيين هما الصادرات والواردات، سواء كانت هذه العمليات منظورة أو غير منظورة³.

ثانيا: تعريف التوطين البنكي:

التوطين البنكي هو عملية إدارية تتيح للبنوك تسجيل قاعدة بيانات نظامية لكل عمليات الاستيراد والتصدير. هذا يسمح للبنوك بمراقبة المبادلات التجارية مع الخارج بالتعاون مع مصلحة الجمارك

¹ كراز خديجة نور الهدى وسعدى وسام، الضمانات الممنوحة للمستثمر في إطار الاستثمارات الأجنبية المباشرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب-عين تيموشنت-الجزائر، ص31.

² المادة 08 فقرة 01 المرسوم التنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة من الاستفادة من المزايا وكذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل.

³ بن عرعار فتيحة، تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي دراسة حالة بنك الفلاحي والتنمية الريفية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكايمي، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة ابن خلدون، تيارت، ملحقه قصر الشلالة، الجوانر، ص23.

الفصل الثاني: آليات ارساء مبادئ الأمن القانوني في مادة الاستثمار

والتشريعات ذات الصلة، كما يعرف على انه الية تتم بواسطتها دفع الثمن في مختلف التعاملات التجارية وذلك عن طريق قيام مصرف بتكليف من المشتري بأن يدفع مبلغا معيناً لمصلحة البائع مقابل مستندات تلزم البائع بتسليمها الى المصرف ، ويظهر في مجال التجارة الخارجية.¹

ثالثا: موقف المشرع الجزائري بخصوص الإعفاء من التوطين البنكي

نص المشرع الجزائري في المادة 7 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار على إعفاء المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصرياً في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، وكذلك تُعفى السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجية.² كما تُعتبر بعض الإجراءات المتعلقة بالتجارة الخارجية، مثل الاستيراد والتصدير، ضرورية وهامة، وعدم الالتزام بهذه الإجراءات يعرض صاحبها للمساءلة، ومن أبرز هذه الإجراءات التوطين البنكي³، حيث يتطلب استيراد السلع والبضائع من المستورد فتح ملف توطين بنكي لعملية الاستيراد، ويفرض القانون الجزائري رسوماً خاصة تُعرف برسم التوطين البنكي عند فتح هذا الملف.⁴

وقد ألزم المشرع الجزائري في المادة 29 فقرة 01 من النظام 01-07 جميع المتعاملين في التجارة الخارجية بعملية التوطين البنكي، حيث نصت على:

"تخضع كل عملية استيراد أو تصدير للسلع أو الخدمات إلى إلزامية التوطين لدى وسيط معتمد باستثناء عمليات العبور والعمليات المشار إليها في المادة 33 من نفس المادة"، كما اشترطت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن يسبق التوطين كل إجراء متعلق بالعملية التجارية بما في ذلك

¹ ابن عرعار فتيحة، المرجع نفسه، ص23.

² المادة 07 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، مرجع سابق.

³ الكاهنة ارزيل، المرجع السابق، ص ص 45-84.

⁴ سهام بولقنطار، "رسم التوطين البنكي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، ص 455.

الفصل الثاني: آليات ارساء مبادئ الأمن القانوني في مادة الاستثمار

التخليصات الجمركية، ونصت على: " يسبق التوطين كل تحويل /تحويل للأموال، التزام و/أو التخليص الجمركي للبضائع¹".

المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية للأمن القانوني لجذب الاستثمار الاجنبي

بالرجوع إلى نصوص مواد القانون المتعلق بالاستثمار، نجد أن المشرع الجزائري قد أقر مجموعة من الضمانات الإدارية والإجرائية، بعضها منصوص عليه في قوانين سابقة وبعضها مستحدث، لدراسة هذه الضمانات، تطرقنا في هذا المطلب الى الفرع الأول مخصص للضمانات الإدارية، والفرع الثاني للضمانات القضائية، أما الفرع الثالث خصصناه للتحدث عن التحكيم كضمانة لإرساء مبدأ الامن القانوني في الاستثمار الاجنبي .

الفرع الأول: الضمانات الإدارية:

بالإضافة إلى الضمانات المتمثلة في المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والتي تشكل العمود الرئيسي للهيكل الإداري في مجال الاستثمار، استحدث المشرع الجزائري آليات جديدة مثل اللجنة العليا للطعون المتصلة بالاستثمار والمنصة الرقمية للمستثمر، بهدف تسهيل الإجراءات وتقليل البيروقراطية في الإدارات من جهة، ومواكبة التكنولوجيا الحديثة في مجال الاستثمار من جهة أخرى

أولاً: اللجنة العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار:

نص المشرع الجزائري على استحداث لجنة عليا مكلفة بالطعون في مجال الاستثمار، وذلك في المادة 11 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار: " تُنشأ اللجنة لدى رئاسة الجمهورية وتكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون"، توضح المادة أن الطعون تُرسل إلى هذه اللجنة في أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاعتراض، ويجب على اللجنة البت في هذه الطعون

¹ المادة 29 من نظام رقم 07-01 المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق ل 3 فبراير 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

الفصل الثاني: آليات ارساء مبادئ الأمن القانوني في مادة الاستثمار

في أجل لا يتجاوز شهرًا من تاريخ إخطارها، كما يمكن للمستثمر رفع طعن قضائي أمام الجهات القضائية المختصة¹.

1. تشكيلة اللجنة العليا للطعون المتصلة بالاستثمار:

تعتبر اللجنة هيئة عليا مكلفة بالبت في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين يرون أنهم قد غبنوا، وفق أحكام القانون 22-18²، حددت تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها بموجب مرسوم رئاسي نشر في العدد الأخير من الجريدة الرسمية رقم 60، بتاريخ 4 سبتمبر 2022، تحت المرسوم الرئاسي رقم 22-296 الموقع من قبل رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، حيث تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل رئاسة الجمهورية، رئيسًا
 - قاضي من المحكمة العليا وقاضي من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء
 - قاضي من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس المحاسبة
 - ثلاثة خبراء اقتصاديين وماليين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية
- يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة، من شأنه مساعدة أعضائها³.

2. اختصاصات اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار

إضافة إلى ما ورد في المادة 11 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، تجتمع اللجنة العليا للطعون المتصلة بالاستثمار كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتفصل في القضايا المعروضة عليها في أجل لا يتجاوز شهرًا من تاريخ إخطارها، تقوم اللجنة بدعوة ممثلي الإدارات والهيئات العمومية المعنية

¹ المادة 11 من القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار، السالف الذكر.

² المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 الموقع من طرف رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، بتاريخ 4 سبتمبر 2022 الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية رقم 60.

³ المواد 3-4 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها.

الفصل الثاني: آليات ارساء مبادئ الأمن القانوني في مادة الاستثمار

بموضوع الطعن، وكذلك المستثمر المعني، للاستماع إليهم. يقوم رئيس اللجنة بإرسال نسخة من ملف الطعن إلى الإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها الرد على النقاط التي اعترض عليها المستثمر خلال أجل عشرة أيام من تاريخ استلام الملف. تمتلك اللجنة سلطة الاطلاع على الوثائق الإدارية المتعلقة بموضوع النزاع.

بعبارة أخرى تخصص اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار بالفصل في الطعون المقدمة من طرف المستثمرين في نطاق تطبيق الاحكام التي اقرها القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، على ان يخضع هذا الكعن الى مجموعة من الاجراءات التي لا سيما ان يحترمها المستثمر الطاعن امام اللجنة

أ- النظر في الطعون المقدمة من قبل المستثمرين:

تعتبر اللجنة هيئة عليا تقوم بالبت في الطعون المقدمة من المستثمرين الذين غبنوا في اطار تطبيق احكام القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار ضد القرارات التي تصدر من الاجهزة المكلفة بتطبيق قانون الاستثمار،¹ منها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، كما يشمل هذا الطعن كل نزاع متعلق بالاستثمار في حالة سحب او رفض منح المزايا، ورفض اعدادات المقررات والوثائق والتراخيص من قبل الهيئات والادارات المعنية.²

حيث حرص المشرع الجزائري تشجيع الاستثمار من خلال منح المستثمرين مجموعة من المزايا ، غير ان مسألة الاستفادة من هذه المزايا محول للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، التي لها السلطة التقديرية في منحها ورفضها للمستثمر، الأمر الذي يترتب عليه منازعة ما بين المستثمر والوكالة.³

¹ المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 22-296 الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، السالف الذكر.

² المادة 06 من نفس المرسوم.

³ بموجب المادة 18 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار أصبحت الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تدعى بالوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وتطبيقا للفقرة الأخيرة من هذه النادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 60، الصادر في 18 سبتمبر 2022.

الفصل الثاني: آليات ارساء مبادئ الأمن القانوني في مادة الاستثمار

التمس المشرع الجزائري في القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار، جملة من التحفيزات المالية وكذا مجموعة من المزايا تستند لمعايير وأسس تقنية في غالبيتها ذات طابع زماني ومكاني، حيث صنف هذه المزايا الى ثلاثة أنواع وهي :

- المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة
- المزايا الاضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز او المنشئة لمناصب شغل
- المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الاهمية الخاصة للإقتصاد الوطني.¹

اما بخصوص المزايا الممنوحة بمقتضى القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار ، نجد ان الاستثمارات تستفيد بناء على طلب من المستثمر من هلال أحد الأنظمة التحفيزية وهي :

- النظام التحفيزي للقطاعات ذات الاولوية " نظام القطاعات".²
- النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة "نظام المناطق".³
- النظام التحفيزي الموجه للاستثمارات ذات الطابع المهيكلي ، ويدعى في صلب النص "نظام الاستثمارات المهيكلة".⁴

ألزم القانون 09-16 المتعلق بالاستثمار على المستثمر مجموعة التزامات اهـ q e q منها الخضوع خلال فترة الاعفاء لمتابعة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي قد تصدر في حقه قرار يقضي بسحب كل او بعض المزايا التي استفاد منها او تجريده من حقوقه، هذا ما يخول له حق الطعن امام لجنة الطعن، حسب ما ورد في المادة 11 منه.⁵

¹ ونوغي نبيل، (نظام المزايا والتسهيلات الممنوحة للاستثمار في القانون الجزائري)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور،

الجلفة، الجزائر، المجلد 12، العدد 03، نوفمبر 2019، ص 108.

² المادة 26 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار ، السالف الذكر.

³ المادة 28 من نفس القانون .

⁴ المادة 30 من نفس القانون.

⁵ اوباية مليكة ، المرجع السابق، ص149.

الفصل الثاني: آليات ارساء مبادئ الأمن القانوني في مادة الاستثمار

أما القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار لم ينص صراحة على امكانية الطعن في قرار السحب، الا ان المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبه ، ذكر حالات الطعن التي تجيز للمستثمر الطعن في قرار السحب، وان الوكالة يمكنها ان تلغي نقرر السحب المزايما بموجب مقرر بناء على نتائج الكعن المقدم لديها.¹

اضافة لذلك نجد ان كل القرارات والوثائق والترخيص التي لها علاقة تجسيد واستغلال المشروع الاستثماري الذي سجل على مستوى الشبايك الوحيدة.²

ب- اجراءات الطعن امام اللجنة :

حدد المشرع الجزائري في المرسوم الرئاسي رقم 22-296، الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، مجموعة من الشروط التي يجب على المستثمر القيام بها لقبول طعنه، لا سيما المواد 06 و 07 و 08 و 09 و 10 و 11 و 13 منه:

- يرفع المستثمر طعنه أمام اللجنة في أجل خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المتظلم فيه.³
- يجب على المستثمر أن يقدم تظلمه مسبقاً أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه.⁴
- يبلغ قرار اللجنة الى الاطراف المعنية، بكل وسيلة ، في أجل لا يتجاوز ثمانية أيام من تاريخ النطق به، ويكون القرار نافذا.⁵

¹ المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبه، الجريدة الرسمية ، العدد 60، الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

² المادة 22 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، السالف الذكر.

³ المادة 04/06 من المرسوم الرئاسي 22-296، الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها

⁴ المادة 07 من نفس المرسوم.

⁵ المادة 13 من نفس المرسوم .

الفصل الثاني: آليات ارساء مبادئ الأمن القانوني في مادة الاستثمار

- استدعاء اللجنة لممثلي الادارات وهيئات العمومية المعنية بموضوع الكعن وكذا المستثمر لغرض الاستماع اليهم.¹

وطبقا لنص المادة 13 من المرسوم التنفيذي 22-296، اذا اقرت اللجنة بحق المستثمر الطاعن كان قرارها نافذا وملزما للإدارة او الهيئة المطعون ضدها، وفي حالة عدم اقرار اللجنة بحق المستثمر ورفض طعنه، كان قرارها في غير صالحه ، حيث تقضي اللجنة ب رفض الطعن بسبب تقديمه خارج الآجال القانونية المحددة او بسبب عدم التأسيس ، كذلك تأييد قرار الإدارة محل الطعن بسبب عدم احقية المستثمر في طلب الحقائق محل الطعن.²

ثانياً: المنصة الرقمية للمستثمر:

المنصة الرقمية للمستثمر هي أداة إلكترونية حديثة تهدف إلى توجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها³، تم استحداثها بموجب القانون 22-18، لا سيما المادة 23، التي نصت على إنشاء منصة رقمية للمستثمر تسيّرهما الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، اذ توفر هذه المنصة جميع المعلومات اللازمة، بما في ذلك فرص الاستثمار في الجزائر، العرض العقاري، والحوافز المرتبطة بالاستثمار، وكذلك الإجراءات ذات الصلة، اذ تسمح المنصة الرقمية المتصلة بينياً بالأنظمة المعلوماتية للهيئات والإدارات المكلفة بالعملية الاستثمارية، بإزالة الطابع المادي عن جميع الإجراءات، وتمكين المستثمرين من القيام بها عبر الإنترنت، تعد المنصة أيضاً أداة توجيه ومرافقة للاستثمارات ومتابعتها من مرحلة التسجيل حتى فترة الاستغلال، كما انها تضمن ازالة الطابع المادي لجميع الاجراءات واستكمال جميع الاجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الانترنت، وتسمح بتكليف الاجراءات الواجب اتباعها حسب نوع الاستثمار ونوع الطلبات، وتكون مترابطة مع الانظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والادارات ذات العلاقة بالاستثمار.⁴

¹ المادة 10 من المرسوم الرئاسي 22-296، الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيورها

² المادة 3/11 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، السالف ذكره .

³ المادة 27 من المرسوم التنفيذي 22-298، السالف الذكر.

⁴ المادة 27 من نفس المرسوم.

الفصل الثاني: آليات ارساء مبادئ الأمن القانوني في مادة الاستثمار

ثالثا: أهداف المنصة الرقمية:

تهدف تسيير هذه المنصة الى التكفل بانشاء الشركات وتبسيطها عن طريق التنظيم لتحسين مناخ الأعمال باستخدام التكنولوجيات الحديثة ورقمنة القطاعات المرتبطة بالاستثمار، مثل القطاع البنكي، الضريبي، العقاري، الجمركي، والتوثيق، كما يمكن للحكومات والهيئات الإدارية، وخاصة وكالات تشجيع الاستثمار، الاستفادة من التقنيات الرقمية، وتوفر المنصة الرقمية للمستثمر، التي تسيّرهما الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، كافة المعلومات الضرورية، بما في ذلك فرص الاستثمار، العرض العقاري، الحوافز، والإجراءات ذات الصلة، كما تنظم التعاون بين مصالح الادارة المعنية بفعل الاستثمار، كما تقوم هذه المنصة بتحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الاعوان وجودة الخدمة المقدمة.¹

الفرع الثاني: الضمانات القضائية المتعلقة بالاستثمار:

في هذا الفرع سنتطرق الى اهم الضمانات القضائية التي تعتبر الوسائل التي يمكن اللجوء اليها لحسم النزاعات التي من الممكن ان تثور بين الدولة المضيفة والمستثمرين كون ان منازعات الاستثمار تتميز بالتعقيد وذلك لارتباطها بين شخص من اشخاص القانون العام وهو الدولة، وشخص من اشخاص القانون الخاص وهو المستثمر، كذلك الجانب والطابع الدولي اذا كان أحد الاطراف أجنبي، وعلى هذا الاساس سنعرض كل من اختصاص القضاء الوطني في منازعات الاستثمار ثم المصالحة والوساطة كطرق ودية لتسوية نزاعات الاستثمار.

اولاً: اختصاص القضاء الوطني في منازعات الاستثمار:

تعتبر منازعات الاستثمار خصومة تنشأ بين طرفي العلاقة الاستثمارية، والمتمثلة غالباً في الدول المضيفة للاستثمار من جهة، والمتعامل الأجنبي او أحد ممثليه من جهة ثانية، كنتيجة لإخلال أحد

¹ المادة 28 من المرسوم التنفيذي 22-298، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية الرقمية لترقية الاستثمار وكيفية سيرها

الفصل الثاني: آليات ارساء مبادئ الأمن القانوني في مادة الاستثمار

الطرفين بالإلتزامات الاتفاقية، شريطة أن يصنف النزاع بين طرفين كسبب مباشر خاص بالعلاقة الاستثمارية، أما ما عدا ذلك فتخرج من دائرة هذا التصنيف.¹

اذ يتضح ان المشرع الجزائري يقضي بالدرجة الاولى اللجوء الى القضاء الوطني للفصل في المنازعات التي تكون بين الدولة الاجنبية والمستثمر الاجنبي حسب نص المادة 11 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار ، والتي جاء فيها : " يخضع كل خلاف بين المستثمر والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة اقليميا..."²، اضافة لذلك نجد القانون الجديد 18-22 المتعلق بالاستثمار، حيث كرس فيه المشرع ضمان اللجوء الى القضاء الوطني في المادة 11 منه والتي جاء فيها: " ... يمكن للمستثمر، وزيادة على هذا على ذلك، ان يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به"، حيث نصت على أحكام المادة 12 انه: " مالم توجد اتفاقيات ثنائية او متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم ، او اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18" ، والتي تمنح الاختصاص لفض منازعات الاستثمار لجهات اخرى وليس حصر اختصاص القضاء الوطني.³

ثانياً: المصالحة والوساطة في منازعات الاستثمار:

سنتطرق في البداية الى المصالحة ثم ندرس بعدها الوساطة كطرق ودية لحل النزاعات في مجال الاستثمار

1. المصالحة:

أ- الصلح في اللغة:

¹ شيرزاد حميد هروري، منازعات الاستثمار بين القضاء والتحكيم، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، الطبعة الاولى، 2018، ص ص 26-27.

² سارة عزوز، " ضمانات الاستثمار الاجنبي في ظل القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد 08، العدد 01، سنة 2021، جامعة باتنة 01، الجزائر، ص 591.

³ المادة 12 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار ، المرجع السابق.

الفصل الثاني: آليات ارساء مبادئ الأمن القانوني في مادة الاستثمار

يقال صلح الشيء وصلح صلوحا فهو صالح ونافع والاسم الصلاح الذي هو ضد الفساد.¹

ب- الصلح فقها

قيل بأن الصلح هو عبارة عن عقد وضع لرفع المنازعة ، وقيل الصلح هو انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع، أو لخوف وقوعه، وقيل أيضاً أنه قبض الشيء عن عوض يدخل فيه محض البيع، كما انه اسم بمعنى المصالحة وهو المسالمة خلاف المخاصمة وأصله من الصلاح ، كما انه معاهدة يتوصل بها الى موافقة بين مختلفين.²

د- الصلح في التشريع الجزائري:

عرفه المشرع الجزائري من خلال احكام المادة 459 من القانون المدني على انه : "عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً، أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه"، وعليه فالصلح عقد يتم بين أطراف النزاع بإنهاء خلافاتهن بحيث يتنازل كل منهما عن حقه او بعض حقه والصلح (المصالحة) خاصة في إطار القانون رقم 22-18 المتعلق بتنظيم الاستثمار، يشير إلى عملية تسوية النزاعات والخلافات التي تنشأ بين الأطراف المتعاقدة في مجال الاستثمار، يتم ذلك من خلال إيجاد حلول وتسويات ترضي الأطراف المتنازعة، ويكون ذلك بوساطة طرف ثالث محايد، وهذا الطرف يسهم في تسهيل التفاهم والتوافق بين الأطراف.³

كما أن الصلح يُعتبر جزءاً أساسياً في الإجراءات القانونية للتعامل مع النزاعات في مجال الاستثمار، حسب ما اقر به تعديل قانون الاجراءات المدنية والادارية 22-13 يعدل ويتمم القانون

¹ أحمد شامي، (الصلح كالية لتسوية المنازعات الأسرية في التشريع الجزائري ومقارنتها بنظامين المتبعين في التشريع المصري والإماراتي)، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2023، ص 04.

² أحمد شامي، المرجع نفسه، ص 05.

³ محسني محمد، بوغرارة سمير، بوطرف عبد الرزاق، عباد غواربا، مولود عز الدين برينيس، "الصلح في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، 2005-2006،

الفصل الثاني: آليات ارساء مبادئ الأمن القانوني في مادة الاستثمار

08-09 وهذه الاجراءات حددتها المادة 536 مكرر 4 من قانون رقم 08-09،¹ حيث يهدف إلى تجنب الخلافات الطويلة والمكلفة والتي قد تؤثر سلبيًا على الأعمال التجارية والبيئة الاستثمارية، بواسطة عملية الصلح، إذ يتم توفير بيئة استثمارية مستقرة ومشجعة للمستثمرين المحليين والأجانب على حد سواء، هذا بدوره يُعزز من فرص النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في البلاد، وقد نص المشرع الجزائري على المصالحة في مادة الاستثمار بموجب المادة 12 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار: "...مالم توجد اتفاقيات ثنائية او متعددة الاطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق احكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم..."²

2. الوساطة :

أ- التعريف اللغوي:

الوساطة جاءت من كلمة وسط وتعني الشيء الواقع بين طرفين ، كما انها عملية أو فعل يقوم به شخص ما، وهو يُعرف بالوسيط، للتوسط بين طرفين أو أكثر في إيجاد حلول أو تسوية لنزاع أو خلاف قائم بينهم، تتمثل دور الوسيط في التعامل مع الأطراف بشكل محايد ومستقل، ومحاولة الوصول إلى حل وسط يرضي جميع الأطراف المتنازعة، كما تتميز الوساطة بأنها غالبًا ما تكون طريقة فعالة لحل النزاعات والخلافات بشكل سلمي وخارج إطار المحاكم، مما يقلل من التكاليف المالية والزمنية المرتبطة بالإجراءات القانونية الطويلة. تستخدم الوساطة في مجموعة واسعة من المجالات، مثل القانون، والأعمال، والعلاقات الشخصية، والسياسة، والتعليم، وغيرها، وتساهم في بناء جسور التفاهم والتعاون بين الأفراد والمجتمعات.³

¹ المادة 536 مكرر 4 قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجديد رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022، ج ر 42 يعدل ويتم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008.

² المادة 12 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، السالف الذكر.

³ خروبي نسرين، بوجاهم عفاف، "الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات"، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص قانون الاعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة ، الجزائر، 2018/2019، ص07.

الفصل الثاني: آليات ارساء مبادئ الأمن القانوني في مادة الاستثمار

أ- التعريف الاصطلاحي للوساطة :

الوساطة في الاصطلاح القانوني تعني عملية تحليلية تقوم بها جهة ثالثة غير متورطة في النزاع، وذلك بهدف التوسط بين الأطراف المتنازعة لإيجاد حل وسط يرضيهما دون اللجوء إلى المحاكم، اذ تعتبر الوساطة طريقة بديلة لحل النزاعات بشكل سلمي وفعال، وقد تستخدم في مجموعة واسعة من المجالات، مثل الأعمال التجارية، والعلاقات الشخصية، والمجتمعات، وحتى في السياسة الدولية. تهدف الوساطة إلى تحقيق العدالة والتسوية النهائية للنزاعات بطريقة متوازنة و مبتكرة.¹

ب- التعريف الفقهي للوساطة :

الأستاذ حسين عبد اللاوي عرفها على أنها اجراء بديل يتم بالتدخل في نزاع بين طرفين وتقديم المساعدة لهما في الوصول إلى حل ودي يرضي الجميع، ويعرض عرض الوساطة على الطرفين المتنازعين للقاضي بعد قبولهما، ويتم تعيين الطرف الوسيط الذي يمكن أن يكون شخصاً معنوياً أو جمعية، ويكون هذا الشخص أو الجمعية خارجاً للنزاع، وهذا يعني أنهما محايدان ولا يتخذان أي موقف في صالح أي من الأطراف المتنازعة.²

ت- التعريف التشريعي للوساطة:

التعريف التشريعي للوساطة قد لا يكون واضحاً في معظم التشريعات، بما في ذلك التشريعات الفقهية، على سبيل المثال، عند دراسة المواد المخصصة في الفصل الثاني من الكتاب الخامس لقانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر، يتبين أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفاً واضحاً لمصطلح الوساطة، بل أعطى أولوية لتحديد كيفية تنفيذها وتطبيقها. يمكن أن يكون السبب وراء هذا الأمر هو الانتشار المحدود لمفهوم الوساطة في القانون الجزائري مقارنة بالبلدان الأنجلوسكسونية وبعض

¹د.إبراهيم هزاع سليم، "الوساطة التجارية كحل بديل في المنازعات التجارية"، مجلة كلية الحقوق للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 32، جامعة كركوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020

² عبد اللاوي حسين، قراءة سوسيو تاريخية لاستحداث الوساطة القضائية في الجزائر ، منشور على، www.crij.mjustice.dz/communication/com_m.abdelaoui_15.06.09.pdf

الفصل الثاني: آليات ارساء مبادئ الأمن القانوني في مادة الاستثمار

الدول العربية والأوروبية، مما جعل المشرع الجزائري يفضل عدم التعمق في تعريف هذا الإجراء بشكل كبير.¹

ث- الوساطة في منازعات الاستثمار:

الوساطة في المنازعات الاستثمارية تعتبر آلية هامة لحل النزاعات التي قد تنشأ بين المستثمرين والجهات الحكومية أو الشركات المحلية في إطار الاستثمار، إذ ان المشرع الجزائري لم يتطرق للوساطة عبر القوانين المتعاقبة للاستثمار لاسيما في الامر 03-01 الذي نص في مادته 17 على المصالحة والتحكيم فقط²، لكن وفقاً للقانون 22-18 المتعلق بالاستثمار تهدف الوساطة في هذا السياق إلى توفير آلية فعالة وسريعة لتسوية النزاعات بطريقة تحافظ على مصالح الطرفين وتعزز مناخ الثقة والاستقرار الاقتصادي، أن تتم الوساطة وفقاً للإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون رقم 22-18، مع احترام حقوق والتزامات الطرفين وضمن تنفيذ الاتفاقيات بشكل قانوني وملزم من خلال توفير بيئة ملائمة لحل النزاعات وتوفير آليات فعالة للوساطة، يمكن أن يسهم القانون 22-18 في تعزيز الثقة بين المستثمرين والجهات الحكومية ودعم التنمية الاقتصادية في البلاد، لاسيما ما نصت عليه المادة 12 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار زيادة على أحكام المادة 11، يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الاجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة، مالم توجد اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 أدناه التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر.³

الفرع الثالث: التحكيم كضمان لإرساء مبدأ الامن القانوني في مجال الاستثمار الاجنبي

أولاً : تعريف التحكيم

¹ بوزنة ساجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية-الجزائر، ص 18.

² المادة 17 من الامر 03-01 المتعلق بالاستثمار. السالف الذكر

³ المادة 18 من القانون 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار، السالف الذكر.

الفصل الثاني: آليات ارساء مبادئ الأمن القانوني في مادة الاستثمار

1. التعريف اللغوي:

مصدر حكم بتشديد الكاف مع الفتح يقال حكمت فلانا مالي تحكيما إذا فوضت إليه الحكم فيه فاحتكم على فعل ذلك، فالتحكيم هو التفويض في الحكم ويقال حكموه بينهم أي أمره أن يحكم بينهم.¹

والحكم بتشديد الكاف مع الفتح هو الشخص الذي يسند إليه الحكم في الشيء، كما يطلق الحكم على من يختار للفصل بين المتنازعين، ويقول الله تعالى في كتابه الكريم: " وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهلها وحكماً إن يريدوا أصلاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً"²

2. التعريف الاصطلاحي للتحكيم:

هو أحد الوسائل التي يعتمد عليها في الفصل في المنازعات، فهو النظام الذي بمقتضاه يمكن الفصل في المنازعة بواسطة أفراد عاديين بعيدا عن قضاء الدولة كما أن فكرة التحكيم تهدف إلى تحقيق مدى شرعية إدعاءات الخصوم حول مسائل معينة عن طريق طرف ثالث يختارانه ويثقان فيه، كما أنه يعمل في إطار نظام قانوني قائم ونافذ في المجتمع.³

3. التعريف الفقهي للتحكيم:

عرفه الفقه العربي على أنه نظام قضائي خاص يختار فيه الأطراف قضاتهم ويعهدون إليهم بمقتضى إتفاق مكتوب بمهمة تسوية المنازعات التي تنشأ أو أنشأت بالفعل بخصوص علاقاتهم التعاقدية أو غير التعاقدية والتي يجوز حسمها بطريقة التحكيم وفقا لمقتضيات القانون والعدالة وإصدار قضائي ملزم.⁴

4. التعريف التشريعي للتحكيم:

¹ د، محمد قاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية في اشارة خاصة لأحكام القضاء المصري، دار الشروق القاهرة، الطبعة الأولى، 2002، ص 81.

² سورة النساء، الآية 35.

³ نبيل اسماعيل عمر، التحكيم في المواد التجارية الوطنية والدولية" اتفاق التحكيم حكم المحكم وفقا لأحداث التعديلات التشريعية والقضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى 2004، ص 04

⁴ د، زروق نوال، محاضرات في مقياس التحكيم التجاري الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد دباغين سطيف2، ص 22.

الفصل الثاني: آليات ارساء مبادئ الأمن القانوني في مادة الاستثمار

عرفه القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي سنة 1985 في مادته 07 في فقرتها الاولى على أنه: "اتفاق بين الطرفين على أن يحيلوا الى التحكيم جميع أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن عالقة قانونية محددة سواء أكانت هذه العالقة تعاقدية او غير تعاقدية، ويجوز أن يكون إتفاق التحكيم في شكل بند تحكيم وارد في عقد أو شكل اتفاق منفصل"، كما عرفه المشرع الجزائري في القانون 08-09 في مادته 1039: "يعد التحكيم دوليا، بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل" وعليه يشترط المشرع الجزائري في التحكيم الدولي شرطين أن يكون دوليا، وأن يكون متعلقا بنزاع حول مصالح ذات طابع اقتصادي.¹

5. موقف المشرع الجزائري من التحكيم في عقود الاستثمار:

التحكيم هو آلية تُستخدم لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات، وتعتمد على اختيار طرف ثالث (الحكام) للفصل في النزاع بدلاً من اللجوء إلى القضاء العادي، يعتبر التحكيم آلية قانونية مهمة في النظام القانوني للاستثمار بموجب القانون 18-22 وعلى هذا الاساس سنعرض موقف المشرع الجزائري من التحكيم في منازعات الاستثمار :

كرس المشرع الجزائري التحكيم في المادة 12 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار حيث نصت على "اخضاع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر او يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة، مالم توجد اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة والوساطة والتحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في المادة 18 ادناه التي تتصرف باسم الدولة والمستثمر"²، وعليه فالجهات القضائية الوطنية هي المختصة في تسوية منازعات الإستثمار ويمكن اللجوء للتحكيم في حالة وجود شرط أو مشاركة التحكيم في اتفاقية ثنائية أو

¹ مراد سيساوي، التحكيم التجاري الدولي، محاضرات السنة الثانية ماستر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة برج باجي مختار، عنابة، الجزائر، ص 029

² المادة 12 من القانون 18-22 المتعلق بالاستثمار، السالف الذكر.

الفصل الثاني: آليات ارساء مبادئ الأمن القانوني في مادة الاستثمار

متعددة الأطراف تكون الجزائر طرفا فيها أو الإتفاق بين الطرفين على حل الخلافات بينهما عن طريق تحكيم خاص.¹

ثانيا: مبررات اللجوء الى التحكيم لتسوية منازعات عقود الاستثمار

1. المبررات التي لها علاقة بالمستثمر

تمثل هذه المبررات في خوف المستثمر من عدم حياد القضاء الوطني للدولة المضيفة، اذ تعتبر الدولة طرف غير عادي في حالة تعاقدتها مع أي نمط، إذ يمكنها أن تخل بحياد القضاء خاصة اذا كان نظام الفصل بين السلطات غير المعمول به، أو غياب الشفافية والنزاهة لدى القضاء الوطني، وعليه ففي نظر المستثمر الأجنبي يعتبره قضاء غير محايد، فالتحكيم تعتبره الدولة طريق اختيار ثاني إلا أنه بالنسبة للمستثمر يعتبر شرط أساسي للتعاقد²، إضافة إلى ذلك كون أن التحكيم يعتبر كضمانة للتشجيع على الاستثمار، فالمستثمر يسعى دائما إلى استثمار أمواله في الدولة وذلك عن طريق بحثه عن الضمانات التي تعطيه قدر كبير من الأمان والإطمئنان، ولعل من أبرز هذه الضمانات هي التحكيم، فالمستثمر يشترط على الدولة المضيفة في حالة قيام نزاع في المستقبل فإنه يعرض على الهيئة التحكيمية، وغياب هذه الضمانة تؤدي إلى عدم تحمس المستثمرين إلى الاستثمار في الدولة وذلك لعدم قناعتهم بمختلف الضمانات الأخرى، والتشريع الجزائري أكد عليه في القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار المعدل والمتمم، في نص المادة 24 منه على انه: "في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالإتفاق على تحكيم خاص".³

كذلك نجد كفاءة المحكمين كون أن المحكم يعتبر خبير في تخصصه، إذ أنه في حالة قيام نزاع بين طرفي عقد الاستثمار في مجال معين، فإنهما يعرضان هذا النزاع على محكم خبير مختص في موضوع النزاع، مما يمنح ضمانة وثقة للطرفين وبالأخص الطرف الأجنبي المتعاقد مع الدولة المضيفة.⁴

2. المبررات المتعلقة بالمزايا التي يتميز بها نظام التحكيم

¹ عبد الفتاح بوجدرية ومسعود قشني، ضمانات تشجيع الاستثمار في ضوء القانون 09-16، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تخصص: قانون خاص للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جبجل، الجزائر، ص 61.

² حرير أحمد، "مبررات اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات عقود الاستثمار"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد السابع، العدد الاول، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2022، ص 1640.

³ المادة 24 من القانون 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار المعدل والمتمم، السالف الذكر.

⁴ حرير أحمد، المرجع السابق، ص 1641.

الفصل الثاني: آليات ارساء مبادئ الأمن القانوني في مادة الاستثمار

تتمثل هذه المبررات في بساطة إجراءات التحكيم وتحقيق السرعة في الفصل في النزاع، كون أن هذه الإجراءات تحدد من قبل الأطراف المتنازعة بهدف ربح الوقت، وذلك عن طريق اختصار الإجراءات المعروفة أمام الجهات القضائية التي لا سيما أنها تمتاز بطول مدتها وآجال الفصل في النزاع هذا ما يرجع بالسلب على مصالح المستثمر، من جهة أخرى اختصار لدرجات التقاضي التي تصدر فيها هيئة التحكيم حكماً باتاً مما يؤدي الى سرعة إصدار حكم التحكيم.¹

كذلك حفاظ التحكيم على العلاقة بين الطرفين، كون أن التحكيم يعتبر وسيلة للتفاهم بين الطرفين لتسوية النزاع، إذ أنها تستمر العلاقة بين الطرفين بعد تسوية النزاع، فالتحكيم يتيح فرصة واسعة لتقديم وشرح وجهات نظر كل من الطرفين ومناقشتها مع المحكم ومع الطرف الآخر ، وأن المحكم له الوقت الكافي للنظر في النزاع على عكس القاضي الوطني²، كما أن التحكيم يفصل في النزاع بطريقة سرية ويحقق العدالة ، بحيث يحرص أطراف النزاع في عقد الاستثمار على السرية الإجراءات والعملية التحكيمية، بحيث يؤدي الكشف عنها فقدانها لقيمتها الإقتصادية ، لإن المستثمر يفضل خسارة دعواه على الكشف من أسراره التجارية أو الصناعية، فجلسات التحكيم تجرى سرا بحضور الأطراف ونتائجها لا تعلن للجمهور، كما أن أسرار طرفي النزاع يعلم بها هيئة التحكيم المختارة فقط، وكون أن التحكيم يحقق العدالة ، إذ أنه يعطي للأطراف حرية اختيار المحكم الذي يثقون فيه ، والذي يكون متحررا من أي نصوص قانونية بما يستطيع أن يقود العملية التحكيمية إلى الحل الأوسط وبطريقة عادلة، كما يمكن للمحكم أن يقود طرفي النزاع إلى التصالح مما يؤدي إلى خروج كلا الطرفين من العملية التحكيمية بدون أي خسارة.³

ثالثا: المشاكل الناتجة عن التحكيم في عقود الاستثمار

1. عدم قدرة الدولة للجوء الى التحكيم:

¹ حريز احمد، المرجع السابق، ص 1642.
² رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر، "الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها، المركز القومي للاصدارات القانونية، الطبعة الأولى ، القاهرة، 2011، ص238.
³ حريز أحمد ، المرجع السابق، ص 1644.

الفصل الثاني: آليات ارساء مبادئ الأمن القانوني في مادة الاستثمار

حيث تلجأ بعض الدول الى التخلص من اللجوء الى التحكيم، متذرة بعدم اهليتها او عدم توافر القدرة الكافية لها للجوء إلى التحكيم في عقود الاستثمار، مستندة في ذلك إما الى قانونها الوطني الذي لا يعترف بشرط التحكيم في هذا النوع من العقود، أو أن أحكام القانون الوطني الذي تم تعديله بعد الاتفاق على التحكيم أصبح لا يجيز لجوء الدولة إلى التحكيم في مثل هذه العقود ، كذلك كون القانون الوطني يحظر على الدولة أو هيئاتها اللجوء إلى التحكيم، فهناك العديد من الانظمة القانونية نصت على تقييد المنازعات التي تكون الدولة ذاتها أو مؤسسة عامة طرفاً من الخضوع للتحكيم إلا اذا وافقت عليه الجهة المختصة، وتجعل الاختصاص بنظر المنازعات التي تكون هذه الاشخاص طرفاً فيها للقضاء الوطني، وقد أثبت العمل الدولي في عدد غير قليل من انكار الدولة الى شرط التحكيم الذي سبق قبوله بحجة عدم جواز التحكيم وفقاً لقوانينها الداخلية وهو ما جعل المحاكم وكذلك هيئات التحكيم ترفضه، اضافة لذلك ان القانون الجديد بعد الاتفاق على التحكيم اصبح لا يجيزه، وهنا يمكن للدولة ان تتهرب من شرط التحكيم في عقود الاستثمار، وتتمسك بأن قانونها الوطني الذي تم تعديله أصبح لا يجيز التحكيم، فقد توصلت هيئة التحكيم الى عدم تأثر اتفاق التحكيم بما يطرأ على قوانين الدولة، فلا يجوز للدولة او احدى هيئاتها التخلص من التزاماتها عن طريق تعديل قوانينها الوطنية.¹

2. عدم قابلية موضوع النزاع للتحكيم:

فقد تسعى الدولة لوضع عقبات أمام التحكيم ، وذلك يجعله عدم قابلية موضوع النزاع الناشئ عن عقود الاستثمار للفصل فيه بواسطة المحكمين، باعتبار المنازعة تتعلق بأعمال صادرة عن الدولة بصفقتها سلطة عامة سيادية، الا ان الآثار المالية المترتبة عن عقود الاستثمار تقبل الفصل فيها وذلك بواسطة التحكيم، طالما انه لا توجد قاعدة آمرة في النظام العام الدولي تحظر على الدولة اللجوء الى التحكيم في عقود الاستثمار.²

¹ فريجة رمزي بهاء الدين، " شرط التحكيم ودوره في تسوية منازعات الاستثمار الأجنبية"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2017/2018، ص ص 68-71.

² فريجة رمزي بهاء الدين، المرجع نفسه، ص 72-73.

الفصل الثاني: آليات ارساء مبادئ الأمن القانوني في مادة الاستثمار

خلاصة الفصل الثاني:

للأمن القانوني دور فعال في توفير بيئة قانونية ملائمة وسليمة للاستثمار، كونه يحمل في طياته العديد من الأساليب التي توضح القواعد القانونية واستقرارها وتحقق حقوق وحرية الافراد من خلال حماية الثقة المشروعة، اضافة الى تعزيز المشرع الجزائري ل ضمانات ممنوحة للمستثمرين عبر مختلف القوانين المتعاقبة للاستثمار، خاصة وانه عمل على تطويرها من خلال القانون الجديد للاستثمار 22-18 سعيًا منه لتحقيق التنمية الاقتصادية، وعليه فان تجسيد الامن القانوني من خلال المزايا وال ضمانات يوجب الزام المستثمرين والدولة المضيفة باحترام التزاماتهم من خلال اليات مرنة وشفافة تحافظ على المراكز القانونية وللتوقعات المشروعة.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة، يتضح لنا أن الدولة تسعى وتتطلع دائماً إلى تعزيز جاذبيتها الاستثمارية وتعزيز التنمية الاقتصادية من خلال خلق بيئة استثمارية مواتية، تسودها الشفافية والاستقرار، ولتحقيق أعلى معدلات التنافسية على الصعيدين المحلي والدولي، وكون أن مجال الاستثمار يشكل الأساس لتحقيق مبدأ الأمن القانوني، نظراً لكونه المجال الأكثر عرضة لتقلبات التشريعات والتنظيمات وتحقيق هذا المبدأ يسهم بشكل كبير في تعزيز الثبات والاطمئنان للمستثمرين، مما يجذب الاستثمارات ويعزز رؤوس الأموال للدولة.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا الى النتائج التالية :

- أن القوانين المتعلقة بالحقوق والحريات تلعب دوراً بارزاً في تعزيز الأمن القانوني.
- كرس المشرع الجزائري قيمة الامن القانوني في التعديل الدستوري 2020، كمبدأ هام وأساسي يعتمد عليه خاصة في تعزيز التنمية الاقتصادية خاصة في مجال الاستثمار الأجنبي
- تحديث القوانين المتعلقة بالاستثمار بشكل منتظم ودون تعديلات مفاجئة يسهم في تحقيق الاستقرار المطلوب للمستثمرين، سواء كانوا محليين أو أجنب.
- رغم التحسينات التي جاءت بها القوانين الجديدة للاستثمار، ما زالت هناك بعض التحديات التي تواجه البيئة الاستثمارية، مثل التعقيدات البيروقراطية وعدم مواكبة التشريعات للتطورات التكنولوجية، وهذا يشكل عائقاً يجب التصدي له بفعالية.
- الضمانات والمزايا التي كرسها المشرع الجزائري لتحفيز الاستثمار قد تتعرض لبعض العقبات مما يؤدي الى عرقلة التطور الإقتصادي.
- ان نجاح التحكيم خاصة في العلاقات الاستثمارية يعتمد على مدى تحقيقه للتوازن بين مصالح الدولة المضيفة والطرف الأجنبي المتعاقد معها.

هذا ما يجعلنا نقترح التوصيات التالية:

- ✓ أن يلتزم المشرع بمبدأ الأمن القانوني في صياغة السياسات والقوانين المتعلقة بالاستثمار.
- ✓ أن يتم توفير البنية التحتية اللازمة لتنفيذ هذه القوانين بفعالية
- ✓ ثبات ومرونة قوانين الاستثمار لخلق بيئة استثمارية تسودها الثقة والاطمئنان لدى المستثمرين الأجانب
- ✓ تسهيل الإجراءات للمستثمرين من خلال تهيئة مناطق مخصصة للمشاريع الاستثمارية.

✓ تعزيز الشفافية وحماية حقوق الملكية الفكرية، وإزالة العقبات القانونية والبيروقراطية، وتعزيز البنية التحتية اللازمة لتنفيذ السياسات الاستثمارية بفعالية.

_ توحيد منصة لجميع القطاعات التي لها دخل في عملية الاستثمار كالجمارك والضرائب... الخ.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

- القرآن الكريم
- ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله على كبيرة وآخرون، دار المعارف، مصر.

ثانياً: الاتفاقيات و النصوص القانونية و التنظيمية

● الاتفاقيات:

- الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى حول تشجيع و حماية و ضمان الاستثمار، الموقع بسرت في 06 أوت 2001، مصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-210 المؤرخ في 05 ماي 2003، ج ر ج ج، عدد 33، صادر بتاريخ 11 ماي 2003.
- اتفاقية الاستثمار بين الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و شركة أقواس دو سكيكدة ADS، ج ر ج ج، عدد 07، صادر في 28 جانفي 2007.

● النصوص القانونية:

- قانون رقم 63-277، المؤرخ في 26 جويلية 1963، المتضمن قانون الاستثمارات، ج ر ج ر، عدد 53، صادر في 02 أوت 1963. (ملغى)
- الامر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قاون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 49 صادر في 11 جوان 1996، المعدل والمتمم.
- أمر رقم 66-284، المؤرخ في 15 سبتمبر 1966، المتعلق بقانون الاستثمارات، ج ر ر، عدد 80، صادرة في 17 سبتمبر 1966.
- لامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.
- الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 1979، ج ر ج ج، عدد 94، الصادرة بتاريخ 1976/11/24.
- القانون رقم 86-13 المؤرخ في 1989/08/79 المعدل و المتمم للقانون رقم 82/13 المؤرخ في 1982/08/79، ج ر ج ج، العدد 35، الصادرة بتاريخ 1986/08/27، ملغى.

- القانون رقم 82-11، المؤرخ في 21/08/1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر ج ج ، العدد 34، الصادرة سنة 1982.
- القانون 28-03 المؤرخ في 12/01/1988 المتعلق بصناديق المساهمة ، ج ر ج ج ، ع 2، الصادرة بتاريخ 13/01/1988.
- القانون 88-01 المؤرخ في 12-01-1988 يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ، ج ر ج ج ، العدد 02، الصادر بتاريخ 13/01/1988 (ملغى)
- القانون 90-10 المؤرخ في 19 رمضان 1410 الموافق ل 14 افريل 1990، المتعلق بالنقد و القرض ، الصادر ب ج ر ج ج ، عدد 16 و الصادر بتاريخ 23 رمضان 1410 ، الموافق ل 18 افريل 1990.
- دستور 1996 ، المؤرخ في 28 نوفمبر 1996 ، ج ر ج ج ، رقم 79، المعدل و المتمم.
- الامر رقم 01-03 المؤرخ في 20 اوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ، الجريدة الرسمية الصادرة في 22 اوت 2001، العدد 47، المعدل و المتمم ، و الملغى جزئيا بموجب القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 اوت 2016، المتعلق بترقية الاستثمار ، الجريدة الرسمية الصادرة في 03 اوت 2016، العدد 46.
- نظام رقم 07-01 المؤرخ في 15 محرم عام 1428 الموافق ل 3 فبراير 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة.
- قانون الاجراءات المدنية و الإدارية الجديد رقم 22-13 مؤرخ في 12 يوليو 2022، ج ر 42 يعدل و يتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008.
- القرار رقم 072133 بتاريخ 09-01-2014 ضد والي ولاية تيارت
- الدستور الجزائري المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ 26 جمادى الاولى 1437 الموافق ل 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، حيث جاء في المادة 188 من الدستور الجزائري
- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الإستثمار ج ر ج ج ، العدد 46 الصادرة بتاريخ 03 أوت 2016 (ملغى).
- القانون رقم 22-18 مؤرخ في 24 يوليو 2022 المتعلق بالإستثمار، ج ر ج ج ، عدد 50، مؤرخ في 28 يوليو 2022.
- المراسيم:
- المرسوم التشريعي 93-12 المؤرخ في 05/10/1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ، العدد 50.

- المرسوم رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق ل 02 أكتوبر 1993 ،المتعلق بترقية الاستثمار، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 64 ، المؤرخة في 24 ربيع الثاني 1414 الموافق ل 10 أكتوبر 1993.
- المرسوم التنفيذي رقم 01-416، المؤرخ في 20 ديسمبر 2001، المتضمن الموافقة على اتفاقية الاستثمار الموقعة بين وكالة ترقية الاستثمارات و دعمها و متابعتها و اوراسكوم تيليكوم الجزائر، الجريدة الرسمية ، العدد 80، الصلحرة في 26/12/2001.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-303 المؤرخ في 08 سبتمبر 2022، المتعلق بمتابعة الاستثمارات و التدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات و الالتزامات المكتتبه، الجريدة الرسمية ، العدد 60،الصادرة في 18 سبتمبر 2022.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 11 صفر عام1444 الموافق ل 8 سبتمبر 2022، يحدد قوائم النشاطات و السلع و الخدمات غير القابلة من الاستفادة من المزايا و كذا الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-298 يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و كيفية سيرها.
- المرسوم الرئاسي رقم 22-296 الموقع من طرف رئيس الجمهورية، السيد عبد المحيد تبون، بتاريخ 4 سبتمبر 2022 الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار و سيرها ، الجريدة الرسمية رقم 60.
- المرسوم التنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في 11 صفر 1444موافق 8 سبتمبر 2022، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره

ثالثا: الكتب

- احمد عبد الحسيب السنتريسي ، دور قاض الإلغاء في الموازنة بين مبدأ المشروعية و مبدأ الامن القانوني ، ط1 دار الفكر الجامعي ، مصر 2018 ن.
- بلخير محمد آيت عودية ،الامن القانوني و مقوماته في القانون الاداري، دار الخلدونية ،الجزائر ،2018.
- حفيظة السيد الحداج ، العقود المبرمة بين الدول و الاشخاص الاجنبية، د.ط، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2001.
- د عمار بوضياف ،المدخل في العلوم القانونية النظرية العامة للقانون و تطبيقاتها في التشريع الجزائري ،ط 2 ،جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2007.

- د. مُجَّد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية دراسة لأحكام قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82، 2001، كلية الحقوق جامعة القاهرة .
- د. عبد العزيز خنفوسي، مدخل الى قانون الملكية الفكرية، مركز الكتاب الاكاديمي الطبعة الاولى، 2018، عكان، الأردن.
- د. مُجَّد عبد الحلیم عمر، حماية الملكية الفكرية ،مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الاسلامي، جامعة الازهر، مصر.
- د، مُجَّد قاضي، موسوعة التحكيم التجاري الدولي في منازعات المشروعات الدولية في اشارة خاصة لأحكام القضاء المصري، دار الشروق القاهرة، الطبعة الاولى، 2002.
- رفعت عبد السيد ،"مبدا الامن القانوني دراسة تحليلية في ضوء القانون الاداري و الدستوري"، شركة ناس للطباعة، 2011.
- رفعت عبد السيد، مبدأ الأمن القانوني ، دار النهضة العربية، القاهرة 2011.
- رمضان علي عبد الكريم دسوقي عامر، "الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة و دور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها، المركز القومي للاصدارات القانونية، الطبعة الأولى ، القاهرة، 2011.
- سعيد جعفر مُجَّد، مدخل الى العلوم القانونية ، الوجيز في نظرية القانون ، دار هومة الجزائر ، 2004.
- سعيد حجازي أبو زيد، الاستشراق في عقد الشمس، دار الهلال العربي، 2006 ص. 111"
- شيرزاد حميد هروري، منازعات الاستثمار بين القضاء و التحكيم، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، الطبعة الاولى، 2018.
- مراد بلكعبيات ،التحفيزات الجبائية لتشجيع الاستثمارات الوطنية المباشرة في قانون الاستثمار ،ط1 مطبعة الرويغي ،الجزائر ، 2007.
- معاهدة التعاون الفني، العلاقات الاقتصادية الثنائية، دار الحكمة العظمى، القاهرة، 2006.
- ناصر بن مُجَّد بن مشري الغامدي، حماية الملكية الفكرية في الفقه الاسلامي و الاثار الاقتصادية المترتبة عليها ، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية ، جامعة ام القرى بمكة المكرمة.
- نبيل اسماعيل عمر، التحكيم في المواد التجارية الوطنية و الدولية" اتفاق التحكيم حكم المحكم وفقا لأحداث التعديلات التشريعية و القضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى 2004، ص 04

رابعاً: الرسائل الجامعية

• رسائل دكتوراه:

- سهام قيود ،الامن القانوني كضمانة لحماية الموظف العمومي طبقا للامر 06-03 المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد ملين دباغين سطيف 2 ، الجزائر ، 2021-2022.
- فهيمة بلحميري ، الامن القانوني للحقوق و الحريات الدستورية ، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، الجزائر ، 2017-2018.
- حورية اوراك مبادئ الامن القانوني الجزائري و اجراءاته ، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم فرع قانون عام ، كلية الحقوق - سعيد حمدين - جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 22 فيفري 2018.
- ياسين نشمة ، مدى نجاعة التشريع الجبائي في استقطاب الاستثمار الاجنبي المباشر ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير جامعة ابي بكر بلقايد ، الجزائر ، 2017/2018.
- تبعداش عبد الكريم ،الاستثمار الاحنبي المباشر و آثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005 ، رسالة دكتوراه ، علوم اقتصادية ، تخصص نقود مالية ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2008، 1.
- ¹ عبد الكريم بعداش ،(الاستثمار الاحنبي المباشر و اثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005) ، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، تخصص النقود المالية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، الجزائر ، 2007-2008.
- جمال بوسنة ، "النظام القانوني للاستثمارات الأجنبية المباشرة في الجزائر على ضوء اتفاقيات منظمة التجارة العالمية" ، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه LMD في الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2016-2017.

- زغودي عمر، "شرط الثبات التشريعي في قانون الاستثمار الجزائري"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2020.
- **مذكرات ماجستير:**
- بوزنة ساجية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون العام تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة-بجاية-الجزائر.
- ساحلي دينا، بقعة نسيم، "القواعد الاساسية لحماية الاستثمارات الدولية، بين الحماية في قواعد الإحالة و القواعد المطلقة"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019.
- شنتوفي عبد الحميد، "شروط الاستقرار في عقود الاستثمار دراسة تطبيقية لبعض عقود الاستثمار الجزائرية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزيوزو، 2009.
- شوشو عاشور، "الحماية الاتفاقية للاستثمار الاجنبي في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.
- صبرينة بوزيد، قانون المنافسة: الامن القانوني ام تصور جديد للامن القانوني، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانوناعمال ، ملية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، الجزائر، 2016/2015.
- صبرينة بوزيد، قانون المنافسة: لا أمن. قانوني أم تصور جديد لأمن القانوني؟ ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2016-2015.
- عامر سعيد علي حامد الغافري، حماية حق الملكية للمستثمر الاجنبي في مواجهة مخاطر نزع الملكية للمنفعة العامة دراسة في القانون القطري من منظور مقارن، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، كلية القانون، جامعة قطر.
- محسني مُجّد، بوغرارة سمير، بوطرفة عبد الرزاق، عباد غواربا، مولود عز الدين برينيس، " الصلح في القانون الجزائري"، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، وزارة العدل، المدرسة العليا للقضاء، 2005-2006.

- نصري الدين نمري ، الموازنة الاستثمارية و دورها في ترشيد الاتفاق الاستثماري "دراسة حالة مشروع كهربية السكك الحديدية لضاحية الجزائر العاصمة" ،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل درجة الماجستير في علوم التسيير في فرع مالية المؤسسة ،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التجارة جامعة احمد بوقرة بومرداس ،الجزائر، 2009/2008.

● مذكرات الماجستير:

- بعداشي هشام، يعقوبي ايمن، ضوابط التفرقة بين قرار نزع الملكية و قرار الاستيلاء في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر.
- بن عرعار فتيحة، تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي دراسة حالة بنك الفلاحي و التنمية الريفية بالجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير أكاديمي، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة ابن خلدون، تيارت، ملحققة قصر الشلالة، الجوائر.
- حيدة صوفيان و جلول سليم، "حمية الاستثمار الاجنبي في عقود الدولة في مجال الاستثمار"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2013/2012.
- خباش دليلة، العربي سهيلة، " شرط الاستقرار التشريعي كآلية لضمان الاستثمارات الأجنبية في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر، 2013.
- خروبي نسرين، بوجاهم عفاف، " الوساطة كطريق بديل لحل النزاعات"، مذكرة مكتملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون خاص قانون الاعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2019/2018.
- سمير عماروش، محاضرات في قانون الاستثمار، القيت على طلبة الثانية ماجستير تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد دباغين سطيف، الجزائر، 2016-2017.
- عبد الفتاح بوجدر و مسعود قشي، ضمانات تشجيع الاستثمار في ضوء القانون 16-09، مذكرة مكتملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص: قانون خاص للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جبجل، الجزائر.
- فريجة رمزي بهاء الدين، " شرط التحكيم و دوره في تسوية منازعات الاستثمار الأجنبية"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون اقتصادي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة د الطاهر مولاي سعيدة، الجزائر، 2018/2017.

- كراز خديجة نور الهدى و سعدي وسام، الضمانات الممنوحة للمستثمر في إطار الاستثمارات الاجنبية المباشرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بلحاج بوشعيب-عين تيموشنت- الجزائر.
- لروي لطفي، ارجيلوس عماد الدين، شرط الاستقرار التشريعي كآلية لضمان الاستثمارات الاجنبية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة احمد دراية، ادرار، 2019.
- ماجدن وهيبية، عصماني عبد السلام، نظام تحويل رؤوس الاموال من و الى الخارج، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص: قانون العون الاقتصادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو- الجزائر.

خامسا: المجلات العلمية

- أحمد شامي، (الصلح كالية لتسوية المنازعات الأسرية في التشريع الجزائري و مقارنتها بنظامين المتبعين في التشريعين المصري و الإماراتي)، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، المجلد 08، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2023.
- ارزيل الكاهنة، (نظرة حول جديد قانون الاستثمار 2022)، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، 2022.
- امقران راضية، "ضمانات الاستثمار في إطار القانون 22-18"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد السابع، العدد الاول، مخبر قانون الاسرة، جامعة الجزائر 1، 2023، ص 3413.
- امقران راضية، ضمانات الإستثمار في اطار القانون 22-18، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد السابع، العدد الاول، 2023، مخبر قانون الاسرة، جامعة الجزائر 1.
- أمينة كوسام، "الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار قانون الاستثمار الجديد 22-18"، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية، المجلد 05، العدد 02، 2022، جامعة سطيف 2، الجزائر.
- اواباية مليكة، (عن فعالية قواعد القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار في استقطاب الاستثمار الاجنبي)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 03، 2019.

- بشير شريف شمس الدين و لعقابي سميحة ،مبدا الامن القانوني افكار حول المضمون و القيمة القانونية ،المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية ،المجلد 03 ،العدد 03 ،ديسمبر 2019.
- بن احمد الحاج، " شرط الثبات التشريعي بين تجسيد الأمان القانوني و مصلحة الدولة في قانون الاستثمار الجزائري"، مجلة الدراسات القانونية السياسية، المجلد 02، العدد 05، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2017.
- بن عامر بواب و على هنان، " الحق في التوقع المشروع (الثقة المشروعة) كأحد ركائز الأمن القانوني"، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2020.
- بن عبد العزيز سمير ، بن عبد العزيز سفيان، " دور الاستثمار الاجنبي المباشر في تمويل الاقتصاد الوطني الجزائري (دراسة تحليلية للفترة 2000-2015)"، مجلة البشائر الاقتصادية ، جامعة طاهري محمد بشار ، المجلد 04 ، العدد 01.
- بن عبيد سهام، دور القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار في تحسين مناخ الاستثمار في الجزائر، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد 07، العدد 01، 2022، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر.
- بن هلال ندير، " المركز القانوني للمجلس الوطني للاستثمار على ضوء القانون رقم 22-18 المتعلق بالاستثمار"، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 05، العدد 02، 2021، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-الجزائر.
- بوشارب إيمان ، " الاطار المؤسسي للإستثمار في ظل القانون 22-18 الجديد"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 10، العدد 01 ، سنة 2023 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر.
- بولعيد بلوج ، (معوقات الاستثمار في الجزائر) ،مجلة اقتصاديات شمال تفرقيا ،العدد 04 ،دون سنة ،ص81.
- جمال بن مامي،(دور الاستقرار التشريعي في تحسين مناخ الاستثمار الاجنبي في الجزائر)، مجلة المنار للبحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، العدد السابع ، جامعة يحي فارس المدية ، الجزائر ، ديسمبر 2018.

- حذيفة عزيزي و احمد سعدي ،(الاستثمار اللغوي صناعة المعاجم نموذجاً) ، مجلة اللغة العربية ، المجلد 21 ، العدد 46 ، 2019.
- حرير أحمد، " مبررات اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعات عقود الاستثمار"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد السابع، العدد الاول، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2022.
- حسبية عليوات ويوسف فاشي ،(سياسة الاستثمار في الجزائر، دراسة تحليلية تقييمية) ،مجلة الريادة لاقتصاديات الاعمال، المجلد 86 ، العدد 02 ، جانفي 2020.
- حيرش نور الدين و يحيوي سعاد،(موقف المشرع الجزائري من شرط الثبات التشريعي في عقود الاستثمار الأجنبي) ، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد 06، العدد 01، جانفي 2021.
- د. ادريس قربي، ضمان حماية ملكية المستثمر في التسريع الجزائري، مجلة الحقوق و الحريات، العدد الثالث، ديسمبر 2016، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- د.ابراهيم هزاع سليم، "الوساطة التجارية كحل بديل في المنازعات التجارية"، مجلة كلية الحقوق للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 09، العدد 32، جامعة كركوك، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2020
- د.طفيلي محطارية، نزع الملكية العقارية من أجل المنفعة العامة في التشريع الجزائري، مجلة تشريعات التعمير و البناء، العدد الرابع، ديسمبر 2017، جامعة تيارت ، الجزائر.
- د.نبيل ونغوي، الضمانات الموجهة للاستثمار وفق التشريع الجزائري، مجلة الابحاث القانونية والسياسية، العدد الاول، سبتمبر 2019، معهد الحقوق و العلوم الاقتصادية المركز الجامعي سي الحواس بريقة.
- د.نواره حسين، المنفعة العمومية شرط لنزع ملكية المستثمر الاجنبي :دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 30، السنة الثامنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية-جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر.
- دراز سعيد و مولود منصور، (آليات الموازنة بين فكرة الامن القانوني و اثر مبدا رجعية الغاء الاوامر)، المجلة الجزائرية للامن و التنمية ، المجلد 12، العدد 01 ، 2023.
- رقية عواشيرة ، الأمن القانوني و أثره على التنمية ، المجلة الجزائرية للأمن الانساني ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 ، العدد الاول ، جانفي 2016.

- زواني نادية، الإستثمار في الملكية الفكرية، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، المجلد 14، العدد04، 2021، جامعة الجزائر1.
- زين منصوري، (واقع و افاق سياسة التنمية في الجزائر)، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا ،العدد02، ص142.
- سارة عزوز، "ضمانات الاستثمار الاجنبي في ظل القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، المجلد 08، العدد 01، سنة 2021، جامعة باتنة 01، الجزائر.
- سهام بولقنطار، "رسم التوطين البنكي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجزائر 01.
- الطيب ولد عمر و الحبيب بلقنيشي (مدى فعالية الحوافز المتعلقة بالاستثمار في ظل التطور التشريعي بالجزائر) ،المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية ،معهد العلوم القانونية و الإدارية المركز الجامعي احمد بن يحيى الونشريسي تسمسليت ،المجلد 03 ،العدد الخامس ،جوان 2018 .
- عامر زغير محسين ،(الموازنة بين فكرة الامن القانوني و مبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية)، مجلة مركز دراسات الاوفة ، العدد 18 ، 2010.
- عبد المجيد لخداري و فطيمة بن جدو، (الامن القانوني و الامن القضائي ،علاقة تكامل) ، مجلة الشهاب ، مجلة 04 ، عدد 02 ، جوان 2018.
- عبدلي نعيمة، دور ضمانات تحويل رأس مال في جلب الاستثمار الأجنبي ، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد الثالث، العدد الثاني، 2019، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، الجزائر.
- عشاش مُجد، "الاجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد 22-18"، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، مجلد الثامن، العدد الاول، السنة 2023، كلية الحقوق جامعة الجزائر.
- على عثمانبي،(دور الثبات التشريعي في عملية استقطاب الإستثمار الأجنبي في الجزائر)، مجلة البحوث في العقود و قانون الاعمال، المجلد 06، العدد02، 2021.

- عنتر حديدي، وعادل عكروم، (شرط الثبات التشريعي كضمانة للمستثمر الأجنبي في الجزائر). مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 08، جامعة لوئيسي علي البليدة 2، الجزائر، ديسمبر 2017.
- غميحة عبد المجيد، مبدأ الامن القانوني و ضرورة الامن القضائي، مجلة الملحق القضائي بوزارة العدل و الحريات، المعهد العالي للقضاء، العدد 42، 2009.
- فاطمة علوي (دور الامن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر)، مجلة البشائر الاقتصادية، العدد 04-2016.
- فاطمة علوي، دور الامن القانوني في دعم مشاريع الاستثمار في الجزائر، مجلة البشائر الاقتصادية، جامعة كاهري مُجّد، بشار، الجزائر، العدد 04، افريل 2016.
- الكاهنة ارزيل، "نظرة حول جديد قانون الاستثمار لسنة 2022"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة مولود العمري تيزي وزو، الجزائر، 2022.
- كسال سامية، "دور شرط الثبات التشريعي المدمج في عقود الاستثمارات في حماية المستثمر الاجنبي، عقود البترول نموذجيا"، مجلة الحقوق و الحريات، عدد 03، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016.
- لخضر رفاف و حمزة عشاش، (العقد و القرار الاداري في ظل ضابطي المشروعية و الامن القانوني)، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 08، العدد 15، 2023/01/01.
- ماليك حموتان، (الاطار القانوني للاستثمار في الجزائر، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و الفرنسي)، مجلة اجات قانونية و سياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022/06/15.
- مُجّد ساحل، (أهمية اتفاقيات الاستثمار الثنائية الدولية في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر مع اشارة خاصة محاولة تحليل حالة الجزائر)، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 05، جانفي 2012.
- مريم يحيى، الامن القانوني و الاستثمارات الاجنبية في الجزائر، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة المسيلة، العدد التاسع، جوان 2018.
- مريم يحيى، الامن القانوني و الاستثمارات الاجنبية في الجزائر، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة المسيلة، العدد 09، جوان 2018.

- مصاييح فاطمة، اهم الضمانات التشريعية للاستثمار الاجنبي في مجال نزع الملكية و التخفيف من العبء الضريبي، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، العدد 03، 2016، جامعة جيلاني لياس سيدي بلعباس، الجزائر.
- نبيل خادم ، تأثير التشريع بالأوامر على الأمن القانوني (دراسة مقارنة بين الجزائر و فرنسا (مجلة الاجتهاد القضائي ،عدد،28الجزائر2021.
- نجاة عيدة و الياس ساسي ،(قراءة في النظام القانوني للاستثمار في الجزائر) ، مجلة الدراسات القانونية و السياسية ، المجلد02 ،العدد05 ،جانفي 2017.
- نعيمة شلابي ،(دور الاستثمار المحلي في تحقيق التنمية دراسة حالة الجزائر) ،كلية العلوم الاقتصادية ،دون سنة.
- نوال صاري ، الاثر الرجعي للقانون و رجعية الاجتهاد القضائي ، مجلة العلوم القانونية و الادارية ، جامعة جيلاني لياس ، سيدي بلعباس ، الجزائر ،العدد 11 ،2015.
- هشام بن هرقال ،(الاستقرار التشريعي و دوره في تحقيق امن الاستثمار الأجنبي)، مجلة الدراسات الحقوقية ، المجلد 08، العدد 02 ،2021.
- الهواري عامر و العيد هدي ، التكريس الدستوري لمبدأ الأمن القانوني في ضمانات لتجسيد دولة القانون 2 الحديثة فب الجزائر ،مجلة مدارات سياسية ،المجلد 05 ،العدد 01 07/06/2021.
- وسيلة لزعر، دور حقوق الملكية في تحقيق التنمية الاقتصادية ، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية ، المجلد 05، العدد 01، 2022، جامعة ام البواقي، الجزائر.
- وليد العماري،"استقرار القانون على الاستثمار كضمان للمسثمر الاجنبي"، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد التاسع، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة 2، الجزائر، 2016.
- ونوغي نبيل، نظام المزايا و التسهيلات الممنوحة للاستثمار في القانون الجزائري، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، المجلد12، العدد03، نوفمبر 2019.

الملتقيات:

- طيب شريف موفق ، تطور القيمة القانونية لفكرة الامن القانوني ، مداخله في ملتقى الوطني للأمن القانوني بكلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، ملتقى الامن القانوني 6/5 ديسمبر 2012.
- يوسف محمد ،مضمون احكام الامر رقم 01-03 المتعلق بتطور الاستثمار المؤرخ في 20 اوت 2001 و مدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية و الاجنبية ،موضوع محاضرة شارك بها في ملتقى حول النظام القانوني للاستثمار في الجزائر نظمتها جمعية القاضي عياض ،كلية الحقوق ،جامعة مسيلة، 30/29 افريل 2002.

المحاضرات:

- جلال عزيزي ، محاضرات في مادة قانون الاستثمار ، محاضرات القيت على طلبة السنة الاولى ماستر تخصص قانون اعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد الصديق بن يحيى ، جيجل ، الجزائر ، 2019، 2020.
- حياة براهيم بن حراث ، سياسة و استراتيجية الاستثمار (دروس و تمارين) ، مطبوعة علمية بيداغوجية مقدمة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص مالية المؤسسة ،كلية العلوم الاقتصادية التجارية و علوم التسيير جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، الجزائر 2019/2020.
- د، زروق نوال، محاضرات في مقياس التحكيم التجاري الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد دباغين سطيف2.
- عبد النور مبروك ،محاضرات في مقياس الاستثمار ،موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون اعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد بوضياف ،الجزائر ،2020/2021.
- عبد النور مبروك ،محاضرات في مقياس الإستثمار ،موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر تخصص قانون اعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،الجزائر ،2020/2021 .
- قدي عبد المجيد ، المدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2003.

- مراد سيساوي، التحكيم التجاري الدولي، محاضرات السنة الثانية ماستر، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة برج باجي مختار، عنابة، الجزائر.
- نوال مجدوب، العوائق و التحديات التي تعرقل تحقق كسب من الامن القانوني و الامن القضائي، الكتاب الجماعي حول الامن القانوني و تحقيق التنمية، المنشورات العلمية لمخبر الدراسات في القانون و الاسرة و التنمية الادارية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، سبتمبر 2019 .
- وسام مجدي عطية، الاليات القانونية و الاقتصادية لتحفيز الاستثمار الاجتبي المباشر، دار المطبوعات الجامعية، 2012.

المواقع الالكترونية:

- <http://moodle.univ-eltarf.dz> ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري،
- عبد اللاوي حسين، قراءة سوسيو تاريخية لاستحداث الوساطة القضائية في الجزائر، منشور على،
www.crjj.mjustice.dz/communication/com_m.abdelaoui_15.06.09.pdf
- الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، الشباك الوحيدة [/https://aapi.dz/ar/les-guichets-2-2](https://aapi.dz/ar/les-guichets-2-2)
- الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، [/https://aapi.ds/ar/qui-sommes-nous-ar](https://aapi.ds/ar/qui-sommes-nous-ar)
- Kanundz.blogspot.com/2020/08/blog-post_68.html
- <http://moodle.univ-eltarf.dz> ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري،

فهرس المحتويات

..... شكر وتقدير

1 إهداء

8 مقدمة

16..... الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للأمن القانوني والاستثمار

Erreur ! Signet non défini. تمهيد:

18..... المبحث الاول: مفهوم الامن القانوني

18..... المطلب الاول: تعريف الامن القانوني

18..... الفرع الأول: المقصود بالأمن القانوني

23..... الفرع الثاني: تمييز الأمن القانوني عن بعض المصطلحات المشابهة له

25..... الفرع الثالث: عناصر ومبادئ الامن القانوني

27..... المطلب الثاني: أساس فكرة الأمن القانوني

28..... الفرع الأول: التطور التاريخي لفكرة الأمن القانوني

31..... الفرع الثاني: القيمة القانونية للأمن القانوني:

35..... الفرع الثالث: عوائق الأمن القانوني

37..... المبحث الثاني: مفهوم الإستثمار

37..... المطلب الاول: تعريف الاستثمار

37..... الفرع الأول: المقصود بالاستثمار

39..... الفرع الثاني: أنواع الاستثمار

43..... الفرع الثالث: أهداف الاستثمار

43.....	المطلب الثاني: الأساس القانوني للإستثمار في الجزائر.
44.....	الفرع الأول: تطور الإستثمار في التشريع الجزائري.
51.....	الفرع الثاني: الإطار المؤسسي للإستثمار:
59.....	الفرع الثالث: عوائق الإستثمار في الجزائر.
63.....	الفصل الثاني: آليات ارساء مبادئ الأمن القانوني في مادة الإستثمار.
	Erreur ! Signet non défini. تمهيد:
66.....	المبحث الأول: تجسيد متطلبات الامن القانوني في الإستثمار الاجنبي.
66.....	المطلب الأول: الإستقرار التشريعي "الثبات التشريعي" ودوره في جذب الإستثمار الاجنبي.
66.....	الفرع الأول: مفهوم الإستقرار التشريعي.
72.....	الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من مبدا الإستقرار التشريعي.
78.....	المطلب الثاني: التوقع المشروع (الثقة المشروعة).
78.....	الفرع الاول: تعريف فكرة التوقع المشروع وعلاقته بالأمن القانوني.
80.....	الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من التوقع المشروع.
81.....	المبحث الثاني: الضمانات القانونية لتحقيق الإستقرار القانوني في مجال الإستثمار الأجنبي.
81.....	المطلب الأول: الضمانات الموضوعية:
81.....	الفرع الأول: ضمان المساواة بين المستثمرين.
82.....	الفرع الثاني: ضمان الإستقرار التشريعي.
83.....	الفرع الثالث: الاستفادة من أراضي تابعة للأملاك الخاصة للدولة:
84.....	الفرع الرابع: حماية الملكية الفكرية:
86.....	الفرع الخامس: حماية المشروع الاستثماري من نزع الملكية:

88.....	الفرع السادس: ضمان تحويل رؤوس الأموال وعائداتها:
90.....	الفرع السابع: الإعفاء من التوطن البنكي واجراءات التجارة الخارجية:
91.....	ثالثا: موقف المشرع الجزائري بخصوص الإعفاء من التوطن البنكي.
92.....	المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية للأمن القانوني لجذب الاستثمار الاجنبي
92.....	الفرع الأول: الضمانات الإدارية:
98.....	الفرع الثاني: الضمانات القضائية المتعلقة بالاستثمار:
103.....	الفرع الثالث: التحكيم كضمان لإرساء مبدأ الامن القانوني في مجال الاستثمار الاجنبي
109.....	خلاصة الفصل الثاني:
110.....	خاتمة
113.....	قائمة المصادر والمراجع
130.....	فهرس المحتويات
134.....	ملخص

في ظل تكريس المشرع الجزائري لمبدأ الأمن القانوني ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020، كونه مبدأ دستوري وجب على المشرع التقييد به للحفاظ على المراكز القانونية للمستثمرين وحماية المستثمر وطنيا كان أم أجنبيا ، وعلى إثر الوضعية التي شهدتها قانون الاستثمار من تعديلات وتطورات بغية تحقيق مناخ استثماري سليم وصولا للقانون الجديد المتعلق بالاستثمار 18-22 ، و الذي استحدث مبادئ عامة تتمثل في حرية الاستثمار والمساواة والشفافية في الاستثمارات ، إضافة الى استحداثه لمختلف الضمانات التي لها علاقة بمؤسسات الاستثمار لا سيما توسعه من صلاحيات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وخلق المنصة الرقمية للمستثمر كذلك الهيئة العليا المكلفة بالطعون المتعلقة بالاستثمار، وإدراجه ضمانات جديدة كحماية الملكية الفكرية، والإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، كذلك من الجانب القضائي الذي جعل الاصل في التقاضي هو اختصاص القضاء الوطني، واعتماده في حاله وجود إتفاقيات متعددة الأطراف فمكن للمستثمر اللجوء إلى الطرق الودية التي اعتمد عليها لفض النزاعات ألا وهي الوساطة، المصالحة ، كذلك التطرق الى التحكيم كضمانة يلجئ إليها المستثمر لفض النزاعات.

Summary thesis

In light of the Algerian legislature's commitment to the principle of legal security through the 2020 constitutional amendment, which enshrines it as a constitutional principle, the legislature is obliged to adhere to it to safeguard the legal positions of investors and protect both national and foreign investors. Following the amendments and developments in the investment law aimed at achieving a sound investment climate, leading to the new Investment Law 18-22, which introduces general principles such as investment freedom, equality, and transparency. Additionally, it introduces various guarantees related to investment institutions, notably expanding the powers of the Algerian Agency for Investment Promotion, creating a digital platform for investors, establishing a higher authority for investment-related appeals, and incorporating new protections such as intellectual property protection, exemption from foreign trade procedures, and banking localization. Judicially, it stipulates that national jurisdiction is primary in litigation, with the option of alternative dispute resolution methods like mediation, conciliation, and arbitration available to investors involved in multilateral agreements.